

# نَبِيُّ الْجِنَّاتِ

آرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُعَمَّراً مُرْسِلَةً إِلَيْهِ



# نَزْلَةُ الْحِكْمَةِ

مَبْعَدُ الْأَيَّلَاتِ الْأَمِيَّةِ فَقِيلَ لِهَا الْبَيْتُ سَمِّيَ الْأَمَّةُ  
آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَ الْحَاجُ السَّيِّدُ

رَوْحُ اللَّهِ الْمُوْسُوْنَ الْمُخْدِنِيُّ

دام ظلّه الوارف


الطبعة الرابعة

سَنَّةُ ١٤٠٢ هـ

شبكة كتب الشيعة

مطبعة اوقيانوس شهر

ایران - قم





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين .

## مقدمة

يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد أن يكون في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته - ولو في المستحبات والمباحات - اما مقلداً أو محاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط ، ولا يعرف ذلك الا القليل ، فعمل العامي الذي لا يعرف مواضع الاحتياط من غير تقليد باطل على التفصيل الآتي .

(مسألة ١) يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزمـاً للتكرار .

(مسألة ٢) التقلـيد هو العمل مستندـاً إلى فتوىـ الفـقيـهـ نـعـمـ ماـ يـكـونـ مـصـحـحاـ لـالـعـملـ هوـ صـدـورـهـ عنـ حـجـةـ كـفـتوـىـ الفـقـيـهـ وـاـنـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ التـقـليـدـ .

(مسألة ٣) يجب أن يكون المرجع للتقلـيد مجـتهـداً عـادـلاً وـرـعـاـيـاـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ ، بلـ غـيـرـ مـكـبـ علىـ الدـنـيـاـ ، وـلـأـحـرـيـصـاـ عـلـيـهـ جـاهـاـ وـمـالـاـ عـلـىـ الـاحـوطـ .

(مسألة ٤) يجوز العدول بعد تحقق التقلـيدـ منـ الـحـىـ إـلـىـ الـحـىـ الـمـساـوىـ ،

ويجب فيما اذا كان الثاني أعلم على الا هو .

(مسألة ٥) يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الا هو و يجب الفحص عنه ، ومع التساوى يتخير ، و اذا كان احدهما اورع او اعدل فالاولى الا هو اختياره كما أنه يجوز مع التساوى التبعيـن في التقليـد بأخذ بعض المسائل من أحدهما وبعضها من الآخر .

(مسألة ٦) يجب على العامي أن يقلـد الاعـلم في مـسـأـلة وجـب تقـليـد الاعـلم ، فـانـ أـفـقـى بـجـواـز تقـليـد غـير الـاعـلم يـتـخـير بـيـن تقـليـدـه و تقـليـدـغـيرـه ، و لا يـجـوز لهـ تقـليـدـغـيرـهـ الـاعـلم اذا أـفـقـى بـعـد وجـب تقـليـدـالـاعـلمـ .

(مسألة ٧) اذا لم يكن للـاعـلم فـتوـيـ في مـسـأـلةـ منـ المسـائـلـ يـجـوز الرـجـوعـ فيـ تلكـ المسـأـلةـ إـلـىـ غـيرـهـ معـ رـعـایـةـ الـاعـلمـ فـالـاعـلمـ عـلـىـ الاـهوـ .

(مسألة ٨) لا يـجـوز تقـليـدـالمـبـيـتـابـتـداءـ ، نـعـمـ يـجـوزـ الـبـقـاءـ عـلـىـ تقـليـدـهـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ بـالـعـملـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ مـطـلـقاـ وـ لـوـ فـيـ الـمـسـائـلـ التـىـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ .

(مسألة ٩) اذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو ايقاع على طبق فـتوـيـ منـ يـقـلـدـهـ فـمـاتـ ذـلـكـ المـجـتـهـدـ قـلـدـ منـ يـقـولـ بـيـطـلـانـهـ يـجـوزـ لـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ صـحـةـ الـاعـمـالـ السـابـقـةـ .

(مسألة ١٠) اذا قـلـدـ مجـتـهـداـ منـ غـيرـ فـحـصـ عنـ حـالـهـ ثـمـ شـكـ فـيـ أـنـ كـانـ جـامـعاـ للـشـرـائـطـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـحـصـ ، وـ اـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ بـعـرـوضـ ماـيـوـجـبـ فـقـدـهـ لـلـشـرـائـطـ مـنـ فـسـقـ اوـ جـنـونـ اوـ نـسـيـانـ يـجـبـ العـدـولـ إـلـىـ المـجـتـهـدـ الجـامـعـ .

(مسألة ١١) يـثـبـتـ الـاجـتـهـادـ بـالـاخـتـبـارـ وـ بـالـشـيـاعـ المـفـيدـ لـلـعـلـمـ وـ بـشـهـادـةـ عـدـلـينـ مـنـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ ، وـ كـذـاـ الـاعـلـمـيـةـ .ـ كـمـاـ أـنـهـ يـثـبـتـ فـتوـيـ المـجـتـهـدـ بـالـسـمـاعـ مـنـهـ ، وـ بـنـقـلـ العـدـلـينـ اوـ عـدـلـ وـاحـدـ ، بـلـ الـظـاهـرـ فـيـ أـخـذـ فـتوـيـ المـجـتـهـدـ كـفـاـيـةـ نـقـلـ شـخـصـ وـاحـدـ اـذـاـ كـانـ نـقـةـيـطـمـانـ بـقـولـهـ ، وـ كـذـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ رـسـالـتـهـ اـذـاـ كـانـ مـأـمـونـةـ مـنـ الغـلطـ .

(مسألة ١٢) يـجـبـ تـعـلـمـ مـسـائـلـ الشـكـ وـالـسـهـوـ وـغـيرـهـماـ مـاـ هـوـ مـحـلـ الـابـلـاءـ

غالباً الا اذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها ، كما أنه يجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها وموانعها ومقدماها ، ولو علم اجمالاً أن عمله واجد لجميع ما يعتبر فيه صحيحاً .  
 (مسألة ١٣) اذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقدارها فان علم بكيفيتها و موافقتها الفتوى المجتهد الذي رجع اليه أو كان له الرجوع اليه فعمله صحيح واليقضى الاعمال السابقة بمقدار العلم بالاشغال وان كان الا هوط قضاها بمقدار يحصل معه العلم بالبراءة .

(مسألة ١٤) يعتبر في المفتوى والقاضي العدالة، وتثبت بشهادة العدولين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان ، وبالشیاع المفید للعلم ، بل تعرف بحسن الظاهر ومواطنته على الشرعيات والطاعات ، والظاهر أن حسن الظاهر كافٍ تبعدي ولو لم يحصل منه الظن أو العلم .

(مسألة ١٥) العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمته التقوى من ترك المحرمات واتيان الواجبات ، وتزول حكماً بارتكاب الكبائر او الاصرار على الصغائر بل بارتكاب الصغائر أيضاً على الا هوط ، وتعود بالتوبه مع مقام الملكة المذكورة .

(مسألة ١٦) اذا اتفق في أثناء الصلة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد السؤال عن حكمها بعد الصلة ، فلو ظهرت المطابقة صحت صلاته .

(مسألة ١٧) الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه او لحوقها كذلك لا يجوز تركه ، بل يجب اما العمل بالاحتياط أو الرجوع الى النير الاعلم فالاعلم نعم اذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوى على خلافه - كما لو قال بعد الفتوى في المسألة : وان كان الا هوط كذا - أو ملحوظاً بالفتوى على خلافه - كان يقول : الا هوط كذا وان كان الحكم كذا أو وان كان الاقوى كذا أو يقول الاولى والا هوط كذا جاز في تلك الموارد الثلاثة ترك الاحتياط .

## كتاب الطهارة

### فصل في المياه

الماء اما مطلق أو مضاد ، كالمعتسر من الاجسام كماء الرّمان ، والممترز بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء ، كماء السكر والملح ، والمطلق على اقسام : الجارى والنابع بغير جريان والمطر والبئر والواقف ، وهو الرائد من الماء .

(مسألة ١) الماء المضاد ظاهر فى نفسه وغير مظهر لامن الحدث ولا من الخبث . ولو لاقى نجساً يتتجس جميعه ولو كان ألف كر ، نعم اذا كان جارياً من العالى الى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة ولاقى اسفله النجاسة تختص بموضع الملاقة ومادونه .

(مسألة ٢) الماء المطلق بجميع اقسامه يتتجس فيما اذا تغير بسبب ملاقة النجاسة احد اوصافه : اللون والطعم والرائحة ، وأما اذا تغير بالمجاورة كما اذا كان قريباً من جيفة فلا يتتجس .

(مسألة ٣) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتتجس كما أن المناطقى التغير هو مجرد التأثير بسبب النجاسة في أحد الاوصاف الثلاثة وان كان من غير سinx النجس ، فلو اصفر مثلاً بوقوع الدم تتتجس .

(مسألة ٤) الماء الجارى وهو النابع السائل، لا ينجس بملاقاة النجس كثيراً كان أو قليلاً، ويلحق به النابع الواقع كبعض العيون ، وكذلك البشر على الأقوى نعم تنجس هذه المياه بالتغيير ، وماء الحمام سبيله سبيل الجارى ، وكذا كل ماء له مادة نحو مادة الحمام بشرط اتصاله بالمادة .

(مسألة ٥) الراكد المتصل بالجارى بحكمه ، ويظهر اذا تنجس بالتغيير بزواله تغيره ولو من قبل نفسه مع امتزاجه بالمعتصم .

(مسألة ٦) الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجاسة اذا كان دون الكر، ويظهر بالامتزاج بالماء المعتصم ، كالجارى والكر و ماء المطر ، والأقوى عدم الاكتفاء بالاتصال بلا امتزاج .

(مسألة ٧) الراكد اذا بلغ كرآ لانجس بملاقاة الا بالتغيير ، واذا تغير فان كان الباقى بمقدار كر يبقى غير المتغير على طهارته ، واذا كان الباقى دون الكر ينجس الجميع .

(مسألة ٨) للكر تقديران : أحدهما بحسب الوزن ، وهو ألف ومائتان طل عراقي وهو بحسب حقة كربلاء والنجف المشرفيين - التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلث مثقال - خمس وثمانون حقة وربع ونصف ربع بقالى ومائتان ونصف مثقال صيرفى ، وبحسب حقة اسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة وبحسب المّن الشاهى - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مناً الاعشرين مثقالاً ، وبحسب الكيلو المتعارف على الأقرب . (٤١٩/٣٧٧)

وثانيهما بحسب المساحة ، وهو ما بلغ ثلاثة واربعين شبراً الائمن شبر على الاوسط ، بل لا يخلو من قوة .

(مسألة ٩) ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى فلا ينجس مالم يتغير، والاحوط اعتبار كونه بمقدار يجرى على الارض الصلبة ، وان كان كفاية صدق المطر

عليه لا يخلو من قوة .

(مسألة ١٠) يطهر المطر كل ما أصابه من المنتجسات القابلة للتطهير من الماء والارض والفرش والاواني ، والاقوى اعتبار الامتزاج في الاول ، ولا يحتاج في الفرش ونحوه الى التعدد والعصر ، بل وفي الاواني أيضاً لاحاجة الى التعدد ، نعم اذا كان منتجساً بولوغ الكلب فالاقوى لزوم التعفير أولأ ثم يوضع تحت المطر ، فاذانزل عليه يطهر من دون حاجة الى التعدد .

(مسألة ١١) اذا كان السطح نجسأفتقد فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون ظاهراً وان كان الماء المتقاطر على عين النجس الموجودة في السطح ، نعم لو انقطع المطر وعلم بأن المتقاطر من الماء على عين النجس أو على مانتجس بها يكون ما تقاطر كذلك نجساً .

(مسألة ١٢) الماء المستعمل في الوضوء لا اشكال في كونه ظاهراً و مطهراً للحدث والخبث ، كما لا اشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الاكبر ظاهراً و مطهراً للخبث ، بل الاقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً .

(مسألة ١٣) الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة نجس مطلقاً ، نعم ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الفائط ظاهر اذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الفائط ، ولم يتعد فاحشاعاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ولم تصل اليه نجاسة من الخارج ، فلو خرج مع البول أو الفائط نجاسة أخرى مثل الدم ينجس ماء الاستنجاء حينئذ .

(مسألة ١٤) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليدين وان كان أحوط .

## أحكام التخلّى

(مسألة ١) يجب في حال التخلّى كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم رجال كان أو امرأة حتى المجنون والطفل المميزين ، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميزاً ، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر إلى عورة الآخر ، والعورة في المرأة هنا القبل والدبر ، وفي الرجل همامع البيضتين فقط ، نعم في الشعر النابت أطراف العورة الا هوط الاجتناب ناطراً ومنظوراً .

(مسألة ٢) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج بل ولا في المرأة والماء الصافي .

(مسألة ٣) لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام العلاج فالاحوط أن ينظر إليها في المرأة المقابل لها ان اندفع اضطرار بذلك ، والأفلابس .

(مسألة ٤) يحرم في حال التخلّى استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه ، وهي الصدر والبطن ، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العريفيان ، والاحوط ترك الاستقبال بعورته فقط ، كما أن الا هوط حرمتها حال الاستبراء ، بل على الأقوى لخرج معه القطرات .

(مسألة ٥) لو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن له الفحص وتعسر عليه التأثير إلى أن تتضح القبلة يتخير بينها ولا يبعد لزوم العمل بالظن لو حصل له .

## الاستنجاء

(مسألة ١) يجب غسل مخرج البول بالماء مررتين على الا هوط ، و إن كان

## الاستبراء

الاقوى كفایة المرة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي ، ولا يجزى غير الماء .  
ويتخيّر في مخرج الفائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة كالحجر .  
والغسل أفضل ، والظاهر كفایة المرة في المسح مع النقاء كالغسل وان كان الا هو ط  
الثلاث في المسح وان حصل النقاء بالاقل ، وان لم يحصل بالثلاث فالنقاء ، و  
يعتبر فيما يمسح به الطهارة وأن لا تكون فيه رطوبة سارية ، ويكتفى في المسح زوال  
العين وان بقى الاثر .

(مسألة ٢) انما يكتفى بالمسح في الفائط اذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق  
عليه الاستنجاء ، وأن لا يكون في المخرج نجاسة من الخارج .

(مسألة ٣) يحرم الاستنجاء بالمحترمات ، وكذا بالعظم والروث على الا هو ط ،  
ولو فعل فحصول الطهارة محل اشكال خصوصاً في الاخرين .

(مسألة ٤) لا يجب الدلك باليد في مخرج البول الا اذا احتمل خروج المذى  
معه على الا هو ط .

## الاستبراء

كيفية الاستبراء على الا هو ط الاولى أن يمسح بقوة ما بين المقعد واصل الذكر  
ثلاثاً يضع سبابته مثلات تحت الذكر وابهame فوقه ويمسح بقوة الى رأسه ثلاثة ، ثم  
يعصر رأسه ثلاثة ، فاذارآى بعده رطوبة مشتبهه لا يدرى أنها بول أو غيره يحكم  
بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء لو توضأ قبل خروجها ، بخلاف مالولم يستبرىء ،  
فانه يحكم بنجاستها وناقضيتها ، نعم لو شك في خروج الرطوبة و عدمه بنى  
على عدمه .

(مسألة ١) اذا علم أن الخارج منه مذى ولكن شك في أنه خرج معه بول أم لا

لابحكم عليه بالنجاسة ولاناقضية الاأن يصدق عليه الرطوبة المشتبهه ، كما اذا شك في كونه مذياً أو مر كباً منه ومن البول وعدهه .

(مسألة ٢) اذا بال وتوضأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهه بين البول والمنى فان كان قد استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل وان لم يستبرىء فالاقوى جواز الاكتفاء بالوضوء ، وأما اذا خرجت قبل ان يتوضأ يكتفى بالوضوء خاصة .

## فصل في الوضوء

### واجبات الوضوء

(مسألة ١) الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين، والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً ، و مادرات عليه الابهام والوسطى - من مناسب الأعضاء - عرضاً ، وغيره يرجع اليه ، ويجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور للمقدمة لتحصيل اليقين ، والواجب من غسل اللحية هو مدخل منهاقى حد الوجه فقط .

(مسألة ٢) يجب على الأحوط أن يكون الفسل من أعلى الوجه ، ولا يجوز على الأحوط الفسل منكوساً .

(مسألة ٣) يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويجب فسل شيء من العضد مقدمة كالوجه .

(مسألة ٤) لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين والأنف وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق ، كما أنه لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلا ما كان معدوداً

من الظاهر .

(مسألة ٥) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى ، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد الفسل حال الارتجاع حتى لا يلزم المسح بماء جديد ، بل وكذا في اليمنى الا ان يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى كي لا يلزم المحذور .

(مسألة ٦) يجب رفع المانع عن وصول الماء الى البشرة ولو شكل في وجود المانع لم يلتفت ، نعم لو شكل في شيء أنه حاجب يجب ازالته أو ايصال الماء تحته ، وما ينجم عن الجرح بعد البرء لا يجب رفعه ، وأما الدواء فيجب رفعه اذا أمكن ذلك بسهولة .

(مسألة ٧) الواجب في مسح الرأس هو مسح شيء من مقدمه ، والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض أصبع ، ولا فرق في ذلك بين المسح على البشرة وعلى الشعر النابت على المقدم ، نعم اذا كان الشعر الذي نبت على مقدم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بمده عن حده لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتتجاوز .

(مسألة ٨) يجب جفاف الممسوح على وجهه لا ينتقل منه اجزاء الماء الى الماسح .

(مسألة ٩) يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الاصابع الى المفصل على الاحوط طولاً وان كان الاقوى كفافته الى الكعب وهو قبة ظهر القدم ، ولا تقدير للعرض ، فيجزى ما يتحقق به اسم المسح ، وكذلك يجب أن يكون المسح بما يبقى في يده من نداوة الوضوء .

(مسألة ١٠) الاحوط المسح بباطن الكف ، وان تعذر فظهورها ، وان تعذر فبدراها ، و ان كان الاقوى جوازه بظهورها بل الجواز بالذراع اختباراً لا يخلو من قوّة .

(مسألة ١١) لابد في المسح من امرار الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجز .

(مسألة ١٢) يجوز المسح على القناع والخف والجورب وغيره عند الضرورة من تقية أو برد أو سبع ونحو ذلك مما يخاف بسيبه عن رفع الحائل ، فيعتبر في المسح على الحائل كل ما يعتبر في مسح البشرة .

## شرائط الموضوع

(مسألة ١) شرائط الموضوع أمور : منها طهارة الماء و اطلاقه و اباحتة ، و طهارة المحل المغسول والممسوح ، ورفع الحاجب عنه ، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخاف على نفسه أو نفس محترمة ، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم ، فلو توهماً والحال كذلك بطل .

(مسألة ٢) طهارة الماء و اطلاقه شرط واقعى يستوى فيه العالم والجاهل بخلاف الاباحاة ، فلو توهماً بما مغصوب مع الجهل بغضبيته أو نسبانها صحيحة وضوئه .

(مسألة ٣) يجوز الموضوع والشرب وسائر التصرفات البسيطة مما جرت السيرة عليه من الانهار الكبيرة وإن لم يعلم رضا المالكين ، بل كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع النهى منهم أو من بعضهم يشكل الجواز .

(مسألة ٤) لو كان ماء مباح في آناء مغصوب لا يجوز الموضوع منه بالغمض فيه مطلقاً ، وأما بالاغتراف منه فلا يصح مع الانحصار به ، ومثله القول في آنية الذهب والفضة على الا هو طلاق في الفرعين .

(مسألة ٥) لا يجوز الموضوع من حياض المساجد والمدارس ونحوهما في

صورة الجهل بكيفية الوقف ، نعم اذا جرت السيرة والعادة على وضوء غير الساكينين فيما منع منهم صحة .

(مسألة ٦) لو كان بعض مواضع الوضوء نجسًا وشك بعده في أنه ظهر قبل الوضوء أم لا يحکم بصحته الامع علمه بعدم التفاتة حال الوضوء ، لكن يبني على بقاءه نجاسة المحل ، فيجب غسله للاعمال الآتية .

ومنها : المباشرة اختباراً ، ومع الاضطرار جازيل وجوب الاستنابة ، وينوى هو الوضوء ، وإن كان الأحوط نية التبرأ أيضاً .

ومنها : الترتيب بين الأعضاء ، فيقدم الوجه على اليد اليمنى وهي على البسرى ، وهي على مسح الرأس ، وهو على مسح الرجلين ، والأحوط تقديم اليمنى على البسرى ، بل وجوبه لا يخلو من قوة .

ومنها : المواالة بين الأعضاء بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدم ، والمبرر في صحة الوضوء بأحد الأمرين : اما بقاء البلل حساً أو المتابعة عرفاً .

ومنها : النية ، وهي قصد الفعل ، ولا بد أن يكون بعنوان الامتثال أو القرابة ، كما أنه يعتبر الأخلاص ، ولو ضم إليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء ، نعم غيره من الضمائم الراجحة لا يضر إذا كان على وجه التبعة وكان امثال أمره هو المقصود الأصلي ، والمعتبر في النية هو الارادة الجمالية المرتكزة في النفس ، بحيث لو سئل عن شغله وعمله يقول : أتوا ضأ ، ولا يعتبر الاختمار في القلب كالتلتفظ ، ولا فرق في اعتبار النية بين ابتداء العمل واستدامته إلى الفراغ ، ولا يعتبر في النية غير القرابة والأخلاص .

## موجبات الموضوع

(مسألة ١) الاحداث الناقضة لل موضوع والموجية له أمر :

- الاول والثانى : خروج البول وما في حكمه ، كالبلل المشتبه قبل الاستبراء ، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه .
- الثالث : خروج الريح عن الدبر اذا كان من المعدة أو الامعاء سواء كان له صوت ورائحة أولاً .

الرابع : النوم الغالب على حاستي السمع والبصر .

الخامس : كل ما زال المقل مثل الجنون والأغماء والسكر ونحوها .

السادس : الاستحسانة القليلة والمتوسطة بل الكثيرة على الأحوط ، و ان وجوب الغسل في الاعييرتين أيضاً .

(مسألة ٢) المسلوس والمبطون ان كانت لهم فترة تسع الطهارة والصلة ولو بالاختصار على أقل واجباتها انتظراها وأوقيا الصلاة في تلك الفترة ، وان لم تكن لهم بذلك الفترة فيتوضاً المبطون ويشتغل بالصلة ويضع الماء قريباً منه فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبني على صلاته ، والاحوط للمسلوس عمل المبطون ، وان كان الأقوى كفاية الصلاة بوضوء واحد ، هذا اذا لم يلزم المخرج من تكرار الموضوع والافلايجب عليهما التكرار في صلاة واحدة ، نعم لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد الا اذا لم يخرج منها بين الصلتين شيء .

(مسألة ٣) يجب على المسلوس تحفظ من تعدد بوله بكيس فيه قطن ونحوه ، والظاهر عدم وجوب تغييره او تطهيره لكل صلاة ، ويجب التحفظ على المبطون أيضاً بما يمكن عليه .

(مسألة ٤) الظاهر وجوب اعادة الصلاة عليهما اذا حصل البرء في الوقت مع سنته للصلاحة مع الطهارة .

## غايات الموضوع

غايات الموضوع ما كان وجوب الموضوع او استحبابه لاجله من جهة كونه شرطاً لصحته ، كالصلاحة عن النفس او الغير ، والطواف الذي هو جزء للحج او العمرة الواجبين ، والاحوط اشتراطه في المندوبين أيضاً ، أو من جهة كون الموضوع شرطاً في جوازه وعدم حرmetه ، كمس كتابة القرآن وأسماء الله وصفاته الخاصة ، وأما أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والملائكة ففي الحاقها تأمل ، والاحوط التجنب خصوصاً في الاوليين ، أو من جهة كونه شرطاً لكماله ؛ كقراءة القرآن ، او لرفع كرهاته ، كالاكل حال الجنابة ، فإنها ترتفع بال موضوع .

## أحكام الخلل في الموضوع

(مسألة ١) لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن بها تطهر ولو كان شكه في أثناء العمل ، فلو دخل في الصلاة وشك في أنها ناتجة في الطهارة فإنه يقطعها ويتطهر ، والاحوط الاتمام ثم الاستئناف بتطهارة جديدة ، ولو كان شكه بعد الفراغ بنى على صحته ، وتطهر للعمل اللاحق ، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ، ولو تيقنها وشك في المتأخر منها تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى . هذا اذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما ، والأفالاقوى هو البناء على ضدها على تفصيل في بعض الصور .

(مسألة ٢) كثير الشك لاعبرة بشكه ، كما أنه لاعبرة بالشك بعد الفراغ .

(مسألة ٣) اذا كان متوضطاً و توضاً للتجديد و صلٰى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين اجمالاً لاعبرة بهذا اليقين مطلقاً نعم اذا صلٰى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلوة الثانية صحيحة ، كالصلوات الآتية ، ولا يعد الحكم بصحة الاولى أيضاً ، وان كان الا هو ط اعادتها .

## وضوء الجبيرة

(مسألة ١) من كان في بعض أعضائه جبيرة فان أمكن نزعها وجب امانزعها أو ادخال الماء تحتها في الغسل ، وأما في المسح فالمتين هو الاول ، وان لم يمكن النزع فان كان في موضع المسح مسح عليها ، وفي موضع الغسل يجب ا يصل الماء تحتها ان أمكن ذلك والافمسح عليها .

(مسألة ٢) حكم المسح على الجبيرة على موضع الغسل والمسح حكم الغسل في الاول والمسح في الثاني قدرأ و كيفية .

(مسألة ٣) المقدار المتعارف الذي يلزم شده في غالب العبائر يلحق بها في الحكم ، وأما المقدار الزائد فان أمكن رفعه ويفسح محله ، ويفسح على الجبيرة ، وان لم يمكن ذلك مسح على المجموع . ولا يترك الاحتياط في هذه الصورة بضم التيمم أيضاً .

(مسألة ٤) الاقوى أن الجرح المكشف الذي لا يسكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله ، والا هو ط مع ذلك وضع خرقه عليه والمسح عليها .

(مسألة ٥) لو كان مانع على البشرة ولا يمكن ازالته كالتيه ونحوه يكتفى بالمسح عليه ، والا هو ط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل ، وأ هو ط من ذلك ضم التيمم اليه .

(مسألة ٦) وضوء ذى الجبيرة وغسله رافعان للحدث لامبيحان فقط ، وكذا  
يسمى اذا كان تكليفه التيمم .

(مسألة ٧) من كان تكليفه التيمم وكان على اعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح  
عليها ، وكذا فيما اذا كان حائل آخر لا يمكن ازالته .

(مسألة ٨) اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه اعادة الصلوات التي  
صلاها، بل الظاهر جواز اتيا الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه مالم ينتقض.

(مسألة ٩) يجوز أن يصلى صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن زوال  
العذر ، ومع عدمه فالاحوط التأخير .

## فصل في الأغسال

### غسل الجنابة

(مسألة ١) سبب الجنابة أمران : أحدهما خروج المنى وما في حكمه من البخل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما سبأني . والمعتبر خروجه إلى الخارج ، وكونه منه ، فلو خرج من المرأة من الرجل لا يوجب جنابتها الامع العلم باختلاطه بمنتها . ثانيةما - الجماع وان لم ينزل ، ويتحقق بغيره المحشفة في القبل والدبر ، وحصول مسمى الدخول من مقطوع الحشمة لا يخلو من قوة ، وحيثئذ تحصل الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما ، ويصبح الفصل من المميز ، ويرتفع عنه حدث الجنابة .

(مسألة ٢) اذا تحرك المنى من محله في اليقظة والنوم بالاحتلام لا يجب الغسل مالم يخرج ، فلو لم يكن عنده ماء وكان الوقت داخلاً لا يبعد عدم وجوب حبسه وإن لا يخلو من تأمل مع عدم التضرر به ، نعم لو لم يكن عنده ما يتيم به أيضاً لا يبعد وجوب حبسه اذا كان على طهارة الا إذا تضرر به ومثله القول في اجناب نفسه اختباراً ببيان اهله بالجماع طلباً لللذة .

(مسألة ٣) الأقوى عدم الوجوب الشرعي في غسل الجنابة كغيره من الأغسال غير غسل الاموات كما سيأتي . ولكنه يتوقف على الغسل من الجنابة أمور بمعنى أنه شرط في صحتها :

الاول : الصلة بأقسامها عد اصلاحة الجنائز .

الثاني : الطواف الواجب ، بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضاً .

الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى بطلانه اذا اصبح جنباً متعمداً اوناسياً للجنابة .

(مسألة ٤) يحرم على الجنب أمور :

الاول : مس كتابة القرآن ومس أسماء الله تعالى وسائر اسمائه وصفاته الخاصة به ، وكذا أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط .

الثاني : دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان بنحو الاجتياز .

الثالث : المكث في غير المساجدين من المساجد ، بل مطلق الدخول فيها ان لم يكن مارأ . أو لأخذ شيء ، ويلحق بها المشاهد المشرفة على الاحوط .

الرابع : وضع شيء في المساجد وان كان من الخارج .

الخامس : قراءة سور العزائم الاربع ولو بعض منها حتى البسملة بقصد احدهما .

وهي : « اقرأ » و « النجم » و « الم تنزيل » و « حم السجدة » .

(مسألة ٥) يكره على الجنب أمور : الاكل والشرب وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، ولمس ما عدا خط المصحف من الجلد وغيره ، والنوم ، والغضاب ، والجماع لو كان جنباً بالاحتلام .

## واجبات الغسل

(مسألة ١) واجبات الفسل امور :

الاول - النية ، ويعتبر فيها ما تقدم في نية الوضوء .

الثاني - غسل ظاهر البشرة ، ولا يجزى غيره ، فيجب رفع المانع وابطال الماء تحت الشعر ، ولا يجب غسل باطن العين والأنف وغيرهما ، نعم الا هو غسل ما شرك في أنه من الظاهر أو الباطن ، كما أن الا هو وجوب غسل الشعر مطلقاً .

الثالث - الترتيب في الترتيب الذي هو أفضل من الارتماسي والمراد من الترتيب هو غسل تمام الرأس ، ومنه العنق وبعض الجسد أيضاً مقدمة ، ثم تمام النصف الأيمن مدخلأً لبعض الأيسر وبعض العنق مقدمة ، ثم تمام النصف الأيسر مدخلأً لبعض الأيمن والعنق معه مقدمة ، وتدخل العورة والسرة في التصنيف المذكور ، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر ، ولا ترتيب في غسل العضو .

(مسألة ٢) الظاهر حصول الغسل الارتماسي بالغمس في الماء تدريجاً ، واللازم

على الا هو أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد .

(مسألة ٣) لو تيقن بعد الغسل عدم انفسال جزء من بدنك وجبت اعادة الغسل في الارتماسي ، وأما في الترتيب فان كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء فقط ولو طالت المدة ، وان كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر ، وان كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين .

(مسألة ٤) لا يجب الموالة في الترتيبى .

الرابع من الواجبات اطلاق الماء وظهوره واباحته ، بل الا هو اباحة المكان

والمحض والانية ، وان كان عدم الاشتراط فيها لا يخلو من وجہ .  
ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً .

(مسألة ٥) اذا كان قاصداً عدم اعطاء الاجرة للحمامي أو كان بناؤه على  
اعطائه من الحرام أو على النسبة من غير تحقق رضا الحمامي بطل غسله وان استرضاه  
بعده .

(مسألة ٦) المجنب بسبب الانزال لواغسل ثم خرج منه بلل اشتبه بين المني  
والبول فان لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منياً ، فيجب عليه الغسل خاصة ، وان  
بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحكم بكونه بولاً فيجب عليه الوضوء خاصة وان  
استبرأ بالبول والخرطات معاً فان احتمل غير البول والمنى أيضاً ليس عليه شيء ، و  
ان لم يحتمل غيرهما فان أوقع الامرین قبل الغسل وخرج البلل بعده يجب الاحتياط  
بالمجموع ، وان أوقعهما بعده ثم خرج البلل يكفى الوضوء خاصة .

(مسألة ٧) يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به .

(مسألة ٨) اذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة فان نوى  
الجميع بغسل واحد صحيح ، وكفى عن الجميع مطلقاً ، فان كان فيها غسل الجنابة لا  
حاجة الى الوضوء للمشروع به ، والا وجب الوضوء قبل الغسل او بعده ، وأمامع  
عدم نية الجميع ففي الكفاية اشكال ، فلا يترك الاحتياط نعم لا يبعد كفاية نية الجنابة  
عن سائر الاغسال ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع .

## فصل في دم الحيض

دم الحيض أحمر يضرب الى السواد أو أحمر طرى له دفع وحرقة وحرارة ،

ودم الاستحاضة مقابله في الاوصاف ، وهذه صفات غالبية لها ، وكل دم تراه الصبية قبل اكمال تسع سنين ليس بحيف وان كان بصفاته ، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغیرها تردد وإن لا يبعد ذلك ، وكذا ماتراه المرأة بعد اليأس ، وإنما تيأس المرأة باكمال ستين سنة ان كانت قرشية وخمسين ان كانت غیرها .

(مسألة ١) الحيض يجتمع مع الارضاع ، وفي اجتماعه مع الحمل قولان أقواهما ذلك .

(مسألة ٢) اذا خرج دم الحيض الى الخارج ولو باصبع ونحوه وان كان بمقدار رأس ابرة يتربب أحکامه ، كما أنه يكفى فيبقاء الحيض واستدامته تلوث الباطن به ولو قليلا ، وأما اذا انصب من محله في فضاء الفرج ولم يخرج فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهرة .

(مسألة ٣) ولو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها فلا يبعد وجوب الاختبار ، فإن خرج الدم من الجانب اليسير فحيض والا فمن القرحة .

(مسألة ٤) أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره كأقل العهر عشرة ، والاقوى اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالوظيفتين في غير المتواتي ، كما اذا رأت يوما أو يومين وانقطع ثم رأت قبل انتهاء العشرة مابه يتم الثلاثة .

(مسألة ٥) الحائض اما ذات العادة او غيرها ، والثانية اما مبتدئة - وهي التي لم تر حيضاً - فقط واما مضطربة - وهي التي لم يستقر لها عادة مع تكرر الحيض - واما ناسية - وهي التي نسيت عادتها - وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواتتين متتفقين في الزمان أو العدد او فيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقنية أو عددية أو وقنية وعددية ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الاوليين .

(مسألة ٦) ذات العادة الواقية لورأت في العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها أو

رأى فيها وفي الطرفين فان لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً او ان تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة ، والزائد استحاضة .

(مسألة ٧) ذات العادة اذا رأت ازيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيضاً .

(مسألة ٨) اذا كانت عادتها في كل شهر مرتبة في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر في بين فان كان أحدهما في العادة يجعله حيضاً ، وكذلك الآخر ان كان بصفة الحيض ، وان كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع ، فان كانوا معافى غير وقت العادة يجعلهما حيضاً مطلقاً .

(مسألة ٩) المبتدأة والمضرورة ومن كانت عادتها عشرة اذا انقطع عنهن الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهن الاستبراء بداخل قطنة ونحوها ، فان خرجت نقية اغسلن وصلين ، وان خرجت متلطخة ولو بالصفرة صبرن حتى النقاء او مضى عشرة أيام ، فان لم يتجاوز عن العشرة كان الكل حيضاً .

(مسألة ١٠) لو تجاوز الدم عن العشرة قليلاً كان أو كثيراً فقط اختلط حيسبيها بظهورها . فان كان لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد يجعلها حيضاً والباقي استحاضة ، ولو لم تكن لها عادة معلومة لاعدداً ولا وقتاً بأن كانت مبتدأة أو مضرورة وقتاً وعدداً أو نسبة كذلك فان اختلف لون الدم ترجع الى التمييز ، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة ، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض ، مع كون الفاقد الذي هو أقل من العشرة فاصلايين هذا الدم وبين الدم الاول .

وان كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التمييز ، فان لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالاحوط لولم يكن الاقوى أن يجعل سبعة من كل شهر حيضاً

و البقية استحاضة ، و مع وجود الأقارب و اتفاقهن في العادة ترجع المبتدأة اليهن .

(مسألة ١١) الا هو طلول م يكن الاقوى أن تجعل فاقدة التمييز التحيض في اول رؤية الدم ، فمع فقد الاقارب المذكورة في المسألة السابقة تحيضت سبعة .

## أحكام الحيض

وهي امور : منها - عدم جواز الصلاة والصيام والطوفاف والاعتكاف لها .  
و منها - حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها على التفصيل المتقدم في الموضوع .

و منها - حرمة ما يحرم على الجنب على ما تقدم تفصيله .  
و منها - حرمة الوطء بها في القبل على الرجل وعليها ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل ونحوه حتى الوطء في دبرها على الاقوى وان كره كراهة شديدة ، والا هو اجتنابه ، ويجوز وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل على كراهة ، بل وقبل غسل فرجها وان كان الا هو طلول اجتنابه قبله .

و منها - ترتيب الكفاررة على وطئها على الا هو طء ، وهي في وطء الزوجة دينار في اول الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره ، ولا كفاررة على المرأة وان كانت مطاوعة والمراد بأول الحيض ثلثه الاول ، وبوسطه ثلثه الثاني ، و بآخره ثلثه الاخير .

و منها - بطلان طلاقها ان كان مدخولاً بها ولم تكن حاملاً وكانت زوجها حاضراً او بحكمه بأن يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته .

ومنها - لزوم الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشرط بالطهارة من المحدث الاكبر .

ومنها - وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب ، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية ، فانها لا يجب قصاؤها .

(مسألة ١) لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت منه مقدار اداء ركعة مع الشريطة وجب عليها الاداء ، ومع تركها القضاء ، ومثله ما لو ادركت مقدار خمس ركعات في الحضر او ثلاثة ركعات في السفر فانه يجب عليها الصلاتان ، هذه في الظهرين ، واما في العشاءين فاذا كان الباقى اقل من اربع ركعات في الحضر او السفر يجب عليها خصوص العشاء وسقط عنها المغرب .

(مسألة ٢) يستحب للحائض أن تبدلقطنة ، وتنوّضاً وقت كل صلاة ، وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلاً وذاكره للتعالى .

## فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة ، و قد يكون بصفة الحيض كمامر ، وليس لقليله ولا لكثيره حد ، وهي ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .

فالأولى : أن تلتلوثقطنة بالدم من دون أن يتبقيها ويظهر من الجانب الآخر ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة ، وغسل ظاهر فرجها لوتللوث به ، والاحوط بتعديلقطنة او تطهيرها .

والثانية أن يتبقبقطنة ويظهر من الجانب الآخر ولايسيل منها إلى الخرقة التي فوقها ، وحكمها ، مضافاً إلى ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة . بل لكل صلاة حدثت قبلها او في اثنائها على الأقوى .

والثالثة أن يسيل منقطنة إلى الخرقة ، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر والى تعديل الخرقة او تطهيرها غسل آخر للظهرتين تجمع بينهما وغسل للعشاءين تجمع بينهما ، نعم لو حدثت بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان : للظهرتين وللعشاءين ولو حدثت بعد الظهرتين يجب غسل واحد للعشاءين فقط .

(مسألة ١) الجمع بين الصلاتين إنما هو رخصة لاعزيمة فلولم تجمع بينهما يجب لكل صلاة غسل ، نعم تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء والغسل ولو لم ينقطع الدم بعدهما ، كما أنه يجب عليها اختبار حالها لتعلم أنها من أقسام الاستحاضة .

(مسألة ٢) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر ، فلو خرج الدم لتفصير منها في ذلك أعادت الصلاة ، بل الأحوط لولم يكن الأقوى إعادة الغسل والوضوء أيضاً .

(مسألة ٣) لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى تبني على الأعلى من حينه ولو كان في أثناء الصلاة وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ثم تعمل عمل الأدنى .

(مسألة ٤) يصبح الصوم من المستحاضة القليلة مطلقاً ، وأما غيرها فيشتري طفيف صومها الأغسال النهارية على الأقوى ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الأغسال الليلية للليلة الماضية .

(مسألة ٥) الأقوى جواز مكث المستحاضة في المساجد ودخولها في المسجدين بدون الأغسال وإن كان الأحوط الاجتناب بدونه .

## فصل في النفاس

وهو دم الولادة معها وبعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حينها ولو كان سقطاً ولم تلح فيه الروح ، بل ولو كان مضغة أو علقة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد ، وإنما تعتبر في أكثره عشرة أيام من حين انفصال الولد لامن حين الشروع في الولادة ، ولا أحد

لائقه ، فيتحقق برأيتها الدم قبل تمام العشرة ولو بلحظة .

(مسألة ١) لورأت الدم في تمام العشرة واستمر إلى أن تجاوزها فان كانت ذات عادة عدديه في الحيض ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حبضها ، سواء كانت عشرة أو أقل ، وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضنة وان كان الاحتياط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النساء والمستحاضنة لاينبغى تركه .

(مسألة ٢) يعتبر فصل أقل الطهر وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخر ، وأما بيته وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر ذلك على الأقوى .

(مسألة ٣) لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار ، فإذا انقطع الدم واقتصر يجب عليها الغسل للمشروع به كالمحاضن .

(مسألة ٤) أحكام النساء كأحكام المحاضن في عدم جواز وطئها وعدم صحة طلاقها . وحرمة الصلاة والصوم عليها ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، وغير ذلك مما نقدم .

## فصل في غسل مس الميت

وسبب وجوبه مس ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله ، ويتحقق بالغسل التيمم عند تعذره وإن كان الأحوط عدمه ، نعم لا يوجبه مس الشعر مasaً و ممسوساً ، وأما القطعة المبنية من الحى فهي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها إذا اشتملت على العظم ، والأحوط الحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه وإن كان الأقوى عدمه .

- (مسألة ١) لومس ميتاً وشك أنه قبل بردہ او بعده لا يجب الغسل ، بخلاف ما اذا شک في أنه بعد الغسل او قبله فانه حينئذ يجب الغسل .
- (مسألة ٢) مس الميت ينقض الوضوء على الاحوط ، بل لا يخلو من قوة .
- (مسألة ٣) يجب غسل المس لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر على الاحوط ، بل لا يخلو عن قوة ، وشرط فيما يشترط فيه الطهارة ، كمس كتابة القرآن على الاحوط ، بل لا يخلو من قوة ، نعم يجوز معه دخول المساجد وقراءة العزائم قبل الغسل فحال المس حال الحدث الاصغر الا في ايجاب الغسل للصلة ونحوها.
- (مسألة ٤) تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الاحداث .

## فصل في أحكام الاموات

يجب كفاية على الاحوط بل لا يخلو من قوة في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة ، والاحوط ذلك مالم ينقل عن محل الاحتضار ، ولا يجب مراعاته في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل ، والاحوط مراعاته أيضاً ، ويستحب تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالائمة الثانية عشر ، وكلمات الفرج وكذا يستحب تغميض عينيه ، وتطبيق فمه ، وشفافكيه ، ومديديه ورجليه ، واعلام المؤمنين ، والتعجيز في تجهيزه الامم اشتباه حاله فينتظر إلى حصول اليقين بموته .

## غسل الميت

يجب كفاية تفسيل كل مسلم ولو كان مخالفًا على الاحوط فيه ، ويجب تفسيل السقط أيضاً اذا تم له اربعة أشهر .

## كيفية غسل الميت

(مسألة ١) القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم لا يجب تغسلها ، بل تلف في خرقه وتدفن على الاحوط ، وان كان فيه عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتدفن بعد اللف في خرقه ، ويلحق بها في الدفن ان كانت عظماً مجرداً ، والاحوط الالحاق في الغسل ايضاً وان كان عدمه لا يخلو من قوة ، وان كانت صدراً او كانت بعضه الذي محل القلب تغسل وتكتفن ويصلى عليها وتدفن.

(مسألة ٢) تغسل الميت ك Coffinه والصلة عليه فرض على الكفاية على جميع المكلفين ، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين ، نعم لو أراد الولي القيام به او عين شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمته . بل قيام الغير به مشروط باذنه على الاقوى .

(مسألة ٣) المراد من الولي الذي لا يجوز مزاحمته او يجب الاستئذان منه كل من يرث الميت بحسب او سبب ، ويترتب ولا يتم على ترتيب طبقات الارث ، نعم الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربهها .

(مسألة ٤) يشترط المماثلة بين المغسل والميت في الذكورة والانوثة الا اطفال الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين .

(مسألة ٥) يعتبر في المغسل الاسلام ، بل والایمان في حال الاختيار .

(مسألة ٦) لولم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الاقوى .

(مسألة ٧) الا هو اعتبر البلوغ في المغسل ، فلا يجزي تغسل الصبي ولو كان مميزاً .

## كيفية غسل الميت

يجب اولاً ازالة النجاسة عن بدن الميت ، والاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسله ، ويجب تغسله ثلاثة اغسال : او لهابماء السدر ثم بماء الكافور ، ثم بالماء الحالص ، وكيفية كل غسل من الاغسال الثلاثة كغسل الجنابة ، ولا يكفي الارتماس في الاغسال

الثلاثة على الاحوط ، ويجوز في كل عضو من الاعضاء الثلاثة .

(مسألة ١) يعتبر في السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على اطلاقه ، ولو تذر أحد الخلطتين أو كلاهما غسل بماء خالص على وجه لا يخلو من قوة فاصلة به البديلة ، مراعياً للترتيب بالنية .

(مسألة ٢) لو فقد الماء للغسل يتيم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب ، والاحوط تيم آخر بدلاً عن المجموع وان كان الأقوى عدم وجوبه ، و كذلك يتيم فيما إذا خيف من تناثر جلده لوغسل ، كما إذا كان محروقاً أو مجدوراً .  
(مسألة ٣) لا يترك الاحتياط بالتيمم بيد الحى و بيد الميت مع الامكان وان لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميت ان امكن .

(مسألة ٤) اذا كان الميت محراً يغسله ثلاثة أغسال كال محل ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الفسل الثاني ، الا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة ، وبعد السعي في الحج .

(مسألة ٥) لودفن بلا غسل ولو نسياناً وجب نبشه لتفسيله ان لم يكن فيه محذور من هتك حرمة الميت أو العرج وكذا اذا تبين بطلان غسله .

(مسألة ٦) لا يجوز اخذ الاجرة على تفسيل الميت الا اذا جعلت الاجرة في قبال بعض الامور غير الواجبة .

(مسألة ٧) يستحب في غسل الميت امور : منها : وضعه على ساجة او سرير ، ومنها : أن يكون تحت الظلال ، ومنها : غسل يديه قبل تفسيله الى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر او الخطمي ، ومنها : مسح بطنه برقن في الغسلين الاولين الاأن يكون امرأة حاملاً ، ومنها : تشيف بدنها بعد الفراج ، وغير ذلك .

## تكفين الميت

وهو واجب كفائي كالتفسيل ، والواجب منه ثلاثة أنواع : مثزر يستر بين السرة والركبة ، وقبص يصل إلى نصف الساق لاقل على الأحوض ، وازار ينطى تمام البدن ، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول البدن ، واما عرضه فبمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ولو لم يمكن الاستر العورة وجب .

(مسألة ١) لا يجوز التكفين بالمنصوب ولو في حال الاضطرار ، ولا بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة ، ولا بجلد الميتة ، ولا بالنجس ، ولا بما لا يؤكل لحمه ، جلد أكان أو شعراً أو برأ ، بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الأحوض ، نعم يجوز الجميع - غير المنصوب - مع الاضطرار .

(مسألة ٢) لو تنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجبت ازالة النجاست عنه .

(مسألة ٣) يخرج الكفن عدا ما استثنى من أصل التركة مقدماً على الديون وغيره بما هو المتعارف اللائق بشأن الميت ، وكذا سائر مؤن التجهيز ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم اهانته .

(مسألة ٤) كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها ، نعم لو تبرع بكفنها ولم يكن وهنا سقط عن الزوج ، ومع كون الزوج معسراً فكفنه الزوجة من تركةها .

## في الحنوط

وهو واجب على الاصح ، نعم لا يجوز تحنيط المحرم ، ويشرط أن يكون بعد الغسل أو التيمم ، والأقوى جوازه قبل التكفين وبعده وان كان الاول أولى .

وكيفية تحنيطه أن يمسح الكافور على مساجده السبعة ، ويستحب اضافة طرف

الانف إليها ، بل هو الأحوط .

(مسألة ١) الواجب من الكافور في الحنوط هو المسمى مما يصدق معه المسح به ، والأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفة ، كما أنه يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لا يمسح به الموضع المنافية لاحترامها كالأبهامين .

## في الآداب والسنن

من السنن الأكيدة وضع عودين رطبين مع الميت . والأفضل كونهما من جريد النخل ، وإن لم يتيسر فمن السدر ، والأفمن الخلاف ، والأفمن الرمان ، والأفمن كل شجر طب ، والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع ، كما أن الأولى جعل أحدهما في جانب اليمين من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة بجلده ، والآخر في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة .

ومنها : التشيع ، وفضله كثير ، وثوابه خطير ، ويستحب حمل الجنازة على أكتافهم ، والمشي خلف الجنازة أو جانبها ، ويكره الضحك واللعي واللهو ، وتشييع النساء حتى للنساء على الأولى ، ولا يبعد كراحته للشابة .

## فصل في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم وإن كان مخالفًا على الأصح ، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد ومن حكم بکفره من انتحل الإسلام ، ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين وكذا القبط دار الإسلام يلتحق بالمسلمين .

(مسألة ١) محل الصلاة بعد الغسل والتکفين ، ولا تسقط بتعذرهما و بتعذر الدفن .

(مسألة ٢) يعتبر فى المصلى أن يكون مؤمناً ، نعم لا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، لكن فى اجزاءها عن المكلفين بالبالغين تأمل .

(مسألة ٣) لو أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فالاحوط على الولي الاذن وعلى الوصى الاستئذان منه .

(مسألة ٤) يستحب فيها الجماعة ، والاحوط اجتماع شرائط الامامة من العدالة وغيرها ، بل الاحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة وان لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الامامة والجماعة الا فيما يعتبر فى الصدق .

## كيفية صلاة الميت

صلاة الميت خمس تكبيرات ، يأتي بالشهادتين بعد الاولى والصلاحة على النبي و آله بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف ويكتفى فيما ذكر مسماه ، ولكن الاولى فرادة ماورد فيما بعد كل تكبيرة من المأثور .

(مسألة ١) لوشك فى التكبيرات بين الاقل والاكثر فالاحوط الاتيان بوظيفة الاقل والاكثر رجاء فى الادعية .

(مسألة ٢) يجوز تذكير الصماائر و تأنيتها ، فيسهل الامر فيما اذا لم يعلم ان الميت رجل او امرأة .

(مسألة ٣) تجب فيها نية القربة وتعيين الميت على وجه يرفع الابهام واستقبال القبلة والقيام ، وأن يوضع الميت اماماً مستلقياً على قفاه .

(مسألة ٤) لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصلاة ولاترك موانعها الامثل القهقهة والتكلم ، فان الاحتياط فيه لا يترك ، بل الا هو ط مراعاة جميع ما يعتبر فيها .

(مسألة ٥) لودفن قبل الصلاة نسياناً او لعذر آخر أو تبين فسادها لا يجوز نيسنه لاجل الصلاة ، بل يصلى على قبره الان يخرج عن صدق اسم الميت .

## في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه مماتقدم ، وهو مواراته في حفيرة من الأرض ، فلا يجزئ البناء عليه بأن يوضع على سطح الأرض فيبني عليه ، ومثله الوضع في التابوت ، نعم لو تعدد الحفر اجزاء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة .

(مسألة ١) راكب البحر مع تعذر اتصاله الى البر لخوف فساده أولمانع آخر او تسره يغسل ويكتفن ويحيط ويصلى عليه ويجعل في خابية ونحوها ويلقى فيه ، ومثله ما لو خيف على ميت من نبش العدو وقبره والتمثيل به .

(مسألة ٢) يجب كون الدفن مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الايمان بحيث يكون رأسه الى المغرب في البلاد الشمالية .

(مسألة ٣) لو اشتبهت القبلة فان أمكن تحصيل العلم او ما بحكمه بحيث لا يخاف على الميت ولا يضر بالمبashرين وجب والا فيعمل بالظن على الا هو ط ، ومع عدمه يسقط الاستقبال ، وكذا يسقط الاستقبال فيما لومات في البشر ولم يمكن اخراجه ولا استقباله ، فحينئذ يسد البشر ويجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور ، ككون البشر ملكاً للغير .

(مسألة ٤) لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً او منفعة ، ومنها الاراضي

الموقوفة لغير الدفن ، وكذا فيما تعلق به حق الغير كالمرهونة بغير اذن المرتهن .

(مسألة ٥) الا حوط بل الاقوى عدم جواز الدفن في المساجد حتى مع عدم

الاضرار وعدم المزاحمة أيضاً .

(مسألة ٦) لا يجوز أن يدفن الكفار و أولادهم في مقبرة المسلمين ، بل لو

دفنوا نبشاً .

(مسألة ٧) يجوز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه على كراهة إلا

إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة فإن في النقل إليها فضل ورجحان ، نعم لو

استلزم تغيير الميت وفساده و هتكه فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً وفيها على الا حوط

واما بعد الدفن فلا يجوز نبشه للنقل في غير المشاهد ، وفيها أيضاً اشكال ، وما يعده

بعض من توبيع الميت للنقل إلى المشاهد غير جائز بل يجب الدفن .

(مسألة ٨) يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه إلا مع العلم باندراسه و

صيورته رمياً .

(مسألة ٩) يجوز النبش في موارد : منها فيما اذا دفن في مكان مغصوب عيناً أو

منفعة ولو جهلاً أو نسياناً ، نعم الاولى بل الا حوط على المالك ابقاءه ولو بالعوض .

و منها : لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط ، ومنها : اذا توقف اثبات حق

من الحقوق على مشاهدة جسده ، ومنها : اذا دفن في مكان يوجب هتكه كالبالوعة او

المزبلة ، وكذا اذا دفن في مقبرة الكفار ، ومنها : لوحيف عليه من سبع اوسائل او

نحو ذلك .

## الاغسال المندوبة

وهي على اقسام : منها زمانية ، كفسل الجمعة ، وأغسال ليالي شهر رمضان ،

وهي لبالي الافراد : الاولى والثالثة والخامسة وهكذا ، وتمام لبالي العشر الاخيرة ، وغسل يوم العيدين : الفطر والاضحى ، وغسل يوم المبعث ، ويوم دحوا الارض ، الى غير ذلك .

ومنها : مكانية ، كالغسل للدخول الى حرم مكة ، و بلدتها ، و مسجدها ، والكعبة ، وحرم المدينة ، و بلدتها ، و مسجدها .

ومنها الفعلية ، كغسل الاحرام ، والطواف ، والزيارة ، وغيرها او كذا مثل الغسل لقتل الوزغ ، ولرؤبة المصلوب مع السعي لرؤيته متعمدا ، وللتفريط في أداء الكسوفين مع احتراق القرص بل لاينبغى ترك الاحتياط فيه .

## فصل في التيمم

### مسوغات التيمم

مسوغات التيمم امور : منها - عدم وجود ما يكفيه من الماء لطهارته غسلاً  
كانت او وضوءاً ، ويجب الفحص عنه الى اليأس ، ويكتفى الطلب غلوة سهم في  
الحزنة وغلوة سهرين في السهلة في الجوانب الاربعة مع احتمال وجوده في الجميع ،  
نعم لو علم بوجوده فوق الحدين وجب تحصيله ، ويكتفى الاستنابة في الفحص اذا  
حصل الاطمئنان من قول الغير .

(مسألة ١) لطلب بالمقدار اللازم فتيمم وصلى ثم ظفر بالماء في محل الطلب  
او في رحله صحت صلاته ، ولا فضاء ولا اعادة .

(مسألة ٢) يسقط وجوب طلب الماء مع الخوف على نفسه او عرضه او ماله  
المعتبده ، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب .

(مسألة ٣) اذالم يكن عنده الاماء واحد يكتفى الطهارة لا يجوز اراقته بعد  
دخول الوقت ، بل عدم جواز الاراقه وكذا ابطال الوضوء قبل الوقت مع فقد الماء  
فيه لا يخلو من قوة .

ومنها - الخوف من الوصول الى الماء ، ومنها - خوف الضرر من استعماله

لمرض او جرح او نحو ذلك على وجه لا يلحق بالجثة ، ومنها - الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ، ومنها - المحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة منها - توقف حصول الماء على دفع جميع ما عنده اودفع ما يضر بحاله ، ومنها ضيق الوقت لتحصيله او عن استعماله ومنها - وجوب استعماله في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه ولكن الاحوط صرف الماء اولاً في الغسل ثم التيمم .

(مسألة ٤) لو دار الامر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم وايقاع ركعة مع الوضوء قدم الاول على الاقوى لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء بالمائة (مسألة ٥) يجوز التيمم لصلاة الجنائز والنوم مع التمكّن من الماء .

### فيما يتهم به

يعتبر فيما يتهم به أن يكون صعيداً ، وهو مطلق وجه الأرض تراباً كان أورملأ او حجرأ او مدرأ ، أو كان أرض الجص والنورة قبل الاحتراق ، لكن الاحوط التراب واما الجص والنورة بعد احتراقهما مع التمكّن من التراب ونحوه فالاحوط عدم جواز التيمم بهما ، واما الخزف والاجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمم بها . (مسألة ١) لا يصح التيمم بالصعيد النجس ولا بالمغصوب الا اذا أكره على المكث في الأرض المغصوبة او كان جاهلا بالموضوع .

(مسألة ٢) لوقف الصعيد تيمم بغير ثوبه أوليد سرجه او عرف ذاته مما يكون على ظاهره الغبار ، هذا اذا لم يتمكن من نفشه وجمعه ثم التيمم به ، والواجب ، ومع فقده تيمم بالوحل .

(مسألة ٣) من لم يتمكن من التيمم على الوجه المذكور يكون فاقد الطهورين والاقوى سقوط الاداء عنه ، والا هو اثبات القضاء .

## كيفية التيمم

كيفية التيمم مع الاختيار ضرب باطن الكفين على الارض معاً دفعه ثم مسح الجبهة والجبيدين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين، والاحوط الممسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف البمعنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف البسرى ثم بالعكس كذلك .

(مسألة ١) لا يجزى الوضع دون مسمى الضرب على الاحوط ، وان كانت الكفاية لانخلو من قوة .

(مسألة ٢) لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر ، ولا ينتقل من الباطن لو كان متبعجاً بغير المتعدى وتعذر الازالة ، بل يضرب بهما ويمسح ، نعم اذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والازالة فالاحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر .

(مسألة ٣) يعتبر في التيمم النية على نحو ما مر في الوضوء فاصدأ به البذرية عما عليه من الوضوء أو الفسل مقارناً بها الضرب ويعتبر أيضاً المباشرة والترتيب حسب ما عرفته ، والموالاة ، والمسح من الاعلى الى الاسفل في الجبهة واليدين ، ورفع المانع وال حاجب عن الماسح والممسوح .

(مسألة ٤) يكفي ضرب واحدة للوجه ، واليدين ، في بدل الوضوء والفسل وان كان الافضل ضربتين مخيراً بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه او موزعتين على الوجه واليدين ، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين خصوصاً فيما هو بدل عن الفسل بايقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين .

(مسألة ٥) من قطعت احدى يديه ضرب الارض بالموحدة ومسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالارض ، والاحوط الجمع بينه وبين تولية الغيران أمكن .

(مسألة ٦) في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح ، فلا

بكفى جرّ الممسوح تحت الماسح ، نعم لانصر المحركة البسيرة .

## أحكام التيمم

(مسألة ١) لابصح التيمم على الاحرمه للفريضة قبل دخول وقتها ، واما بعد دخول الوقت فيصح وان لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدمه، لكن لاينبغى ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه ، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار .

(مسألة ٢) لو تيمم لصلة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلة أخرى جاز الاتيان بها في أول وقتها الامع العلم بارتفاع العذر في آخره ، قوله أن يأتى بكل ما يشترط فيه الطهارة ، كمس كتابة القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك .

(مسألة ٣) المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمم تيمم احدهما عن الفسل والآخر عن الوضوء ، ويكتفى في الجنابة تيمم واحد ، ولا يكتفى تيمم واحد عن الاسباب المتعددة للفسل .

(مسألة ٤) المجنب لواحدت بعد تيممه يكون كالمحقق المحدث بعد غسله لا يحتاج إلا إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه .

(مسألة ٥) لو وجد الماء بعد الصلاة لاتجب اعادتها بل تمت وصحت .

## فصل في النجاسات

النجاسات احدى عشر : الاول والثانى : البول والخرء من الحيوان ذي النفس

السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الانسان .

الثالث المنى من كل حيوان ذي النفس حل أكله او حرم .

**الرابع :** ميّة ذى النفس من الحيوان مما تحله الحياة وما يقطع من جسده حيًّا مما تحله الحياة غير ما ينفصل من بدنِه من الأجزاء الصغار كالبثور وقشور الجرب ونحوه .

(مسألة ١) ما يُؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم والشحوم او الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوقة بيد الكافر محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيره ، و كذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين ، وأما اذا علم سبق يد الكافر واحتمل أن المسلمين الذي اخذه من الكفار قد تفحص من حاله واحرز تذكير فهو ايضاً محكوم بالطهارة بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكى على الا هو .

(مسألة ٢) لو اخذ لحاماً او شحوماً او جلداً من الكافر او من سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذى النفس او غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة ، ولكن لا يجوز الصلة فيه ، وما اخذ منهم ولم يعلم أنه من اجزاء الحيوان او غيره ظاهر ، بل يصح الصلة اضافياً ، ومن هذا القبيل اللاستيك والشماع المجلوبان من بلادهم مع عدم العلم بحالهما .

**الخامس :** دم ذى النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك ونحوه ، والاحوط الاجتناب من العلقة المستحبلة من المني حتى العلقة في البيضة ، و ان كانت الطهارة فيما في البيضة لا يخلو من رجحان ، والاقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها وان كان الاحوط الاجتناب عنه .

(مسألة ١) الدم المختلف في الذبيحة ان كان من الحيوان غير المأكول فالاحوط الاجتناب عنه ، والاقوى طهارة بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم .

(مسألة ٢) الدم الخارج من بين الاسنان نجس لا يجوز بلعه ، نعم لو استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه ، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

**السادس والسابع :** الكلب والخنزير البرياني عيناً ولعاباً وجميع اجزائهما

حتى مالاتحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما .

الثامن : المسكر المائع بالاصل دون الجامد كذلك كالحشيش وان صار مائعاً ، واما العصير العنبي فالظاهر طهارة له لو غلى بالنار ولم يذهب ثلاثة وان كان حراماً ، واما الزبيب فهو حلال ايضاً ، نعم لو غلياً بنفسهما وصارا مسكريين كما قيل فيما نجسان ومع الشك يحكم بالطهارة .

(مسألة ١) لابأس باكل الزبيب والتراذا غلياناً في الدهن او جيلاً في المحسني والطبيخ او في الامراق مطلقاً.

التاسع : الفقاع وهو شراب مخصوص متخد من الشعير غالباً .

العاشر : الكافر وهو من انتحل غير الاسلام ، او انتحله وجحد مايعلم من الدين ضرورة ، بحيث يرجع جحوده الى انكار الرسالة ، او تكذيب النبي(ص) ، او تنقيس شريعته المطهرة ، او صدر منه مايقتضي كفره من قول او فعل .

واما النواصب والخوارج لعنهم الله تعالى فيما نجسان مطلقاً واما الغالي فان كان غلوه بحيث يستلزم انكار الربوبية او التوحيد او الرسالة فهو كافر والافلا .  
الحادي عشر: عرق الابل الجلالة ، والاقوى طهارة عرق ماعد اهان الحيوانات الجلالة ، والاحوط الاجتناب عنه ، كما ان الاقوى طهارة عرق الجنب من الحرام ، والاحوط التجنب عن هنفي الصلاة ، وينبغي الاحتياط منه مطلقاً .

## أحكام النجاسات

(مسألة ١) يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبها ومندوبيها طهارة البدن حتى الشعر والظفر وغيرهما من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره عدا ما استثنى ، ويشترط ايضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواقع الاخر مادامت غير سارية .

## فيما يعفى عنه في الصلاة

(مسألة ٢) يجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط ، ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس ، كالتربة الحسينية و نحوها .

(مسألة ٣) وجوب التطهير فيما ذكر كفائي لا يختص بمن نجسها ، كما أنه فوري مع القدرة .

(مسألة ٤) لفرق فيما ذكر بين المعمرة من المساجد والمخروبة والهجورة منها . بل الأحوط جريان الحكم فيما إذا تغير عنوانه ، كما إذا غصب وجعل داراً أو خانةً أو دكاناً .

(مسألة ٥) الأحوط اجراء احكام النجس على ماتنجس به ، فيفضل الملائقي لملائقي البول مرتين وهكذا ، نعم لو كثرت الوسائل فلا ينجس الملائقي للمنتجلس على الأقرب .

## فيما يعفى عنه في الصلاة

ما يعفى عنه في الصلاة امور :

الاول : دم الجروح والقرح في البدن واللباس حتى تبرأ ، والأحوط إزالته او تبديل ثوبه اذا لم يكن مشقة في ذلك على النوع او عليه ، وكون دم ال بواسير وكل قرح او جرح باطنى خرج دمه الى الخارج من هذا القبيل لا يخلو من قوة .

الثاني : الدم في البدن واللباس ان كانت سعته أقل من الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلاثة ونجس العين والميّة على الأحوط في الاستحاضة والأخيرين ، وان كان العفو في الآخرين لا يخلو من وجه .

(مسألة ١) لما كانت سعة الدرهم البغلى غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن

وهو سعة عقد السبابية ، ولا فرق في ذلك بين المجتمع والمتفرق ، فيدور العفو مدار المقدار .

(مسألة ٢) المعفو انما هو الدم لا المنتجس بالدم .

الثالث : كل ما لاتنم فيه الصلاة منفرداً كالنكتة والجورب ونحوهما ، نعم لا يعفى ما كان متخدأً من النجس ، كجزء ميتة او شعر كلب ونحوه .

الرابع : ما صار من البواطن والتوابع كالخيط الذي خاط به جلده والدم النجس الذي ادخله تحت جلده .

الخامس : ثوب المريبة للطفل أَمْ كانت او غيرها ، والمعفو منه انما هو المنتجس بيوله . والاحوط أن تغسل كل يوم لاول صلاة ابنت بتجasse الثوب . بل لا يخلو من وجه ، ولا يتعدى من ذات الثوب الواحد الى ذات الشياط المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعاً ، والا كانت كذلك الثوب الواحد .

## فصل في المطهرات

وهي احدى عشر :

اولها : الماء ويطهر به كل متنجس حتى الماء على ماتقدم والاحوط فيما يقبل العصر اعتباره او اعتبار ما يقام مقامه من الفرك ونحوه . والذى ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يظهر ظاهره بمجرد غمسه فى الكر والجارى ، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه . بحيث يصدق أنه غسل به ، وتحقق ذلك في غاية الاشكال ، ومع الشك في تتحققه يحكم ببقاء النجاسة ، نعم مع القطع بالنفود وحصول النسل به والشك في بقاء اطلاق الماء يحكم بالطهارة .

(مسألة ١) في التطهير بالماء القليل ، فالمنتجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين ، والاحوط كونهما غير غسلة الازالة ، والمنتجس بغير البول ان لم

يكن آنية يجزى فيه المرة بعد الازالة ، نعم يكفى استمرار اجراء الماء بعد الازالة ، ويعتبر فيه العصر على ماتقدم اذا امكن .

واما الآنية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره غسلت ثلاثة او لاهن بالتراب : اي التعفير به ، والاحوط اعتبار الطهارة فيه ، كمان الاحوط في الغسل بالتراب ايضاً مسحه بالتراب الخالص اولاً ، ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ، ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجارى والمطر . ولا يترك الاحتياط بالتلعف ايضاً في غير المطر ، وينخل من موت الجرذ وشرب المخزير سبع مرات ، وسائل النجاسات ثلاث مرات ، بل الاحوط ذلك في الكثير والجارى وان كان الأقوى كفاية المرة فيهما .

(مسألة ٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير والقليل لو صبت عليه الماء ونفذه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس معبقاء اطلاقه واخراج الفسالة . ثانيةاً : الأرض ، فانها تطهر ما يمسها من القدم بالمشي عليها او بالمسح بها بنحو يزول معه عين النجاسة ان كانت ، وكذا ما يمكى به القدم كالتعل ، والاحوط أقل مسمى المسح او المشي فلا يكفى زوالها قبل ذلك ، كما أن الاحوط قصر الحكم بالطهارة على ماذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة .

ثالثها : الشمس ، فانها تطهر الأرض وكل ما لا ينفل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب وغيرها مما يحتاج إليها في البناء المستدخلة فيها ، والأقوى تطهير الحصر والبوارى بها .

رابعها - الاستحلالة الى جسم آخر ، فيظهر مما احتاله النار رماداً او دخاناً او بخاراً سواء كان نجساً او منتجساً ، وكذا المستحبيل بغيرها بخاراً او دخاناً او رماداً ، أماما احتالته فحماً او خزفاً او آجراً او جصاً او نورة فهو باق على النجاسة .

خامسها - ذهاب الثنفين في المصير بالنار او بالشمس اذا غلى باحدهما ، فانه مطهر للثنتين الباقي بناءً على النجاسة ، وقد من ان الأقوى طهارته ، فلا يؤثر التثليث إلا

في حلبيه ، واما اذا غلى بنفسه فان احرزانه يصير مسکراً بذلك فهو نجس ولا يظهر بالثلث ، بل لابد من انقلابه خلا ، ومع الشك محكوم بالطهارة .  
سادسها - الانتقال ، فانه موجب لطهارة المتنقل اذا اضيف الى المتنقل اليه وعد جزءاً منه كانتقال دمذى النفس الى غير ذى النفس .

سابعها - الاسلام ، فانه مظهر للكافر بجميع اقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة اذا تاب فضلاً عن المرأة ، ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيمه ونحو ذلك .

ثامنها - التبعية ، فان الكافر اذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة أبداً كان او جداً او أمماً ، واما تبعية الطفل للسابق المسلم ان لم يكن معه احد آبائه فمحل اشكال ، بل عدمها لا يخلو من قوة .

تاسعها - زوال عين التجasse بالنسبة الى الصامت من الحيوان و بواسطه الانسان .

عاشرها - الغيبة ، فانها مظهرة للانسان و ثيابه و فرشه و اوانيه وغيرها من توابعه ، فيعامل معه معاملة الطهارة ، الامع العلم ببقاء التجasse .

حادي عشرها - استبراء الجلال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل ، فانه مظهر لبوله و خرائه ، ولا يترك الاحتياط مع زوال اسمه في استبراء الابل اربعين يوماً، والبقرعشرين ، والغنم عشرة ايام ، والبطه خمسة ، والدجاجة ثلاثة ايام ، بل لا يخلو كل ذلك من قوة ، وفي غيرها يكفى زوال الاسم .

## في الاواني

(مسألة ١) يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة في الاكل والشرب و سائر الاستعمالات ، نعم لو اكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لا يكون مفطراً

بالحرام وان ارتكب الحرام ويدخل فى استعمالها المحرّم على الاحوط وضعها على الرفوف للتزيين وان كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب ، والاولى الاحوط تزيين المساجد والمشاهد بها ايضاً .

(مسألة ٢) الظاهر أن المراد بالاواني ما يستعمل فى الاكل والشرب وما شابههما ، مثل الكأس والكوز والأقداح والفنجان ، بل وكوز القليان ، بل والملعقة على الاحوط ، فلا يشمل مثل غلاف السيف والخنجر والصنどق وما يصنع للتعويذ وقاب الساعة .

(مسألة ٣) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المخصوصة يبطل ان كان بنحو الرمس ، وكذا بنحو الافتراض مع الانحسار ، ومع عدمه يصح .

## كتاب الصلاة

### أعداد الفرائض وغيرها

(مسألة ١) الصلاة واجبة ومتداولة: فالواجبة هي الصلوات اليومية الخمسة ، و منها الجمعة ، وكذا قضاء ولد الأكبر عن والده ، وصلاة الآيات ، والطواف الواجب ، وما التزم المكلف بنذر او اجراسه او غيرهما ، وفي عد الاخيرة في- الواجب مسامحة .

واما المتداولة فكثيرة ، منها : الرواتب اليومية ، وهي ثمان ركعات للظهر قبله ، وثمان للعشرين قبله ، واربع للمغرب بعده وركعتان من جلوس للعشاء بعده تسمى باللوتيرة ، ويمتد وقتها بامتداد وقت صاحبها ، وركعتان للفجر قبل الفريضة ، ووقتها الفجر الاول ، ويمتد الى أن يبقى من طلوع الحمراء مقدار أداء الفريضة وإحدى عشر ركعة تافلة الليل ، صلاة الليل ثمان ركعات ، ثم ركعتا الشفاعة ، ثم ركعة الوتر ، ووقت صلاة الليل نصفها الى الفجر الصادق ، والسرح أفضل من غيره ، وتتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظاهر وثمانية العصر ، وتثبت الباقي .

(مسألة ٢) من الصلوات المتداولة صلاة الفضيلة على الاقوى وليس من

الرواتب ، وهى ركتمان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربى على الأقوى ، وكيفيتها معروفة .

(مسألة ٣) يجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال فى يوم الجمعة ، بل يزداد على عددهما أربع ركعات ، فتصير عشرين ركعة .

## أوقات الفرائض

(مسألة ١) وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب ، ويختص الظهر بأول مقدار ادائها بحسب حاله ، والعصر بآخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما .

(مسألة ٢) وقت العشاءين للمختار من المغرب السى نصف الليل ، ويختص المغرب بأوله بمقدار ادائها والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله ، وما بينهما مشترك .

(مسألة ٣) الاحتط لمن أخرّهما عن نصف الليل لاضطرار أو نسيان أو عدم الاتيان إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة .

(مسألة ٤) وقت صلاة الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

(مسألة ٥) وقتفضيلة للظهور من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث من الشخص مثله كما أن فضيلة العصر من بلوغ الظل أربعة أيام الشخص إلى المثلين ، ووقت فضيلة المغرب إلى ذهاب الشفق ، وهو الحمراء المغاربة ، وهو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل ، ووقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمراء المشرقية .

(مسألة ٦) لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه مطلقاً ، ولو قدم سهواً وتذكر بعد الفراغ صحيحاً ما قدّمه ويأتي بالاولى بعده ، وإن تذكر في الاثناء عدل ببنيته إلى السابقة الا إذا لم يبق محل العدول ، كما إذا قدم العشاء وتذكر بعد الدخول في ركوع الرابعة ، والاحتط حينئذ الاتمام ثم الاتيان بالمغرب

ثم العشاء ، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوة .

(مسألة ٧) يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة بخلاف العكس ، فلو دخل في الظهر او المغرب فتبين في الاثناء أنه صلاها لا يجوز العدول الى اللاحقة بخلاف العكس ، فإنه يعدل من اللاحقة الى الاولى ان بقى محل العدول .

(مسألة ٨) الاقوى جواز النطوع في وقت الفريضة مالم يتضيق ، وكذلك من عليه قضاؤها .

(مسألة ٩) لويقين بدخول الوقت فصلى او عُول على أمارة معتبرة كشهادة العدلين فان وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، و ان وقع بعضها فيه ولو قليلا منها صحت .

(مسألة ١٠) يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، ويقوم مقامه شهادة العدلين اذا كانت عن حسن ، ولا يكفي الاذان ولو كان المؤذن عارفاً بالوقت على الا هو واما ذوالعذر ففي مثل الغيم ونحوه يجوز التعويل على القلن به واما العذر الخاص كالعمى ونحوه فلا يترك الاحتياط بالتأخير الى ان يحصل له العلم بدخول الوقت .

## في القبلة

(مسألة ١) يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض ، يومية كانت او غيرها حتى صلاة الجنائز ، وفي النافلة ايضاً اذا اتى بها على الارض حال الاستقرار ، واما حال المشي والركوب فلا يعتبر فيها .

(مسألة ٢) يعتبر العلم بالتوجه الى القبلة حال الصلاة وتقوم البينة مقامه على الاقوى ان كان استنادها الى المبادئ الحسية ومع تعذرها يبذل تمام جهده ويعمل

على ظنه ، ومع تساوى الجهات صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والافقدر ماوسع .

(مسألة ٣) من صلى الى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ، وان تجاوز انحرافه عما بينهما اعاد في الوقت دون خارجه حتى مع الاستدبار والاحوط فيه القضاء .

## في الستروالساتر

(مسألة ١) يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة و توابعها كالركعة الاحتياطية ، و قضاء الاجزاء المناسبة على الاقوى و سجدة السهو على الاحوط ، ولابترك الاحتياط في الطواف .

(مسألة ٢) لو بدت العورة لعنة غير اختياري او كانت منكشفة من اول الصلاة وهو لا يعلم فالصلاحة صحيحة ، لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء ، والاحوط الاتمام ثم الاستئناف ، وكذلك الونسى الستر في الصورتين .

(مسألة ٣) يجب على المرأة ستر جميع بدنها حتى قبتها وتحت ذقnya ماعدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين الى الزندبين والقدمين الى الساقين ، ويجب عليها ستر شعر من اطراف المستثنيات مقدمة .

(مسألة ٤) لا يجب التستر من جهة التحت ، نعم لو قام على شباك مثلا يتوقع وجود ناظر تحتها بحيث ترى عورته لو كان ناظر فالاحوط بل الاقوى التستر من جهة ايضاً وان لم يكن ناظر فعلا .

(مسألة ٥) لا يكفي في التستر المعتبر في الصلاة مثل الولوج في الماء او التستر بالطين . ولا ينبغي ترك الاحتياط في ترك التستر بمثل الورق والخشيش .

(مسألة ٦) يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلى أمور : الاول : الطهارة إلا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً ، كما تقدم .

الثاني : الاباحـة ، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية .

الثالث : أن يكون مذكـى من مأكـول اللـحم ، وـنماـغير المـأكـول فـلا تـجـوز الصـلاـة فـي شـئـ منهـ وـانـذـكـى ، منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ مـاتـحـلـهـ الـحـيـاـةـ أوـغـيـرـهـ ، نـعـمـ اـسـتـشـنـىـ ماـ لـايـؤـكـلـ،ـالـخـزـ وـكـذـاـ السـنـجـابـ عـلـىـ الـاقـوىـ ،ـوـلـكـنـ لـاـيـبـغـىـ تـرـكـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الثـانـىـ .

الرابـعـ :ـ أـنـ لـاـيـكـونـ السـاتـرـ بـلـ مـطـلـقـ الـلـبـاسـ مـنـ الـذـهـبـ لـلـرـجـالـ فـيـ الصـلاـةـ ،ـ وـلـاـيـأـسـ بـشـدـ الـاسـنـانـ بـالـذـهـبـ فـيـ الصـلاـةـ ،ـ بـلـ مـطـلـقاـ ،ـ نـعـمـ فـيـ مـثـلـ الـثـنـيـاـ يـامـاـ كـانـ ظـاهـراـ وـقـصـدـ بـهـ التـزـيـنـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ اـشـكـالـ ،ـ فـالـحـوـطـ الـاجـتنـابـ ،ـ وـكـذـاـ لـاـيـأـسـ بـجـعـلـ قـابـ السـاعـةـ مـنـهـ وـاستـصـحـابـهاـ فـيـهاـ .

الخامـسـ :ـ أـنـ لـاـيـكـونـ حـرـيرـ أـمـحـضـاـ لـلـرـجـالـ ،ـ وـلـاـيـجـوزـ لـهـمـ لـبـسـهـ فـيـ غـيرـ الصـلاـةـ أـيـضاـ ،ـ نـعـمـ لـاـيـأـسـ بـمـثـلـ الـقـيـطـانـ وـالـعـصـابـةـ التـىـ يـشـدـ بـهـ الـقـرـوـحـ وـالـجـرـوـحـ لـوـلـمـ يـكـنـ بـحـيـثـ يـصـدـقـ مـعـهـ لـبـسـ الـحـرـيرـ ،ـ وـاـمـاـ الصـبـىـ فـلـاـيـأـسـ بـلـبـسـ الـحـرـيرـ ،ـ بـلـ وـلـاـيـعـدـ صـحـةـ صـلـاتـهـ فـيـهـ أـيـضاـ .

(مسألة ٧) لـوـلـمـ يـجـدـ المـصـلـىـ سـاتـرـاـ حـتـىـ الـحـشـبـ وـالـوـرـقـ يـصـلـىـ عـرـيـانـاـ قـائـمـاـ عـلـىـ الـاقـوىـ اـنـ كـانـ يـأـمـنـ مـنـ نـاظـرـ محـترـمـ ،ـ وـ اـنـ لـمـ يـأـمـنـ مـنـهـ صـلـىـ جـالـسـاـ ،ـ وـفـيـ الـحـالـيـنـ يـؤـمـىـ لـلـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ ،ـ وـيـجـعـلـ اـيمـاءـهـ لـلـسـجـودـ أـخـفـضـ ،ـ فـاـنـ صـلـىـ قـائـمـاـ يـسـتـرـ قـبـلـهـ بـيـديـهـ وـاـنـ صـلـىـ جـالـسـاـ يـسـتـرـهـ بـفـخـذـيهـ .

## في المكان

(مسألة ١) كل مكان يجوز الصلاة فيه الا المنصوب عيناً او منفعة ، و في حكمه ما تعلق به حق الغير ، ومنه ما لو سبق شخص الى مكان من المسجد او غيره للصلاة مثلاً ولم يعرض عنه على الاحوط .

(مسألة ٢) الجاهل بالفصيحة والمضرر والمحبوس صلاتهم صحيحة ، وكذا الناسى لها الا الفاصل نفسه ، فان الاحوط بطلان صلاته .

(مسألة ٣) لو اشتري داراً بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها الا اذا جعل الحق فى ذمته بوجه شرعى كالصالحة مع المجتهد .

(مسألة ٤) يجوز الصلاة فى الاراضى المتسعة كالصحارى والمزارع والبساتين التى لم يبن عليها الحيطان مالم يتبيّن من أصحابها المنع .

(مسألة ٥) المراد من المكان الذى تبطل الصلاة بفضيحته هو ما استقر عليه المصلى ولو بواسطه - على اشكال فيه - وما شغله من الفضاء فى قيامه وركوعه وسجوده ونحوها .

(مسألة ٦) الاقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة او تقدم المرأة ، لكن على كراهيته بالنسبة اليهما مع تقارنهما فى الشروع ، وبالنسبة الى المتأخر مع اختلافهما ، لكن الاحوط ترك ذلك ، وترتفع الكراهة بوجود الحالى ، وبالبعد بينهما عشرة اذرع بذراع اليد .

(مسألة ٧) الاقوى جواز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام ، بل ومقدماً عليه ، ولكن من سوء الادب ، والاحوط الاحتراز منها .

(مسألة ٨) لا يعتبر الطهارة في مكان المصلى الامع تعدى النجasa غير المغفو عنها الى الثوب والبدن ، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كاماً .

(مسألة ٩) يعتبر في مسجد الجبهة مع الاختيار كونه ارضاً أو بناياً أو قرطاً ، والأفضل التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبعة ، وتنور الى الارضين السبع على ما في الحديث .

(مسألة ١٠) الاقوى جواز السجود على العزف والاجر والنورة والجص ولو بعد الطبع ، وكذا الفحم وطين الارمني وحجر الرحى وجميع أصناف الامرمر الا ما هو مصنوع ولم يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها .

(مسألة ١١) يعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس ، ولا يأس بقشر نوى الايثمار اذا انفصل عن اللب المأكول ، كما لا يأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما ، ولا يمنع شرب التبن من جواز السجود عليه ولا يبعد الجواز على قشر الارز والرمان بعد الانفصال .

(مسألة ١٢) الاخطوط ترك السجود على القنب ، كمائنة الاخطوط الاولى تركه على القرطاس المستخدم من غير النبات كالمتحذ من الحرير والابريسم ، وان كان الاقوى الجواز مطلقاً .

(مسألة ١٣) يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه ، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك .

(مسألة ١٤) ان كانت الارض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر ، يصلى قائماً مؤمياً للسجود والتشهد على الاخطوط الاقوى .

(مسألة ١٥) ان لم يكن عنده ما يصح السجود عليه او كان ولم يتمكن من السجود عليه لعدم من تقية ونحوها سجد على الثوب القطن او الكتان ، و مع فقدة سجد على ثوبه من غير جنسهما ، ومع فقدة سجد على ظهر كفه ، و ان لم يتمكن

فعل المعادن .

(مسألة ١٦) لوقف ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت ، وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقى .

(مسألة ١٧) يعتبر في المكان الذي يصلى فيه الفريضة أن يكون قارئ غير مضطرب ، فلو حصل الاستقرار في السفينة السائرة وشبيها صحت صلاته مع التحفظ على سائر الشروط ، هذامع الاختيار ، واما مع الاضطرار فيصلى ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرة ونحوها مراعياً للاستقبال بما يمكنه ، فينحرف إلى القبلة كلما انحرف المركوب مع الامكان .

(مسألة ١٨) تستحب الصلاة في المساجد ، بل يكره عدم حضورها بغير عذر ، خصوصاً الجار المسجد ، وأفضلها المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ثم مسجد الكوفة والقصى ، ثم مسجد الجامع ، ثم مسجد القبائل ، ثم مسجد السوق والأفضل للنساء الصلاة في بيتهن ، وكذا تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام ، خصوصاً مشهد أمير المؤمنين وحائز أبي عبد الله الحسين عليهما السلام .  
(مسألة ١٩) و من المستحبات الاكيدة بناء المسجد ، وفيه اجر عظيم و ثواب جسيم .

(مسألة ٢٠) الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع قصد القربة و صلاة شخص واحد فيه باذن الباني فتصير مسجداً .

## في الاذان والاقامة

(مسألة ١) لاشكال في تأكيد استحبابهما للصلوات الخمس ، اداءً وقضاءً ، حضراً و سيراً ، للرجال والنساء في كل حال حتى قال بعض يوجوبهما ، والأقوى استحبابهما مطلقاً .

(مسألة ٢) يسقط الاذان في العصر والعشاء اذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب مطلقاً .

(مسألة ٣) يسقط الاذان والاقامة في مواضع : منها الداخل في الجماعة. التي ، اذنوا واقاموا بها وان لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما ، ومنها من صلى في مسجد فيه جماعة لم تفرق والاحوط في ذلك تركهما في المسجد وغيره .

## احضار القلب

ينبغي للمصلى احضار قلبه في تمام الصلاة ، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما قبل عليه ، ومعنى الالتفات التام إليها وإلى ما يقول فيها ، والتوجه الكامل نحو حضرة المعبد جل جلاله ، واستشعار عظمته ، وتغريغ قلبه عماده ، ثم يلاحظ سمه رحمته فيرجو ثوابه ، وبذلك تحصل له حالة بين الخوف والرجاء ، كما أنه ينبغي له أن يكون صادقاً في مقالة «إياك نعبد وإياك نستعين» لا يقول هذا القول وهو عابد لغيره ومستعين بغير مولا .

## فصل في أفعال الصلاة

### القول في النية

(مسألة ١) النية عبارة عن قصد الفعل ، ويعتبر فيها التقرب إلى الله تعالى وامتثال أمره ، ولا يجب فيها التلفظ ، لأنها أمر قلبي ، كما لا يجب فيها الأخطار والاحضار بالبال ، بل يكفي الداعي وكونه الباعث للعمل الامتثال ونحوه .

(مسألة ٢) يعتبر الاخلاص في النية، فمن ضم إليها ما ينافيه بطل العمل خصوصاً الرياء ، نعم لو كانت الضمائم غير الرياء مقصودة تبعاؤ كأن الغرض الأصلي الامتثال فلاشك والاحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتى مع تبعية داعي الضمية فضلاً عن كونهما مستقلين .

(مسألة ٣) لورفع صوته بالذكر أو القراءة لعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان اصل الاتيان بهما بقصد الامتثال ، وكذا إذا أوقع صلاته في مكان خاص أو زمان خاص لغرض من الأغراض المباحة .

(مسألة ٤) يجب تعين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو اجمالاً ، كما إذا نوى ما اشغلت به ذمته إذا كان متعددًا أو ما اشغلت به ذمته أولاً أو ثانياً إذا كان

متعددًا .

(مسألة ٥) لا يجب قصد الأداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتصف بهما ، نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضًا لابد من تعين ما يأتي به ، وأنه فرض لذلك اليوم او غيره .

(مسألة ٦) لا يجب نية القصر والاتمام مع تعينهما ، بل ولا في أماكن التخمير ، فلو شرع في الصلاة متربدة وباينًا على أنه بعد الشهد الاول إما يسلم قصراً أو يلحقه الأخيرتين صحت، بل لوعين أحدهما لم يتلزم به على الظاهر ، وكان له العدول إلى الآخر .

(مسألة ٧) لا يجب قصد الوجوب والندب ، بل يكفي قصد القربة المطلقة ، والاحوط قصدهما .

(مسألة ٨) يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في موارد . منها في الصلاتين المرتبتين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهوًا أو نسياناً ، فيجب العدول ، ومنها : إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء ، فإنه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل إذا أذا خاف فوت وقت فضيلة ما يبيده ، فإن في استحبابه تأمل ، بل عدمه لا يخلو من قوة ، ومنها : العدول من الفريضة إلى النافلة ، وذلك في موضعين : أحدهما في ظهري يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ الأخرى وبلغ النصف أو تجاوز ، وثانيهما فيما إذا كان متشارغًا بالصلاحة واقيمت الجمعة وخالف السبق .

## نكير الأحرام

(مسألة ١) نكير الأحرام ركناً تبطل الصلاة بنقصانها عمدًا أو سهوًا . وكذا بزدياتها وصورتها « الله أكبر » ولا يجزى غيرها ولا مرادفها ، ويجب في حالها القيام منتصبًا .

## القيام

---

(مسألة ٢) الا هو ترک وصلها بمقابلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله» .

(مسألة ٣) يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الاحرام قبلها او بعدها او

بالتوزيع ، والاحوط الاول ، والافضل أن يأتي معها ماورد من الدعاء .

(مسألة ٤) يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى الاذنين او الى حبال

وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومتناهياً بانتهائه ، وال الاولى أن يضم اصابع الكفين

ويستقبل بباطنهما قبلة .

## القيام

(مسألة ١) القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية ، وفي الركوع ،

وهو الذي يقع الركوع عنه ، وهو المعتبر عنه بالقيام المتصل بالركوع .

(مسألة ٢) يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصار بحسب

حال المصللي .

(مسألة ٣) يعتبر في القيام عدم التفريح الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج

عن صدق القيام ، بل وعدم التفريح غير المتعارف ، وإن صدق عليه القيام على

الاقوى .

(مسألة ٤) ان لم يقدر على القيام اصلاً ولو مستندأ او منحنياً او متفرجاً او غيره

صللى من جلوس ، ويعتبر فيه الانتصار والاستقلال ، ومع تعذر الجلوس راساً صللى

مضطجعاً على الجانب اليمين و ان تعذر فعلى اليسير مستقبلاً ، فان تعذر فمستلقياً

كالمختضر .

(مسألة ٥) لو قدر على القيام في بعض الركعات فقط وجب الى أن يعجز ،

فيجلس ثم اذا قدر قام ومهذداً .

## القراءة والذكر

(مسألة ١) يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقبيها ، وله ترك السورة في بعض الأحوال ، بل قد يجب في ضيق الوقت ونحوه .  
 (مسألة ٢) يجب قراءة الحمد في التوافل ايضاً معنى كونها شرطاً في صحتها ، وأما السورة فلاتجب في شيء منها ، وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه ، نعم التوافل التي وردت في كفيتها سورة خاصة يعتبر في تتحققها تلك السورة .

(مسألة ٣) لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة ولو قرأها نسبياً إلى أن قرأ آية السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالاحوط أن يؤمni إلى السجدة ثم يسجد بعد الفراغ وإن كان الأقوى جوازاً لكتفاء بالأيماء في الصلاة .

(مسألة ٤) البسمة جزء من كل سورة ، فيجب قراءتها عدا سورة البراءة ، وسورتا الفيل والإبلاف وكذا والضحى والم نشرح سورة واحدة لابد من الجمع بينهما مرتبأً مع البسمة الواقعة في البين ، ولا تجزى واحدة منها .

(مسألة ٥) يجب الآخفات بالقراءة عدا البسمة في الظهر والعصر ، ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح وأولي المغارب والعشاء ، وبعذر الناسي بل مطلق غير العامد .

(مسألة ٦) مناط الجهر والآخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لاسمع من بجانبه وعده ، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصباح كما أنه لا يجوز الآخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع .

(مسألة ٧) المدار في صحة القراءة المعتبرة في الصلاة هو اداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلانى دون حرف آخر ، ومراعاة حركات البنية وما له دخل في هيئة الكلمة ، والحركات والسكنات الاعرابية

والبنائية على وفق ما صبّطه علماء العربية .

(مسألة ٨) الا هو ط عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع ، كما أن الا هو ط عدم التخلف عما في المصاحف الكريمة بين يدي المسلمين وإن لا يبعد جواز القراءة باحدى القراءات .

(مسألة ٩) يتخيّر فيما عدا الركعتين الاوليين من الفرضية بين الذكر والفاتحة ، ولا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة وللمأموم الذكر ، وهو الممنفرد سواء ، وصورته «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» ويجزى مرة واحدة ، والا هو ط الأفضل التكرار ثلاثة .

## الركوع

(مسألة ١) يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد ، وهو ركع تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً أو سهواً إلا في الجماعة للمتابعة ، ولا بد في الركوع من الانحناء بحيث تصل يده إلى ركبته ، والا هو ط وصول الراحة إليها .

(مسألة ٢) يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع فلو انحني بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لابد من القيام ثم الانحناء له .

(مسألة ٣) لونسي الركوع فهو إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع ، ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها فالا هو ط العود إلى الركوع كمام ، واتمام الصلاة ثم اعادتها .

(مسألة ٤) يجب الذكر في الركوع ، والأقوى الاجتزاء بمطلقه ، والا هو ط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى أو الواحدة من الكبرى .

(مسألة ٥) يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فإن تركها عمداً بطلت

صلاته بخلافه سهواً ، وان كان الاحوط معه الاستئناف ايضاً .

(مسألة ٦) لولم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع .

(مسألة ٧) يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب والاحوط عدم ترکه .

## السجود

(مسألة ١) يجب في كل ركعه سجدةتان ، وهما معاً ركن فلو اخل بوحدة زيادة او نقصاناً سهواً فلا بطلان ، ولا بد فيه من الانحناء وضع الجبهة على الأرض على وجه يتحقق به مسماه كرأس أنملة ، والاحوط أن يكون المسجد بقدر درهم ، والمراد من الجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى وال الحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً .

(مسألة ٢) الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة ، فلا يجزى مجرد الممساة ، ولا يجب مساواتها فيه .

(مسألة ٣) يجب الذكر في السجود على نحو ما تقدم في الركوع ، كما أنه يجب الطمأنينة حالته .

(مسألة ٤) لا يأس بتغيير المحل في المواقع المذكورة سوى الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر ، فلو قال : سبحان الله ثم رفع يده لحاجة او غيرها ووضعها واتى بالبقية لا يضر .

(مسألة ٥) يجب في السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على ما مرفي مبحث المكان .

(مسألة ٦) يجب رفع الرأس من السجدة الاولى والجلوس مطمئناً معتدلاً ، وكذا يجب أن ينحني للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه فلو ارتفع احدهما

على الآخر لاتصح إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر في اللبنة المتعارفة او اربع اصابع كذلك مضمومات .

(مسألة ٧) لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه جرها عنه الى ما يجوز السجود عليه ، وليس له رفعها عنه ، ولو لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة السجود فالاحوط اتمام الصلة ثم الاستئناف من رأس .

(مسألة ٨) لو ارتفعت جبهته من الأرض قهراً وعادت اليها قهراً فلا يبعد أن يكون ذلك عوداً إلى السجدة الأولى ، فيحسب سجدة واحدة .

(مسألة ٩) من عجز عن السجود فان امكنته تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محاافظاً على ما هرافقه منسائر الشرائط ، وإن لم يتمكن من الانحناء اصلاً أو ما إليه برأسه ، وإن لم يتمكن فبالعينين ، والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكّن مع وضع الجبهة عليه .

(مسألة ١٠) الاحوط لزوماً عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم .

(مسألة ١١) يستحب للمرأة في السجود البدأ بالقعود له ، والتضييم حاله لاطئة بالارض فيه غير متاجافية ، والتربيع في جلوسها مطلقاً .

## في التشهد

(مسألة ١) يجب التشهد في الثنائيّة مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرتين ، الاولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية ، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة ، وهو واجب غير ركون .

(مسألة ٢) الواجب في التشهد أن يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد» ويستحب الابداء :

بقوله : «الحمد لله» او «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» .

(مسألة ٣) يجب في التشهد للفظ الصحيح الموافق للعربية ومن عجز عنه وجوب عليه تعلمه .

(مسألة ٤) يجب فيه أيضاً الجلوس مطمئناً بأى كيفية كان ، ويكره الانقاء ، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقيبه ، والاحوط تركه ، ويستحب فيه التورك .

## في التسليم

(مسألة ١) التسليم واجب في الصلاة وجزء منها ظاهراً وله صيغتان .

الأولى : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» .

والثانية : «السلام عليكم» باضافة «ورحمة الله وبركاته» على الاحوط وإن كان الأقوى استحيابه ، والصيغة الثانية على تقدير الآتيان بالأولى جزء مستحب ، وعلى تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر ، واما «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» فهو جزء التشهد ، والاحوط المحافظة عليه وإن كان الأقوى استحيابه كما أن الاحوط الجمع بين الصيغتين بعده مقدماً للأولى .

## الترتيب

(مسألة ١) يجب الترتيب في افعال الصلاة ، فيجب تقديم تكبيرة الاحرام - على القراءة ، والفاتحة على السورة ، وهي على الركوع وهو على السجود و مكذا .

(مسألة ٢) لو قدم ركناً على ركن بطل الصلاة ، اما لو قدم ركناً على مالبس

بر كن سهوأ فلا بأس ، وكذا لو قدم غير ركن على ركن سهوأ فلابأس ، كتقديم غير ركن على غير ركن سهوأ ، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب وتصح صلاتة .

## الموالة

(مسألة ١) يجب الموالة في افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين افعالها على وجه تسمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها ، فلو ترکها بالمعنى المذكور عمداً او سهوأ بطلت صلاتة .

(مسألة ٢) الموالة بمعنى المتابعة العرفية أيضاً واجبة على الاخطاء ، نعم لا يبطل الصلاة بتراكمها سهوأ .

(مسألة ٣) كما تجب الموالة في افعال الصلاة كذلك تجب في القراءة والتکبير والذكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات بل والحراف ، وإن ترك الموالة فيما ذكر سهوأ لا بأس به ، فيعود لتحقیصها إلا إذا استلزم فوات الموالة في الصلاة بالمعنى المتقدم ، فإنه حينئذ يوجب بطلانها ولو مع السهو .

## في القنوت

(مسألة ١) يستحب القنوت في الفرائض اليومية ، ويتأكد في الجهرية ، بل الاخطاء عدم ترک فيها ، ومحله قبل الرکوع في الرکعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة ، ولو نسى أتى به بعد رفع الرأس من الرکوع ، وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور حتى نافلة الشفع على الاقوى ، وال الأولى إتيانه فيه رجاء ، ويستحب أكيداً في الوتر .

- (مسألة ٢) لا يعتبر في القنوت قول مخصوص ، بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء ، والاحسن ماورد من الادعية عن المعصومين عليهم السلام .
- (مسألة ٣) لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على اشكال فالاحوط عدم ترکه .

## التعليق

يستحب التعليب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة ، وفي الفرضية أكد ، خصوصاً في الغداة ، والمراد منه الاشتغال بالدعاء والذکر والقرآن ونحو ذلك من صلوات الفراغ من الصلاة ، والأفضل قراءة ما ورد عنهم عليهم السلام مما تضمنته كتب الادعية والأخبار ولعل أفضليها تسبيح الصديقة الزهراء سلام الله عليها ، وكيفيتها على الاحوط أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة .

## فصل في مبطلات الصلاة

وهي امور : احدها - الحدث الاصغر والاكبر ، فانه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاقوى ، عمداً او سهواً عدا المسلوس والمبطون والمستحاشية على مامر .

ثانيها - التكبير ، وهو وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا ، وهو مبطل عمداً على الاقوى ، ولا يأس به حال التقبة .

ثالثها - الالتفات بكل البدن الى الخلف او اليمين او الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال ، فان تعمد ذلك كله مبطل لها .

رابعها - تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين ، واللفظ الموضوع اذا تلفظ به لا يقصد الحكاية وكان حرفأ واحداً لا يبطل على الاقوى نعم لا يأس برد السلام التحية ، بل هو واجب ، ولو تركه واشتغل بالقراءة ونحوه لا يتطل الصلاة ، فضلاً عن السكتة بمقدار رده ، لكن عليه إثبات وجوبه خاصة ، كما أنه يجب إسماع رد السلام فإذا كان المسلم بعيداً لا يسمع الجواب لا يجب جوابه على الظاهر ، فلا يجوز رده في الصلاة .

خامسها - الفقهة ولو اضطراراً ، نعم لا يأس بالسهوبة ، ولا يأس بالتبسم ولو عمداً .

سادسها - تعمد البكاء عالياً لغوات امر دنيوي ، دون ما كان منه على امر

أخرى او طلب امر دينوى من الله تعالى ، ومن غلب عليه البكاء المبطل فهراً فالاحوط الاستئناف ، بل وجوبه لا يخلو من قوة .

سابعها - كل فعل ماح لها على وجه يصح سبباً لاملا الصلوة عنها فانه مبطل لها عمداً وسهواً .

ثامنها - الاكل والشرب وان كانوا قليلين على الا حوط إلا العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم ان خشي مفاجأة الفجر .

تاسعها - تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة الامع التقبة ، فلا بأس به كالساهي .

عاشرها - الشك في عدد غير الرابعة من الفرائض ، وال أوليين منها على ما يأتي انشاء الله .

حادي عشرها - زيادة جزء او نقصانه في الركن مطلقاً ، وفي غيره عمداً ، ولا يجوز قطع الفريضة اختياراً ، والاحوط عدم قطع النافلة أيضاً اختياراً و ان كان الأقوى جوازه .

## فصل في صلاة الآيات

(مسألة ١) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس و خسوف القمر ولو بعضها ، والزلزلة ، وكل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالريح السوداء او الحمراء او الصفراء غير المعتادة وغير ذلك ، او أرضية على الا حوط كالخسف و نحوه .

(مسألة ٢) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف الى الشروع في الانجلاء ، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة اليها قبل الاخذ في الانجلاء ، ولو أخرّ عنه أتى بها لابنية الاداء والقضاء ، بل بنية القربة المطلقة ، وأما في الزلزلة و

## في صلاة الآيات

نحوها فتجب حال الآية ، فإن عصى بعدها طول العمر ، والكل اداء .

(مسألة ٣) يختص الوجوب بمن في بلد الآية وما يلحق به بحيث يعد معه كالمكان الواحد .

(مسألة ٤) من لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء ، أما إذا علم به وتركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجوب القضاء .

(مسألة ٥) صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منها خمسة ركوعات، فيكون المجموع عشرة ، وتفصيله بأن يحرم مع النية كما في الفريضة ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ ، وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ، ثم يقوم ويفعل ثانيةً كما فعل أولاً ثم يتشهد ويسلم ، ويجوز تفريغ سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة ، فيقرأ بعد تكبيرية الاحرام الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها آية من سورة او اقل او اكثر ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلاباً قرأه منها او لا ، وهكذا الى الركوع الخامس حتى تتم السورة وبعد ما يقوم الى الركعة الثانية يصنع كما صنع في الاولى .

(مسألة ٦) اذا فرق السورة على الركوعات على الترتيب المتقدم فلا تشرع الفاتحة الامرة واحدة في القيام الاول الا اذا اكمل السورة في القيام الثاني او الثالث مثلاً فانه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة او بعضها .

(مسألة ٧) يعتبر في صلاة الآيات ما يتعذر في الفرائض اليومية من الشرائط وغيرها وجميع ماعرفته وتعرفه من واجب وندب .

(مسألة ٨) يستحب غيهافي كل قيام ثان بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوات ، ويجوز الاكتفاء بالقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ، لكن يأتي بالاول رجاءً ، ويجوز الاقتصار على الاخير كما أنه

يستحب فيها الجمعة ، وقراءة السور الطوال .

## فصل في الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة ١) من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والشهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبر ، وقد تقدم تفصيل الحال فيها وفي سائر الشرائط ، وأما إذا أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت ، وكذا إن زاد فيها جزءاً متعمداً يعني أن الصلاة أو جزئها .

(مسألة ٢) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلا بعد تجاوز محله ، فإن كان ركناً بطلت صلاته ، والاصح ؟ وعليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محله ، وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ منها ان كان المنسي التشهد أو إحدى السجدتين ولا يقضى غيرها ، ولو ذكره في محله تداركه ، ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه ، فإن لم يتداركه بطلت صلاته .

(مسألة ٣) من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فلما ذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل الصلاة سهواً أقام وأتم أيضاً ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس .

## القول في الشك

(مسألة ٤) من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا ، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبني على الاتيان بها ، وإن كان قبله أتى بها ، والظن بالاتيان وعدمه هنا بحكم الشك .

(مسألة ٢) انما لا يعنى بالشك فى الصلاة بعد الوقت ويبنى على إثباتها فيما اذا كان حدوثه بعده ، فاذاشك فيها فى أثناء الوقت ونسى الاتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاها وان بقى شكه الى ما بعد الوقت و كان شاكاً فعلاً فى الاتيان .

(مسألة ٣) حكم كثير الشك فى الاتيان بالصلاوة و عدمه حكم غيره ، فيجري فيه التفصيل بين كونه فى الوقت وخارجـه ، و اما الوسواسى فالظاهر أنه لا يعنى بالشك وان كان فى الوقت .

(مسألة ٤) من شك فى شيء من افعال الصلاة ، فان كان قبل الدخول فى غيره مما هو مرتب عليه وجب الاتيان به ، كما اذا شك فى تكبيرة الاحرام قبل أن يدخل فى القراءة حتى الاستعادة او فى الحمد قبل الدخول فى السورة ، و ان كان بعد الدخول فى غيره مما هو مرتب عليه وان كان مندوباً لم يلتفت ، وبنى على الاتيان به ، سواء كان الغير من الاجزاء المستقلة كما تقدم ، او غيرها كما اذاشك فى الاتيان باول السورة وهو فى آخرها ، وان كان الاخطء الاتيان بالمشكوك فيه بقصد القربة المطلقة .

(مسألة ٥) لو شك فى صحة ما وقع وفساده لم يلتفت وان كان فى المحل ، وان كان الاحتياط فى هذه الصورة بالاعادة بقصد القربة ، والاحتياط فى الركن باتمام الصلاة ثم الاعادة مطلوب .

(مسألة ٦) لو شك فى التسليم لم يلتفت ان كان قد دخل فيما هو مرتب على الفراغ من التعقب ونحوه او فى بعض المنافيات .

## **الشك في عدد ركعات الفريضة**

(مسألة ١) لاحكم للشك في عدد الركعات اذا زال بعد حصوله ، واما لو استقر ، يكون مفسداً للثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية وغير مفسد في صور :

الصورة الاولى : الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين فيبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ، وبعد اتمام صلاته يحتاط برکمة من قيام اور كعتين من جلوس ، والاحوط الاولى الجمع بينهما مع تقديم رکمة القيام ثم الاستئناف .

الثانية : الشك بين الثلاث والاربع في أي موضع كان ، فيبني على الاربع وحكمه كالسابق الا في تقديم الرکمة .

الثالثة : الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدين فيبني على الاربع ويتم صلاته ، ثم يحتاط برکعتين من قيام .

الرابعة : الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدين ، فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام وركعتين من جلوس ، والاحوط بل الاقوى تقديم الرکعتين من قيام .

الخامسة : الشك بين الاربع والخمس وله صورتان : احدهما بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة ، فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدة

السهو ، وثانيتهما حال القيام ، وهذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والاربع حال القيام ، فيبني على الاربع ، و يجب عليه هدم القيام ، والتشهد والتسليم و صلاة ركعتين جالساً او ركعة قائماً .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، وهو مندرج في الشك بين الاثنين والاربع ، فيهدم القيام ويعلم عمل الشك .

السابعة : الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام وهو راجع إلى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فيهدم القيام ويعلم عمله .

الثامنة : الشك بين الخمس والست حال القيام ، وهو راجع إلى الصورة الخامسة ، والاحوط في الصور الأربع المتأخرة استثناف الصلاة مع ذلك .

(مسألة ٢) الشك في الركعات ماعدا الصور المزبورة موجب للبطلان .

(مسألة ٣) لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة ، فان لم يسع الوقت او لم يتمكن من التعلم في الوقت تعيّن عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان ، او احدها لولم يكن ، ويتم صلاته ويعيدها احتياطاً مع سعة الوقت . نعم لو تبين بذلك مخالفة الواقع يستأنف لولم يأت بهافي الوقت ، وان اتسع الوقت وتمكن من التعلم فيهقطع ويتعلم وان جازله اتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعليم ، فان كان موافقاً اكتفي به والاعادة وان كان الاخطاء مطلقاً .

(مسألة ٤) من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية بتعيين جلوسيه ، والجلوسية بتعيين تبقى على حالها ، وفي مورد التخيير تعيين الجلوسيه .

(مسألة ٥) لا يجوز في الشك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، بل يجب العمل على وظيفة الشك .

(مسألة ٦) لو كان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى القصروشك في الركعات فلا يبعد تعيين العمل بحكم الشك ولزوم العلاج من غير حاجة الي نية العدول ،

ولكن لاينبغي ترك الاحتياط بالعمل باحكام الشك بعدنية العدول واعادة الصلة .

## الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع : منها - الشك بعد تجاوز المحل ، ومنها - الشك بعد الوقت ، ومنها - الشك بعد الفراغ من الصلة بشرط أن يكون أحد طريق الشك الصحة ، ومنها - شك كثير الشك ، والمرجع في صدقه العرف ، ولا يبعد تتحققه فيما إذا لم تخل منه ثلاثة صلوات متواتلة .

ومنها - شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر ، فيرجع الشك منها إلى الآخر ، وجريان الحكم في الشك في الأفعال أيضاً لا يخلو من وجہ ، أما إذا عرض الشك لكل منها فان اتحد شكهما فيعمل كل منها عمل ذلك الشك ، وإن اختلف ولم يكن بينهما رابطة ينفرد المأموم وي العمل كل عمل شكه وأما إذا كان بينهما رابطة و قدر مشترك فيبيان على القدر المشترك والاحوط مع ذلك إعادة الصلة .

ومنها - الشك في ركعات التوافل ، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر ، والأول أفضل ، نعم لو كان الأكثر مفسداً يبني على الأقل .

## في الظن

(مسألة ١) الظن في عدد الركعات كالتيقين مطلقاً ، حتى في الثانية والثلاثة والركعتين الأولىين من الرابعة ، لكن الاحوط في غير الركعتين الخبرتين من - الرابعة العمل بالظن ثم الاعادة .

(مسألة ٢) في اعتبار الظن في الأفعال أشكال لابد من الاحتياط فيما لو خالف مع وظيفة الشك ، كمال الظن بالاتيان وهو في المحل ، فيأتي بمثل القراءة بنية القرابة ، وفي مثيل الركوع باعادة الصلاة بعد الاتيان به .

## ركعات الاحتياط

(مسألة ١) ركعات الاحتياط واجبة ، فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الأصل ، و تجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، كما أنه لا يجوز الفصل بينهما بالمنافي ، فان فعل ذلك فالاحوط الاتيان بها و اعادة الصلاة ، نعم لو بان الاستغناء عنها قبل الشروع فيها لا يجب الاتيان بها .

(مسألة ٢) لابد في صلاة الاحتياط من النية و تكبيرة الاحرام و قراءة الفاتحة ، والاحوط الاسرار بها وبالبسملة أيضاً والركوع والسجود والتشهد والسلام ، ولا قنوت فيها ، كما أنه لا سورة فيها ..

(مسألة ٣) لو شك في إتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه ، وان كان في الوقت فان لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الاتيان ، ومع احد الامور الثلاثة فللبناء على الاتيان بها وجه ، ولكن الاحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلاة .

(مسألة ٤) لو شك في فعل من افعالها أتي به لو كان في المحل ، وبنى على الاتيان لسوتجاؤز ، ولو شك في ركعاتها فالاقوى وجوب البناء على الاكثر إلا أن يكون مبطلاً ، فيبني على الاقل ، لكن الاحوط مع ذلك اعادتها ثم اعادة اصل الصلاة .

(مسألة ٥) لو نسبها ودخل في صلاة أخرى من نافلة او فريضة قطعها وأتي بها ، خصوصاً اذا كانت الثانية مرتبة على الاولى ، والاحوط مع ذلك الاعادة ، هذا اذا

كان ذلك غير مخل بالفورية ، وإلا فلا يبعد وجوب العدول الى اصل الصلة إن كانت مرتبة ، والاحوط اعادتها بعد ذلك أيضاً ، و مع عدم الترتيب يرفع اليد عنها ويعيد .

## الاجزاء المنسية

(مسألة ١) لا يقضى من الاجزاء المنسية في الصلة غير السجود والتشهد على الاحوط في الثاني ، فينوى أنهما قضاء المنسى والاقوى عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتى الصلة على النبي وآله .

(مسألة ٢) لا يجب التسليم في التشهد القضائي ، كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية ، نعم لو كان المنسي التشهد الاخير فالاحوط إثباته بقصد القربة المطلقة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده ، كما أن الاحوط إثبات سجدة السهو .

(مسألة ٣) لواعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلة انقلب اعتقاده بالشك فالاحوط وجوب القضاء ، و ان كان الاقوى عدمه .

## سجود السهو

(مسألة ١) يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج ، ونسيان السجدة الواحدة انفاث محل تداركه ، والسلام في غير محله ، ونسيان التشهد مع فوت محل تداركه على الاحوط فيما ، والشك بين الاربع والخمس ، والاحوط

إتيانه لكل زيادة ونقبصة في الصلاة لم يذكرها في محلها ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ماذكر .

(مسألة ٢) لو كان عليه سجود سهو قضاءاً وأجزاء منسية وركعات احتياطية آخر السجود عنهم ، والاحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء ، بل وجوبه لا يخلو من رجحان .

(مسألة ٣) تجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة ويعصى بالتأخير وإن صحت صلاته ، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريته .

(مسألة ٤) تجب في السجود المزبور النية مقارناً لأول مسماه ، ولا يجب فيه تعين السبب ولو مع التعدد ، ولا يجب فيه التكبير وإن كان احوط ، والاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة خصوصاً وضع المساجد السبعة وإن كان عدم وجوب شيء سوى ما يتوقف عليه صدق السجدة لا يخلو من قوة ، كما أن الاحوط فيه الذكر المخصوص ، فيقول في كل من السجدتين :

« بسم الله وبالله و صلى الله على محمد و آل محمد » او يقول :

« بسم الله وبالله أللهم صل على محمد و آل محمد » او يقول :

« بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته »  
والاحوط اختيار الأخير ، لكن عدم وجوب الذكر سبباً المخصوص منه لا يخلو من قوة ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهد والتسليم .

## فصل في صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوائلها عدا الجمعة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لاجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك ، وكذا ما وقع منها باطلأً

ولا يجب قضاء ما ترکه الصبي في زمان صيامه ، والمعجنون في حال جنونه ، والمغمى عليه اذا لم يكن بفعله ، والافيق ضى على الا هوط ، والكافر الاصلى ما ترکه حال كفره دون المرتد ، ويصح منه بعد توبته وان كان عن فطرة على الاصح ، ولا على الحالين والنفساء من استيعاب الوقت .

(مسألة ١) يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء مافات منه او أتى على وجه بمخالف مذهبه .

(مسألة ٢) اذا زالت الاسباب الموجبة لعدم وجوب القضاء في الوقت وجب الاداء وان لم يدرك الاركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية .

(مسألة ٣) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الاداء على الاقوى ، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالاداء أيضاً .

(مسألة ٤) لو فاتت الصلاة في اماكن التخيير فالظاهر التخيير في القضاء أيضاً اذا قضاها في تلك الاماكن ، وتعين القصر على الا هوط لوقتها في غيرها .

(مسألة ٥) يستحب قضاء التوافل الرواتب ، ومن عجز عن قصائده استحب له التصدق بقدر طوله ، وأدنى ذلك التصدق عن كل ركعتين بمد ، وان لم يتمكن فعل كل اربع ركعات بمد ، وان لم يتسكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار .

(مسألة ٦) اذا تعددت الفوائت فالاحوط تقديم قضاء السابق في الفوت على اللاحق مع العلم بكيفية الفوت والتقدم والتأخير وما كان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهرتين والعشاءين من يوم واحد فيجب في قصائدها الترتيب على الاقوى ولكن عدم وجوب الترتيب مطلقاً الا فيما كان الترتيب في أدائها معتبراً لا يخلو من قوة .

(مسألة ٧) اذا علم بفوائت صلاة معينة - كالصبح مثلاً - مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ، لكن الا هوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ ، وكذلك الحال فيما اذا فاتت منه صلوات ايام لا يعلم عددها .

(مسألة ٨) لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسّع مadam العمر لولم ينجرى الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به .

(مسألة ٩) لا يجب تقديم الفائنة على الحاضرة ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء وان كان الا هو طتقديمهما عليها خصوصاً في فائنة ذلك اليوم .

(مسألة ١٠) يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً او مؤدياً ، بل يستحب ذلك ، ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم .

(مسألة ١١) يجب على الولي وهو الولد الاكبر قضاء ما فات عن والده من الصلاة لعدم نوم او نسيان ونحوهما والاقوى عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره ، بل الا هو طتقضا ماتر كه طغياناً على المولى ، كما أن الظاهر وجوب قضاء ما ماتى به فاسداً ، واذمات الولد الاكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من اخواته ، ولا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت ، فيجب على الصبي اذا بلغ ، وعلى المجنون اذا عقل .

(مسألة ١٢) لو كان للميت ولدان متساوين في السن يقتسّط القضاء عليهما ، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية .

(مسألة ١٣) لا يجب على الولي المباشرة ، بل يجوز له أن يستأجر ، والاجير ينوي النية عن الميت لاعن الولي ، وإذا باشر الولي او غيره برعای تكليف نفسه باجتهاد او تقليد .

## صلوة الاستیجار

(مسألة ١) يجوز الاستیجار للنيابة ، عن الاموات في قضاء الصلاة كسائر العبادات ، وبقصد النائب النيابة والبدلية ، ويعتبر فيه قصد تقرب المنوب عنه لانقرب نفسه ، كما أنه يجب تعين الميت المنوب عنه في بيته ولو بالاجمال كصاحب المال

ونحوه .

(مسألة ٢) يجب على من عليه واجب من الصلاة والصوم الایصاء باستيجاره الامن له ولن يجب عليه القضاء عنه ويطمئن باتيانه .

(مسألة ٣) يشترط في الاجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد او تقليد صحيح ، ولا يشترط عدالة الاجير ، بل يكفي كونه أميناً .

(مسألة ٤) قد عرفت سابقاً أن عدم وجوب الترتيب في القضاء خصوصاً فيما جهل بكيفية الفوت لا يخلو من قوته ، فيجوز استيجار جماعة عن واحد في قضاء ملواته ، ولا يجب تعين الوقت عليهم ، ويجوز لهم الاتيان في وقت واحد .

(مسألة ٥) لا يجوز للاجير أن يستأجر غيره للعمل بلاذن من المستأجر.

(مسألة ٦) لولم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت وكبيرة الركوع و نحو ذلك .

## صلوة العيددين

الفطر والاضحى ، وهي واجبة مع حضور الامام عليه السلام وبسطيده واجتماع سائر الشرائط ، ومستحبة في زمان الغيبة والاحوط اتيانها فرادي في هذا العصر ، ولا بأس بالجماعه رجاءً ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ، وهي ركعتان في كل منها يقرأ الحمد وسورة ، والافضل أن يقرأ في الاولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية ، او في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية الشمس ، وبعد السورة في الاولى خمس تكبيرات وخمس قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت ، وفي الثانية أربع تكبيرات واربع قنوتات ويجزى في القنوت كل ذكر ودعاء ، ولو أتى بما هو المعروف

رجاء الثواب لابأس به وكان حسناً ، ولو صلى جماعة لا يتحمل الإمام فيها ماعدا القراءة كسائر الجماعات .

## صلوة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية ، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيها ، ويشترط في التقصير للمسافر امور : أحدها - المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملتفة بشرط عدم كون الذهاب أقل من الاربعة .

(مسألة ١) الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اربعين ألف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً ، فان نقصت عن ذلك ولو بسيراً بقي على التمام .  
 (مسألة ٢) مبدأ حساب المسافة سور البلد ، وفيما لا سور له آخر البيوت ، هذا في غير البلدان الكبار ، وأما فيها فهو آخر المحللة اذا كان منفصل المحال بحيث تكون محلات كالقرى المتقاربة ، والا ففيه اشكال كالمتصل المحال ، فالاحوط الجمع فيها فيما اذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها اذال وحظ منزله ، وان كان القول بأن مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس بعيد .

(مسألة ٣) تثبت المسافة بالعلم وبالبينة ، واما لو شهد العدل الواحد فالاحوط الجمع ، ويجب الفحص بسؤال ونحوه عنها على الاوحظ ما لم يستلزم الترجح لوشك في بلوغها .

ثانيها - قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد مادونها وبعد الوصول الى المقصود قصد مقداراً آخر دونها ، و هكذا يتم في الذهاب وان كان المجموع مسافة ، وكذا لو لم يكن له مقصود معين ولا يدرى أى مقدار يقطع كمال الخروج لطلب دابة شاردة مثلاً .

(مسألة ٤) المدار في القصر قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام ،

مع عدم تخلل أحد القواطع مالم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً ، كمالاً قطع في كل يوم مقداراً يسيرأ جدال للتنتزه ونحوه لامن جهة صعوبة السير فانه يتم حينئذ والاحوط الجمع .

ثالثها - استمرار الفصد ، فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ او تردد اتم ومضى ماصلاه قصراً ، ولا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه ، وان كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة بقى على التنصير وان لم يرجع ليومه اذا كان عازماً على المود قبل عشرة ايام .

رابعها - ان لاينوى قطع السفر باقامة عشرة ايام فصاعداً في اثناء المسافة ، او بالمرور على وطنه كذلك ، كما لوعزم على قطع اربعة فراسخ فاصداً للإقامة في اثنائها او على رأسها او كان له وطن كذلك وقدر المرور عليه ، فانه يتم حينئذ .

خامسها - ان يكون السفر جائزأ ، فلو كان معصية لم يقتصر سوء كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف ونحوه ، او غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان و نحو ذلك ، نعم ليس منه ماوقع المحرم في اثنائه مثل الغيبة و نحوها مماليك غاية لسفره ، بل ليس منه مالو ركب دابة مخصوصة على القوى ، نعم لا يترك الاحتياط بالجمع فيما اذا كان السفر لاجل التوصل الى ترك واجب وان كان تعين الاتمام فيه لا يخلو من قوة .

(مسألة ٥) الراجح من سفر المعصية ان كان بعد التوبه او بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما لو كان محرر للرجوع غاية اخرى مستقلة لا الرجوع الى وطنه يقتصر والا فلا يبعد وجوب التمام عليه ، والاحوط الجمع .

(مسألة ٦) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهوا ، كما يستعمله ابناء الدنيا ، واما ان كان للقوت يقتصر ، وكذا اذا كان للتجارة بالنسبة الى الصوم واما بالنسبة الى الصلة فيه اشكال ، والاحوط الجمع ، ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنتزه ،

فلا يوجب ذلك التمام .

سادسها - ان لا يكون من الذين بيوتهم معهم ، كبعض اهل البوادي الذين يدورون في البراري ، وينزلون في محل الماء والعشب والكلام ، ولم يتخدوا مقراً معيناً ، ومن هذا القبيل الملاحون واصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم ، نعم لو سافروا لقصد آخر من حج او زيارة او نحوهما فصروا كفيرهم .

سابعها - ان لا يتخذ السفر عملاً كالمسكاري وال ساعي واصحاب السيارات ونحوهم ، نعم يقتصرون في سفر ليس هو عملاً لهم ، ولمدار صدق اتخاذ السفر عملاً وشغالاً ، ويتحقق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتمداً به ، ولا يحتاج في الصدق تكرر السفر مرتين او مرات ، نعم لا يبعد وجوب القصر في السفر الاول مع صدق العناوين ايضاً وان كان الاحتياط الجمع فيه وفي السفر الثاني ، ويتبعه التمام في الثالث .

ثامنها - وصوله الى محل الترخيص ، فلا يقتصر قبله ، والمراد به المكان الذي يخفى عليه فيه الاذان او يتوارى عنه فيه الجدران واسكالها لاشباحها ، ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً ، ويعتبر ان يكون الخفاء والتواري المذكوران لاجل بعد لاعوارض اخر ، وكذا عند العود فانه ينقطع حكم السفر بمجرد الوصول الى حد الترخيص ، فيجب عليه التمام ، والاحتياط مراعاة رفع الاماراتين .  
 (مسألة ٧) الاقوى ان الميزان في خفاء الاذان هو خفاوه بحيث لا يتميز بين كونه اذاناً او غيره ، وينبغي الاحتياط فيما اذا تميز كونه اذاناً لكن لا يتميز بين فصوله وفيما اذالم يصل الى حد خفاء الصوت رأساً ، واذا لم يكن هناك بيوت اولم يكن جدران يعتبر التقدير .

## قواعد السفر

وهي امور: احدها - الوطن ، فينقطع السفر بالمرور عليه ويحتاج في القصر  
بعده الى قصد مسافة جديدة ، سواء كان وطنه الاصلى و مسقط رأسه او المستجد ،  
وهو المكان الذى اتخذه مسكنأ و مقرأ له دائمأ ، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا  
إقامة ستة اشهر نعم يعتبر فى المستجد الاقامة بمقدار يصدق عرفا انه وطنه ومسكنه ،  
بل قد يصدق بطول الاقامة اذا اقام فى بلد لابنية الاقامة دائمأ ولا بنية ترکها .  
(مسألة ١) لو اعرض عن وطنه الاصلى او المستجد فالاقوى زوال الحكم الوطن  
عنه مطلقاً وان كان له فيه ملك سكن فيه ستة اشهر واكثر ، والا حوط الجمع فى  
الفرض .

(مسألة ٢) يمكن ان يكون للانسان وطنان فعليان فى زمان واحد ، بان جعل  
بلدين مسكنأ له دائمأ ، فيقيم فى كل منهما ستة اشهر فى كل سنة ، واما الزائد عليهما  
فمحل اشكال لابد من مراعاة الاحتياط .

ثانيها - العزم على اقامة عشرة ايام متوالات او العلم ببقائه كذلك وان كان  
لاعن اختياره ، و الليالي المتوسطة داخلة فى العشرة دون الليلة الاولى والأخيرة ،  
ويعتبر فيه وحدة محل الاقامة عرفاً .

(مسألة ٣) لا يعتبر فى نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطوة سور البلد ،  
بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم  
بل لو كان من نيتها الخروج عن حد الترخيص بل الى مادون الاربعة ايضاً لا يضر اذا  
كان من قصده الرجوع قريباً بان كان مكثه بمقدار ساعة او ساعتين مثلاً بحيث لا -  
يخرج به عن صدق اقامة عشرة ايام فى ذلك البلد عرفاً ، واما الزائد عن ذلك ففيه

اشكال خصوصاً اذا كان من قصده المبيت .

(مسألة ٤) لوعزم على الاقامة ثم عدل عن قصده فان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقى على التمام مادام في ذلك المكان ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة او ساعتين وان لم يصل او صلى صلاة ليس فيها تقصير كالصبح برجع بعد العدول الى القصر ، والتردد مثل العدول في حكم القصر .

(مسألة ٥) لو قصد الاقامة واستقر حكم التمام باتيان صلاة واحدة بتمام ثم خرج الى مادون المسافة وكان من نيته العود الى مكان الاقامة من حيث انه مكان اقامته بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه فان كان من نيته مقام عشرة ايام فيه بعد العود اليه فلا اشكال في بقائه على التمام ، وان لم يكن من نيته ذلك فالاقوى ايضاً البقاء على التمام مطلقاً ، خصوصاً اذا كان المقصد في طريق بلده ، والاحوط الجمع خصوصاً في الاباب ومحل الاقامة وبالاخص فيما اذا كان محل الاقامة في طريق بلده ولو خرج الى مادون المسافة وكان متربداً في العود الى محل الاقامة وعدمه او ذاهلاً عنه فالاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه ، وان كان الاقوى البقاء على التمام مالم ينشئ سفراً جديداً .

ثالثها- البقاء ثلاثة ثلثين يوماً في مكان متربداً ، ويلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً او بعده ولم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثة ثلثون يوماً بل يلحق به ايضاً اذا عزم على الاقامة تسعة ايام مثلاً ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقتصر الى ثلاثة ثلثين يوماً ثم يتم ، وان لم يبق الا مقدار صلاة واحسنة واذا خرج الى مادون المسافة بعد استقرار التمام كذلك فحكمه حكم الخروج اليه بعد العزم على الاقامة ، وقد مر حكمه .

## أحكام المسافر

قد عرفت انه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين والعشاء كما انه تسقط عنه نوافل الظهرين ، ويبقى سائر النوافل ، والاحوط الاتي بالوقتية رجاءً .

(مسألة ١) لو صلى المسافر بعد تتحقق شرائط القصر تماماً فان كان عالماً بالحكم والموضع بطلت صلاته ، واعادها في الوقت وخارجها ، وان كان جاهلاً بأصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء واما القصر في مكان التمام فموجب للبطلان مطلقاً .

(مسألة ٢) لو تذكر الناسي للسفر في اثناء الصلاة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلاة قصراً واجتزأ بها ، و ان تذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة .

(مسألة ٣) لو دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل ان يصلى حتى تجاوز محل الترخيص والوقت باق قصر ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالانعام ايضاً ، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل ان يصلى والوقت باق اتم والاحوط القصر ايضاً .

(مسألة ٤) بتخيير المسافر مع عدم قصد الاقامة بين القصر والانعام في الاماكن الاربعة ، وهي المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني على مشرفه السلام ، والانعام افضل ، وفي الحال بلدى مكة والمدينة بمسجديهما تأمل ، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر ، والاقوى دخول

تمام الروضة الشريفة في الحائر .

(مسألة ٥) التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمراري فيجوز العدول من نية القصر إلى التمام أو بالعكس في أثناء الصلاة ما لم يتجاوز محل العدول .

(مسألة ٦) يستحب أن يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» .

(مسألة ٧) لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور .

## فصل في صلاة الجمعة

وهي من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية ، ويتأكد في الصبح والعشاءين ، ولها ثواب عظيم ، وليس واجبة الافى الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها ولا شروع في شيء من النوافل ، نعم لا يأس بالجمعة في صلاة العبددين رجاءً والاحوط فرادى .

(مسألة ١) أقل عدد تتعقد به الجمعة في غير الجمعة والعبددين إثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل أو صبياً مميزاً على الأقوى .

(مسألة ٢) لا يعتبر في انعقاد الجمعة في غير الجمعة والعبددين وبعض فروع المعاادة بناءً على المشروعية نية الإمام الجمعة والأمامه وان توقف حصول الثواب في حقه عليها ، وأما المأموم فلا بد له من نية الاقداء ، فلو لم ينوه لم تتعقد وان تابع الإمام في الأفعال والأقوال، ويجب وحدة الإمام ، وكذا يجب تعبيمه بالاسم أو الوصف او الاشارة الذهنية او الخارجية كأن ينوي بهذا الحاضر ، ولو نوى بأحد هذين لم تتعقد .

(مسألة ٣) لو نوى الاقداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمروفان لم يكن عمرو وعدلاً بطلت جماعته وصلاته ان زاد ركتاً بتوجه الاقداء ، والافصحتها لاتخلو

من قوة ، والاحوط الاتمام ثم الاعادة ، وان كان عادلاً فالاقوى صحة صلاته وجماعته سواء كان قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر زيد أو كان قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد ، والاحوط الاتمام والاعادة في الصورة الاولى ان خالفت صلاة المنفرد .

(مسألة ٤) لا يجوز للمنفرد العدول الى الایتمام في الاناء على الاحوط .

(مسألة ٥) الظاهر جواز العدول من الایتمام الى الانفراد ولو اختياراً في جميع احوال الصلاة وان كان من نيته ذلك في أول الصلاة ، لكن الاحوط عدم العدول إلا لضرورة ولودنيوية خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة ٦) لو ادرك الامام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر او أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة الى أن رفع جاز له الدخول معه ، وتحسب له ركعة ، وهو منتهي ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة .

(مسألة ٧) لوركع بتخيل أنه يدرك الامام راكعاً ولم يدركه أو شرك في ادراكه وعدمه لاتبعد صحة صلاته فرادى ، والاحوط الاتمام والاعادة .

## شراطط الجماعة

يعتبر في الجماعة مضافاً إلى مامر أمر : الاول – أن لا يكون بين المأمور والمأموم او بين بعض المأمورين مع بعض آخر من يكون واسطة في اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة ، هذا اذا كان المأمور رجلاً ، وأما المرأة فان اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ولا بينها وبين الرجال المأمورين ، وأما بينها وبين النساء من تكون واسطة في الاتصال وكذا بينها وبين الامام اذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحلاً اشكال .

الثاني – أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمورين الايسيرأ ،

والاحوط الاقتصار على المقدار الذى لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة ، ولا بأس بعلو المأمور على الامام ولو بكثير ، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت ، لا كالابنية العالية في هذا العصر على الاحوط .

الثالث - أن لا يتبع المأمور عن الامام او عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة ، والاحوط أن لا يكون بين مسجد المأمور و موقف الامام وبين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة ، و احوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

الرابع - أن لا يتقدم المأمور على الامام في الموقف . والاحوط تأخره عنه ولو يسيرأ .

(مسألة ١) لو وصلت الصنوف إلى باب المسجد مثلاً ووقف صفات الصنوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بخيال الباب والباقيون في جانبيه فالاحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الصفات الاولى ومن كان بينهم وبين الامام او الصفات المتقدم حائل ، بل البطلان ، لا يخلو من قوة ، وكذا الحال في المحراب الداخل ، نعم تصح صلاة الصنوف المتأخرة أجمع .

(مسألة ٢) لو تمت صلاة الصفات المتقدم بشكل يبقاء اقتداء المتأخر و ان عادوا إلى الجماعة بلا فصل ، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد .

(مسألة ٣) يجوز لأهل الصفات المتأخر الاحرام بالتكبير قبل المتقدم اذا كانوا قائمين متهيئين للحرام تهيئاً مشرفاً على العمل .

## أحكام الجماعة

الأقوى وجوب ترك المأمور القراءة في الركعتين الاولتين من الافتتاحية ، وكذا في الاولتين من الجهرية لوسمع صوت الامام ولو همته ، والاجاز بل استحب

لله القراءة .

(مسألة ١) لو سمع بعض قراءة الامام دون بعض فالاحوط ترك القراءة مطلقاً .

(مسألة ٢) لا يتحمل الامام عن المأمور شيئاً غير القراءة في الاولين اذا اتى به فيما ، ولو لم يدركهما وجوب عليه القراءة فيما ، وان لم يمهله الامام لاتمامه اقتصر على الحمد ، وترك السورة ، ولحق به في الركوع ، وان لم يمهله لاتمامه أيضاً فالاقوى جواز اتمام القراءة واللحوق في السجود ، وعلمه أحوط وان كان قصد الانفراد جائزاً .

(مسألة ٣) يجب على المأمور متابعة الامام في الاعمال بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه ولا يتاخر عنه فاحشاً ، واما في الاقوال فالاقوى عدم وجودها عدات كبيرة لاحرام ، فان الواجب فيها عدم التقدم والتقارن ، والاحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبير الامام .

(مسألة ٤) لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً او لزعم رفع رأسه وجوب عليه العود والمتابعة ، ولا يضر زيادة الركع حينئذ ، وان لم يعد انم وصحت صلاته ان كان آتيًّا بذكرهما وسائر واجباتهما ، والا فالاحوط بطلان .

(مسألة ٥) لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته ، والا حسوط الانعام ثم الاعادة .

(مسألة ٦) لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل انها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية ففي احتسابها ثانية اشكال لا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة ، ولو تخيل أنها الثانية فسجد اخرى بقصدها فبان أنها الاولى حسبت ثانية ، فله قصد الانفراد والاتمام ، ولا يبعد جواز المتابعة في

السجدة الثانية .

(مسألة ٧) لو كان مشغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخف عدم ادراكها استحب قطعها ، ولو كان مشغلاً بالفريضة منفرداً استحب العدول الى النافلة و اتمامها ركعتين .

## شرائط امام الجماعة

ويشترط فيه امور : الایمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ اذا كان المأموم بالغاً ، بل اماماً غير البالغ ولو لمثله محل اشكال بل عدم جوازه لا يخلو من قرب ، والذكورة اذا كان المأموم ذكرأً بل مطلقاً على الاخطاء ، والعدالة ، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال ، والعدالة حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر ، بل والصغار على الاقوى فضلاً عن الاصرار عليها الذي عدّ من الكبائر ، وعن ارتكاب اعمال دالة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين ، والاحوط اعتبار الاجتناب عن منافيات المروءة ، و ان كان الاقوى عدم اعتباره .

(مسألة ١) الاقوى جواز تصدى الامامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المؤمنين عدالتة وان كان الاخطاء الترك .

(مسألة ٢) ثبت العدالة بالبينة والشیاع الموجب للاطمئنان بل يكفي الوثيق من اي وجه حصل ، كما انه يكفي حسن الظاهر .

(مسألة ٣) جواز الاقداء بذوى الاعدار مشكل لا يترك الاحتياط بتركه و ان كان امامته لمثله او لمن هو متاخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لا يخلو من وجده ، نعم لا يأس بامامة القاعد لمثله ، والمتيمم وذى الجبيرة لغيرهما .

(مسألة ٤) لو اختلف الإمام مع المأمور في المسائل المتعلقة بالصلاحة اجتهاداً او تقليداً صحيحاً لقتداء به وان لم يتحدا في العمل فيما اذا رأى المأمور صحة صلاة الإمام ، ولا يصح الاقتداء مع اعتقده اجتهاداً او تقليداً بطلان صلاته ، ولا يجب الفحص والسؤال .

(مسألة ٥) لو تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً او محدثاً صحيحاً ماصلى معه جماعة ، ويغتفر فيه ما يغتفر في الجمعة .

## فصل في صلاة الجمعة

وهي ركعتان ، وكيفيتها كصلاة الصبح ، ويستحب فيها الجهر بالقراءة ، وقراءة سورة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ، وفيها فتوتان احد هما قبل ركوع الركعة الاولى وثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية .

مسألة : تجب صلاة الجمعة مخيراً بينها وبين صلاة الظهر والجمعة افضل ، والظهر اح祸ط ، واحوط منه الجمع بينهما .

## في شرائطها

وهي امور : الاول - العدد ، اقله خمسة احدهم الإمام فلا تتعقد باقل منها .

الثاني - الخطبتان ، وهما واجبان ، ولا تتعقد الجمعة بدونهما .

الثالث - الجمعة ، فلا تصح فرادى .

الرابع - ان لا تكون الجمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال وادا كان بينهما ثلاثة اميال فما فوق صحتا جميعاً ، ولو كانت بلدة كبيرة طولها فراسخ جاز اقامة

جمعات رأس كل ثلاثة اميال .

(مسألة ١) يجب في كل من الخطيبين التحميد ، والاحوط ان يعقبه بالثناء عليه تعالى ، ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على الاحوط في الخطبة الاولى ، وعلى الاقوى في الثانية ، ثم الاصفهان بتقوى الله تعالى في الاولى على الاقوى ، وفي الثانية على الاحوط ، ثم قراءة سورة صغيرة في الاولى على الاقوى ، وفي الثانية على الاحوط ، والاحوط الاولى في الثانية الصلوة على أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلوة على النبي (ص) ، والاستفار للمؤمنين والمؤمنات ، والاولى اختيار بعض الخطيب المأثورة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام .

(مسألة ٢) ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهם ، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها من الأمور المرتبطة بهم في دينهم ودنياهم كالأمور السياسية والاقتصادية مما هي دخيلة في استقلالهم وكيفية معاملتهم مع سائر الملل ، والتحذير عن تدخل الدول الأجنبية المستعمرة في أمورهم السياسية والاقتصادية ، وغير ذلك من مصالحهم .

(مسألة ٣) يجوز إيقاع الخطيبين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منها زالت ، والاحوط ايقاعهما عند الزوال .

(مسألة ٤) يجب إيقاعهما قبل الصلوة ، ولو بدأ بالصلوة تبطل ، فتجب الصلوة بعدهما ، والظاهر عدم وجوب اعادتها إن أتي بهما جهلاً أو سهوأ ، بل لا يبعد عدم وجوب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم من غير عمدو علم .

(مسألة ٥) يجب أن يكون الخطيب قائماً حين القاء الخطبة وتجب وحدة الخطيب والإمام .

(مسألة ٦) الاحوط لولم يكن الاقوى وجوب رفع الصوت بالخطبة بحيث يسمع العدد ، بل الظاهر عدم جواز الاختلاف بها ، وينبغي أن يرفع صوته بحيث

يسمع الحضّار ، بل هو أحوط ولو كثرت الجماعة ينبغي أن يخطب بالمعابر لاسماع الوعظ والتبلیغ خصوصاً في المسائل المهمّ بها .

(مسألة ٧) الأحوط بـل الـأوجه وجوب الـاصنافـ إلىـ الخطـبةـ بـلـ الأـحوـطـ الانـصـاتـ وـتـرـكـ الـكـلامـ بـيـنـهـ ،ـ وـانـ كـانـ الـاقـوىـ كـراـهـتـهـ وـلوـ كـانـ التـكـلمـ موـجـبـ الـقوـاتـ فـائـدـةـ الـخـطـبـةـ وـتـرـكـ الـاسـتـمـاعـ يـجـبـ تـرـكـهـ .

## فيمن تجب عليه

(مسألة ١) يشترط في وجوبها التكليف والذكورة والحرية والحضور والسلامة من العمى والمرض ، وان لا يكون شيئاً كبيراً وان لا يكون بينه وبين محل اقامة الجمعة ازيد من فرسخين ، فهو لام لا يجب عليهم السعي الى الجمعة ولو قلنا بالوجوب التعيني .

(مسألة ٢) اذا انفق من مؤلاء الحضور او تكلفوه صحت منهم وأجزاء عن الظهر ، وكذا كل من رخص له تركها لمانع من مطر او برد شديد و نحوهما مما يكون الحضور معه حرجاً عليه نعم لاتصح من المجنون ، وصحت من الصبي ، واما اكمال العدد بخلافه فيجوز ، كما لاتنعقد بالصبيان فقط .

(مسألة ٣) يجوز للمسافر حضورها ، وصحت واجزأت عن الظهر ، ولكن لاتنعقد من المسافرين من غير تبعية للحاضرين ولا يجوز أن يكون المسافر مكملا للعدد ، كما يجوز للمرأة الدخول فيها ، وتجزىءها عن الظهر ان كملت عدد الجمعة من الرجال .

## في وقتها

(مسألة ١) بدخل وقتها بزوال الشمس ، فإذا فرغ الإمام عن الخطيبين عند الزوال جاز الشروع فيها ، وآخر وقتها يمتد إلى قدمين من في المتعارف من الناس على الأقرب .

(مسألة ٢) لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها فان ادر كانوا منها ركعة في الوقت صحت ، والا بطلت ، ولا يترك الاحتياط باختيار الظاهر في الفرض على القول بالتخbir ، كما هو الأقوى .

(مسألة ٣) لوفات وقت الجمعة تجب الظهر ، وليس لها قضاء .

## فروع

الأول - يعتبر في الجمعة الشرائط المعتبرة في الجمعة من عدم الحال و عدم على موقف الإمام وعدم التباعد ونحوها وكذا يعتبر في امام الجمعة الشرائط المعتبرة في امام الجمعة من العقل والايمان والعدالة وغيرها . نعم لا تصح في الجمعة اماماً الصبيان ولا النساء وإن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها .

الثاني - الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة محمرة ، وهو الاذان الذي يأتى غيرنا بعد الاذان الموظف ، وقد يطلق عليه الاذان الثالث .

الثالث - لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الاذان في اعصارنا مما لاتجب الجمعة فيها تعينا .

## **كتاب الصوم**

### **فصل في النية**

(مسألة ١) يشرط في الصوم النية بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة، ويعزم على الامساك عن المفطرات المعهودة بقصد القرابة ، ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات تفصيلاً، ويعتبر ايضاً تعين الصوم الذي قصد اطاعة امره في النية، ويكتفى التعين الاجمالي ، كما اذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في ذمته ، والاظهار عدم اعتبار التعين في المندوب المطلق ، بل وكذا المندوب المعين ايضاً ان كان تعينه بالزمان الخاص ، نعم في احراز ثواب المخصوصية يعتبر احراز ذلك اليوم وقصده .

(مسألة ٢) يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة .

(مسألة ٣) لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً كان او ندبأ ، سواء كان مكلفاً بصومه او لا كالمسافر ونحوه ، بل مع الجهل بكونه رمضانأ ونسيانه .

(مسألة ٤) الاقوى انه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين ، بل المعيار

حصول الصوم عن عزم وقصد باق في النفس ولو ذهل عنه بنوم ونحوه ، سواء تقدم على طلوع الفجر او قارنه فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم إلى آخر النهار صح على الاصح .

(مسألة ٥) لو فاتته النية لعذر كنسيان او غفلة او جهل فزال عذرها قبل الزوال يمتدوتها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفترض ، فإذا زالت الشمس فات محلها ، نعم في جريان الحكم في مطلق الاعذار اشكال ، بل في المرض لا يخلو من اشكال وان لا يخلو من قرب ، وفي المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

(مسألة ٦) يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يبني على انه من شعبان ، وأجزاءً عن رمضان لو بان انه منه ، ولو صامه على أنه ان كان من شهر رمضان كان واجباً والا كان مندوباً لا يبعد الصحة .

(مسألة ٧) كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثنائه ، ولو نوى القطع في الواجب المعين بمعنى قصد رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل على الأقوى وان عاد إلى نية الصوم قبل الزوال ، واما في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه ، واما نية فعل القاطع فليست بمفترضة على الأقوى .

## فيما يجب الامساك عنه

(مسألة ١) يجب على الصائم الامساك من أمور : الاول والثاني – الاكل و الشرب المعتادان كالخبز والماء ، او غيره كالحسنة وعصارة الاشجار ولو كانوا قليلين

جداً ، والمدار صدق الاكل والشرب عرفاً ولو كان بطريق الانف مثلاً .

الثالث - الجماع ذكرأً كان الموطوء او اثنى ، انساناً كان او حيواناً قبل ادبراً ، حياً كان او ميتاً ، فتعمد ذلك مبطل و ان لم ينزل ، و اما مع النساء والقهر السالب للاختيار فلا يبطل ، دون الاكراه فانه مبطل ايضاً . وينتحق الجماع بغيروبة الحشمة او مقدارها ، بل لا يبعد البطلان بمسمى الدخول في المقطوع .

الرابع - ازال المني باستمناء او ملامسة او قبلة او نحو ذلك مما يقصد به حصوله ، بل لولم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك ، نعم لو سبق المني من دون ايجاد شيء يترتب عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً ، ومثله ما يخرج بعد الاحتلام بالاستبراء او الابول قبل الغسل .

الخامس - تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر في شهر رمضان وقضاءه ، بل الاقوى في الثاني البطلان بالاصباغ جنباً و ان لم يكن عن عمد ، كما أن الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسبيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايام .

(مسألة ١) فاقد الطهور بن يصح صومه مع البقاء على الجنابة او حدث الحيض او النفاس ، نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه به .

(مسألة ٢) من اجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه او الانتباهتين ، بل وازيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ ، ولو نام مع احتماله فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فان كان بانياً على عدم الاغتسال لواستيقظ او متراجداً فيه او غير ناوٍ لهوان لم يكن متراجداً ولا ذاهلاً وغافلاً لحقه حكم متعمد البقاء على الجنابة ، فعليه القضاء والكفارة ، وان كان بانياً على

الاغتسال لاشيء عليه .

السادس - تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله(ص) والائمة (ع) على الأقوى وكذا باقي الانبياء والاصحاء على الاحوط من غير فرق بين كونه في الدين او الدنيا بما يصدق عليه الكذب ولو بالاشارة والكتابة .

السابع - رمس الرأس في الماء على الاحوط ولو مع خروج البدن ، ولا يلحق المضار بالمطلق ، نعم لا يترك الاحتياط في مثل الجلاب خصوصاً مع ذهاب رائحته .

الثامن - ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ، بل وغير الغليظ على الاحوط ، وان كان الأقوى خلافه ، وفيما يعسر التحرز عنه تأمل ، والأقوى عدم لحقوق البخار بحالاً اذا انقلب في الفم ماء وابتلعه ، كما ان الأقوى عدم لحقوق الدخان به ايضاً . نعم يلحق به شرب الادخنة على الاحوط .

التاسع - الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه ، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوى كالشيفاف ، واما ادخال نحو الترياك للتغذى والاستئناس ففيه اشكال ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه ، وكذلك كل ما يحصل به التغذى من هذا المجرى بل وغيره كتلقيع ما يتغذى به ، ولا بأس بغير ما يتغذى به .

العاشر - تعمد القيء وان كان للضرورة دون ما كان بلا عمد ، والمدار صدق منسامه ، ولو خرج بالتجشؤ شيء ووصل الى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه ، ولو بلعه اختياراً بطل .

(مسألة ١) كل ما مرّ من أنه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر التفصيل فيه إنما يفسده اذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان ، كما أن العمد يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجهل به بمقتضى الأقوى او قاصراً على الاحوط .

## فيما يترتب على الافطار

(مسألة ١) الآتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفارة أيضاً إذا كان مع العمد والاختيار من غير كره ، على الاحتوط في الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وفي الارتماس والحقنة ، وعلى الأقوى في البقية ، بل في الكذب عليهم أيضاً لا يخلو من قوة نعم القوى لا يوجبها على الأقوى .

(مسألة ٢) كفارة افطار شهر رمضان امور ثلاثة : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً مخربأ بينها وإن كان الاحتوط الترتيب مع الامكان ، والاحتوط الجمع بين الحال اذا افطر بشيء محرم كأكل المخصوص وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك ، نعم لا يتكرر الكفارة بتكرار المفتر لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المجمع .

(مسألة ٣) مصرف الكفارة في اطعام الفقراء إما باشبعاهم وإما بالتسليم الى كل واحد منهم مداء من حنطة او شعير او دقيق او ارز او خبز او غير ذلك من اقسام الطعام والاحتوط مدان ، ولو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجمع لكل واحد مداء من الونق بأنه يطعمهم او يعطيهم ، والمد ربع الصاع ، والصاع سنتان مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

(مسألة ٤) يكفى في حصول التابع في الشهرين صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني ، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً .

(مسألة ٥) يجب القضاء دون الكفارة في موارد : احدها - فيما اذا نام المجنوب في الليل ثانيةً بعد انتباهه من النوم ، واستمر نومه الى طلوع الفجر ، بل الأقوى ذلك

في النوم الثالث بعد انتباhtين ، وان كان الا هو ط شديدAfiee و وجوب الكفاره أيضاً ، والنوم الذي احتمله ، لا يبعد من النومة الاولى .

ثانيها - اذا بطل صومه لمجرد عدم النية او بالرياء او نية القطع مع عدم الانيان بشيء من المفطرات .

ثالثها - اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام .

رابعها - اذا اتي بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه اذا كان قادرأ على المراعاة بل او عاجزاً على الا هو ط والاقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الطن بعد المراعاة . بل عدمه مع الشك بعدها لا يخلو من قوة أيضاً .

خامسها - الاكل تعويلاً على اخبار من اخبر ببقاء الليل مع طلوع الفجر .

سادسها - الاكل تعويلاً على اخبار مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر .

سابعها - الافطار تعويلاً على من اخبر بدخول الليل ولم يدخل اذا كان المخبر من جاز التعويل على اخباره ، والفالاقوى وجوب الكفاره أيضاً .

ثامنها - الافطار لظلمة قطع منها بدخول الليل ولم يدخل مع عدم وجود علة في السماء ، واما لو كانت فيها علة فطن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطاء فلا يجب عليه القضاء .

تاسعها - ادخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة او غيرها فدخل الحلق ، واما لو نسي فابتليه فلا قضاء عليه ، وكذا لو تم ضممض للوضوء فدخل الحلق .

## شروط صحة الصوم

(مسألة ١) شرائط صحة الصوم امور : الاسلام والايمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس ، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار ، وكذا من المجنون والسكران والمغمى عليه ، ويشترط ايضا عدم المرض او الرمد الذى يضره الصوم لا يجراه شدته او طول برئه او شدة المرض ، سواء حصل اليقين بذلك او الاحتمال الموجب للخوف ، ولا يكفى الضعف وان كان مفرطا ، نعم لو كان مملا يتحمل عادة او خاف منه حدوث المرض والضرر بسبب الصوم اذا كان له منشأ عقلائى جاز له الافطار ، بل يجب فى الصورة الاخيرة ، ومن شرائط الصحة أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة ، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الاقوى .

(مسألة ٢) استثنى من بطلان الصوم فى السفر ثلاثة مواضع : احدها - صوم ثلاثة أيام بدل الهوى ، ثانية - صوم بدل البدنة من أفضى من عرفات قبل الفروب عامداً ، وهو ثمانية عشر يوماً ، ثالثها - صوم النذر المشترط ايقاعه فى خصوص السفر او المصرح بان يقع سفراً حضراً دون النذر المطلقاً .

(مسألة ٣) يشترط فى صحة الصوم المندوب مضافاً الى ما مر أن لا يكون عليه

قضاء صوم واجب ، ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة و غيرها ، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوة .

(مسألة ٤) كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً غير الاسلام والایمان ، ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ ، فلا يجب على الصبي .

(مسألة ٥) لو كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار ، وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصح ، ولو كان مسافراً أو حضر بلده أو بلداً عزماً على الاقامة فيه عشرة أيام فان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً مفترأ وجب عليه الصوم ، والأفلاج يجب عليه ولا يصح .

(مسألة ٦) قد تقدم في كتاب الصلاة أن المدار في قصرها وصول المسافر إلى حد الترخيص ، فكذا هو المدار في الصوم ، فليس له الافطار قبل الوصول إليه ، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة على الأحوط .

(مسألة ٧) يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يتجاوز له الافطار التملى من الطعام والشراب ، وكذا الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه .

(مسألة ٨) يجوز الافطار في شهر رمضان للشيخ والشيخة اذا تسرّ عليهم الصيام ، ومن به داء العطاش ، والحامل المقرب والمرضة القليلة اللbin اذا أضر الصوم بهما او بولدهما ، ويجب على كل واحد منهم التكبير بدلاً كل يوم بعد من الطعام ، والأحوط مدان عدا الشيختين وذى العطاش في صورة تغدر الصوم عليهم على وجه لا يخلو من قوة ، بل في وجوبه على الحامل المقرب والمرضة القليلة اللbin اذا أضر الصوم بهما او بولدهما تأمل .

## طريق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالرؤية وانفرد به ارائى ، وبالتواتر والشياع المفيدين للعلم ، وبمضي ثلاثة يومنا من الشهر السابق وبالبينة الشرعية ، وهى شهادة عدلين بالرؤية ، وحكم الحاكم اذا لم يعلم خطاؤه ولا خطأ مستنده .

(مسألة ١) يعتبر فى ترتيب الاثر على البينة توافقهما فى الاوصاف الاذا اختلفا فيما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما فانه لا يبعد معه قبول شهادتهما اذا لم يكن فاحشاً .

(مسألة ٢) لاختص حجية حكم الحاكم بمقلديه بل حجة حتى على حاكم آخر بالشرط المتقدم .

(مسألة ٣) ثبوت الهلال فى بلد لا يكفى بالنسبة الى اهالى البلد الآخر الا اذا كانا متقاربين أو علم توافقهما فى الافق .

## قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ١) لا يجب على الصبي قضاء ما أفترى فى زمان صباح ، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفترى فى حال العذر ولا على الكافر الاصلى قضاء ما أفترى فى حال كفره ، ويجب على غيرهم مطلقاً .

(مسألة ٢) المخالف اذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق مذهب او مذهب الحق اذا تحقق منه قصد القربة .

(مسألة ٣) لا يجوز تأخير القضاء الى رمضان آخر على الاحتط ، واذا اخر

يكون موسعًا بذلك ، ولا يجب الترتيب في القضاء الا إذا كان عليه قضاء رمضانين و لم يسع الوقت لهما إلى رمضان الثاني فيتعين قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط .

(مسألة ٤) لوفاته صوم شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاوته وكفر عن كل يوم بمد ، ولا يجزى القضاء عن التكبير ، وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء فقط ، وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذر آخر أو العكس ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمد خصوصاً اذا كان العذر هو السفر .

(مسألة ٥) لوفاته صوم شهر رمضان متعمداً أو لعذر ولم يستمر العذر ولم يطرأ عذر آخر فتهاون حتى جاء رمضان آخر وجب عليه التكبير بدل كل يوم بمد ، ففي الافطار العمدى تكون عليه كفارتان .

(مسألة ٦) يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لغير واحد .

(مسألة ٧) يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان مالم يتضيق ، وأما بعد الزوال فيحرم ، بدل تجب به الكفارة ، والكفارة هنا اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام ، ولا يجب عليه الامساك بقية اليوم .

(مسألة ٨) الصوم كالصلة في أنه يجب على الولي قضاء ما فات عنه مطلقاً حتى لو تركه على وجه الطفيان على الأحوط الذي لا يترك . وان كان عدم الوجوب فيه غير بعيد .

## خاتمة في الاعتكاف

ويشترط في صحته أمور : الأول - العقل ، فلا يصح من المجنون ولو أدوا رأياً في دوره ، ولا من السكران وغيره من فقدى العقل .

الثاني - النية ، ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من القرابة والأخلاق ، ووقتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه ، والاحوط ادخال الليلة الاولى أيضاً والنية من أولها .

الثالث - الصوم ، ويكتفى صوم غيره واجباً كان أو مستحبأ .

الرابع - أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بليليها المتوسطة ، وأما الأزيد فلا بأس به : ولا حد لا كثره وإن وجب الثالث لكل اثنين ، على الأقوى في السادس ، وعلى الأحوط في التاسع وما فوقه .

الخامس - أن يكون في أحد المساجد الأربع : المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، أو مسجد الكوفة ، أو مسجد البصرة ، وفي غيرها مدخل اشكال ، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة باتيانه رجاء واحتمال المطلوبية .

السادس - إذن من يعتبر اذنه كالمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص اذا وقعت الاجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف ، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة اذا كان منافياً لحقه على اشكال ، ولكن لا يترك الاحتياط ، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما ان كان مستلزمًا لا يداههما .

السابع - استدامة اللبث في المسجد ، نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لم يبطل ، وكذا لو خرج لضرورة عقلأ او شرعاً او عادة ، ولا يجوز الافتصال في المسجد الحرام

لواحتاج اليه فيه ، وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه ، ويجب عليه التيمـ و الخروج للاغتسال ، وفي غيرهما أيضاً ان لزم منه اللبس أو التلوـث .

(مسألة ١) لابد في الاعتكاف من كون الايام منصلة وكذا يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد .

(مسألة ٢) ومن الضرورات المبيحة للخروج اقامة الشهادة وعيادة المريض اذا كان له نحو تعلقه حتى يعـد ذلك من الضرورات العرفـية ، وكذا الحال في التشيع والاستقبال ، نعم الاـحـوط مراعاة اقرب الطريق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة ويـجب أن لا يجلس تحت الظلـال مع الامـكـان ، والاـحـوط عدم الجلوـس مطلقاً الا مع الـضرـورة ، بل الاـحـوط عدم المشـى تحت الظلـال و انـ كان الـقوى جواـزـه ، وأما حضـور الجـمـاعة فيـ غيرـ مـكـةـ المـعـظـمةـ فـمـحـلـ اـشـكـالـ .

(مسألة ٣) لو طـالـ الخـروـجـ فيـ مـوـرـدـ الـضـرـورـةـ بـحـيـثـ انـمـحـتـ صـورـةـ الـاعـتكـافـ بـطـلـ

(مسألة ٤) يـجوزـ للـمـعـتـكـفـ أـنـ يـشـرـطـ حـيـنـ النـيـةـ الرـجـوعـ عنـ اـعـتكـافـهـ متـىـ شـاءـ حتىـ اليـومـ الثـالـثـ لـوـ عـرـضـ لـهـ عـارـضـ وـاـنـ كـانـ مـنـ الـاعـذـارـ الـعـرـفـيـةـ العـادـيـةـ .

## أحكام الاعتكاف

يـحرـمـ عـلـىـ الـمـعـتـكـفـ اـمـورـ :ـ مـنـهـ -ـ مـبـاـشـرـةـ النـسـاءـ بـالـجـمـاعـ وـبـالـمـسـ وـالتـقـيـيلـ بشـهـوـةـ ،ـ بـلـ هـىـ مـبـطـلـةـ لـلـاعـتكـافـ ،ـ وـيـحرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـعـتـكـفـةـ أـيـضاـ ،ـ وـمـنـهـ -ـ الـاسـتـمـنـاءـ عـلـىـ الـاحـوطـ ،ـ وـمـنـهـ -ـ شـمـ الطـيـبـ وـالـرـيـحـانـ مـتـلـذـذاـ ،ـ فـفـاقـدـ حـاسـةـ الشـمـ خـارـجـ .ـ وـمـنـهـ -ـ الـبـيـعـ وـالـشـراءـ وـالـاحـوطـ تـرـكـ غـيرـهـماـ أـيـضاـ مـنـ اـنـوـاعـ التـجـارـةـ كـالـصـلـحـ وـالـاجـارـةـ وـغـيرـهـماـ ،ـ نـعـمـ لـاـبـاسـ بـهـماـ مـعـ الـاضـطـرـارـ ،ـ بـلـ وـاـذـاـ مـسـتـ الـحـاجـةـ بـهـماـ لـلـاـكـلـ وـالـشـربـ مـعـ دـمـ اـمـكـانـ التـوكـيلـ ،ـ بـلـ وـتـعـذرـ التـقـلـ بـغـيرـهـماـ عـلـىـ

الاحوط .

ومنها - الجدال على امردنيوى او دينى اذا كان لاجل الغلبة واظهار الفضيلة ،  
فان كان بقصد اظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا يأس به .

(مسألة ١) يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به .

(مسألة ٢) اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفاره ، و  
كذا في المندوب على الاحوط ، ولا تجب في سائر المحرمات وان كان أحوط ، و  
كفارته كفاره شهور رمضان وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفاره الظهار .

## **كتاب الزكاة**

الزكاة في الجملة من ضروريات الدين ، وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين ، وليست أن شاء يهودياً وإن شاء نصراوياً ، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها ان الله يربها كما يربى أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل أحد ، وإنها تفطىء غضب رب الرب غير ذلك.

## **المقصد الأول**

### **فيمن تجب عليه الزكاة**

(مسألة ١) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة امور :

أحدها - البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ ، نعم لو اتجرله الولى الشرعي استحب له اخراج زكاة ماله ، واما مواشيه فلا تتعلق بها على الاقوى .

ثانية - العقل ، فلا تجب في مال المجنون ، والمعتبر العقل في تمام الحول

فيما اعتبر فيه ، وحال التعلق في خيره ، فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه بخلاف النوم ، بل والسكر والاغماء .

ثالثها - الحرية ، فلا زكاة على العبد .

رابعها - الملك ، فلا زكاة في الموهوب ولا في الترث بعد قبضهما ، ولا في الموصى به الأبعد الوفاة والقبول .

خامسها - تمام التمكّن من التصرف ، فلا زكاة في الوقف ولا في المحجور ، ولا في المرهون ، ولا في المسروق ، ولا في الساقط في البحر ، ولا في الدين ولا في المدفون الذي نسي مكانه وفيما يعتبر فيه الحول يعتبر تمام التمكّن من التصرف في تمام الحول وإنما يعتبر تمام التمكّن قبل تعلق الزكاة ، فلو عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الوجوب وبعد مضي الحول استقر عليه وجوب الزكاة .

## فيما تجب فيه الزكاة

(مسألة ١) تجب الزكاة في الانعام الثلاثة : الأبل والبقر والغنم ، وفي النقطتين : الذهب والفضة ، وفي الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة .

وشرائط وجوبها في الانعام مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة أربعة : النصاب والسم وتحل وان لا تكون عوامل .

## في النصاب

(مسألة ١) في الأبل اثنتي عشر نصاباً : الأول : خمس وفيها شاة ، الثاني : عشرة ، وفيها شاتان . الثالث : خمس عشر ، وفيها لاث شياة ، الرابع : عشرون ، وفيها أربع شياة ، الخامس : خمس وعشرون ، وفيها خمس شياة ، السادس : ست وعشرون ، وفيها بنت مخاض ، السابع : ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، الثامن : ست واربعون ، وفيها حquette ، التاسع إحدى وستون ، وفيها جذعة ، العاشر : ست وسبعون ، وفيها بنتالبون ، الحادى عشر : إحدى وتسعون ، وفيها حفتان الثانية عشر : مائة وإحدى وعشرون فقى كل خمسين حقة او فى كل أربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابق منه او مع المطابقة لهم اي تغير .

(مسألة ٢) في البقر ومنه الجاموس نصابان : ثلاثة واربعون ، وفي كل ثلاثة تبيع او تبعة وفي كل اربعين مسنة .

(مسألة ٣) في الغنم خمسة نصب : اربعون ، وفيها شاة ثم مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شاتان ، ثم مأتان وواحدة ، وفيها لاث شياة ، ثم ثلاثة وواحدة ، وفيها اربع شياة على الا هو ط ثم أربع مائة فصاعداً ، فقى كل مائة شاة بالغاً ما يبلغ .

(مسألة ٤) بنت المخاض ما دخلت في السنة الثانية ، وكذا التبيع والتبيعة ، وبنتاللبون ما دخلت في الثالثة ، وكذا المسنة والحقة ما دخلت في الرابعة ، وكذا الجذعة ما دخلت في الخامسة .

## في السوم (الرعى)

(مسألة ١) يعتبر السوم تمام الحول ، فلو علقت في اثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلاز كاه ، سواء تعلقت بنفسها او علّفها مالكها او غيره مطلقاً، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزور او يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك فانها تخرج بذلك كلها عن السوم ، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق الاسم باستيغار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعاً ، وكذا لا تخرج عنه بما يدفعه الى القائم على الرعى في الاراضي المباحة .

## في الحول

(مسألة ١) يتحقق الحول بتمام احد عشر ، والظاهر أن الزكاة تنتقل الى اربابها بحلول الشهر الثاني عشر ، فتصير ملكاً متزللاً لهم ، فيتبعه الوجوب غير المستقر ، فلا يجوز للملك التصرف في النصاب تصرفاً معدماً لحقهم ، ولو فعل ضمن ، والاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول لا الثاني .

(مسألة ٢) لو كان مالكاً للنصاب لازيد فحال عليه احوال فان اخرج في كل سنة زكاته من غيره تكررت ، لبقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه ، نعم لو أخرّ إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير كما هو الغالب يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار ، فلا يجري النصاب في الحول الجديد الا بعد إخراج زكاته من غيره ، ولو اخرج زكاته منه اولم يخرج اصلاً ليس عليه الا زكاة سنة واحدة ، ولو كان مالكاً لمازاد عن النصاب ومضى عليه أحواه ولم يؤد

زكاته تجب عليه زكاة ماضي من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد .

## في الشرط الآخر

(مسألة ١) يعتبر في زكاة الانعام أن لا تكون عوامل في تمام الحول ، فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة ، والمرجع في صدق العوامل العرف .

## في مما يؤخذ في الزكاة

(مسألة ١) لا يؤخذ المريضه من نصاب السليم ، ولا الهرمة من نصاب الشاب ، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح و إن عدت منه ، أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متعدد لم يكلف شراء صحيحة ، واجزأه مريضه منها وكذا لا يؤخذ الربي -- وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً -- وإن بذلها المالك إلا إذا كان النصاب كله كذلك ، ولا الآكلة ، وهي السمينة المعدة للأكل ، ولا فعل الضرب بل لا يبعد المذكورات من النصاب على الأقوى وإن كان الأحوط عدها منه .

(مسألة ٢) الشاة التي تؤخذ في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجيره ما كمل لها سنة ودخلت في الثانية إن كانت من الضأن وما دخلت في الثالثة إن كانت من المعز وهي أقل ما يراد منها ، ويجزى الذكر عن الانثى ، وبالعكس ، والمعز عن الضأن وبالعكس .

(مسألة ٣) يجوز للمالك أن يدفع قيمة الزكاة السوقية من النقود ، بل ومن سائر

الاجناس ان كان خيراً للفقراء ، والاقفيه تأمل وان لا يخلو من وجه ، والاخراج من العين افضل .

## زكاةالنقدين

يعتبر فيها مضافاً الى ما عرفت من الشرائط العامة امور :

الاول - النصاب ، وهو في الذهب عشرون ديناً ، وفيه عشرة قراريط ، وهي نصف الدينار والدينار مثقال شرعى ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفى ، وزكاته ربع المثقال وئمه ، ولا زكاة فيما دون عشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير ، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية ، فيها قيراطان ، و هكذا كلما زاد أربعة فقى كل أربعة يزيد قيراطان .

ونصاب الفضة مائادرهم ، وفيه خمس دراهم ، ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغاً مابلغ ، وليس فيما دون المائتين شيء ، وكذا فيما دون الأربعين ، والدرهم عبارة عن نصف مثقال شرعى وخمسه .

الثانى - كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان او شبهه ولو في بعض الازمنة والامكنته بسكة الاسلام او الكفر بكتابه وغيرها ولو صارا ممسوحين بالعارض ، ولو اتخد المسکوك حلبة للزينة مثلاً فلا تجب الزكاة فيه ، زاده الاتخاذ في القيمة او نقصه ، كانت المعاملة على وجهها ممكنة أولاً .

الثالث - الحال ، ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه اجمع ، فلو نقص عن في أثنائه او تبدل اعيان النصاب بجنسه او غيره او بالسبك ولو يقصد الغرائم تجب فيه الزكاة ، وإن استحب في هذه الصورة ، بل هو الاحوط .

## زكاة الغلات

وقد قدم أنه لا تجب الزكاة إلا في أربعة أجناس : هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا يلحق السلت الذي هو كالشعير في طبيعته على ما قبل به ، فلا تجب فيها الزكاة وإن كان أحوط ، ولا يترك الاحتياط بالحاق العمل بالحنطة ، ويعتبر في تعلق الزكاة بالغلال امرين :

الاول - بلوغ النصاب ، وهو خمسة أو سق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع تسعين أرطال بالعرقي وستة بالمدني ، وبحسب حقة النجف التي هي عبارة عن تسعين مثقالاً وثلاثين مثقالاً صيرفيأً وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال ، وبعيار الإسلامبول وهو مائان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشرين حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً ، وبالمن التبريزى مائان وثمانية وثمانون مناً والأخمسة واربعين مثقالاً .

(مسألة ١) المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلق قبل ذلك ، فلو كان ناقصاً عن النصاب حال الجفاف فلا زكاة .  
الامر الثاني - التملك بالزراعة إن كان مما يزرع أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل تعلق الزكاة فتجب عليه الزكاة على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه وعلى الأح祸ط في غيره .

(مسألة ٢) وقت تعلق الزكاة إنما هو حين التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً على الأقوى ، ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الثمرة المترتبة عليها وعلى انعقاد الحصرم .

(مسألة ٣) وقت وجوب الارسال حين تصفية الغلة واجتناد التمر وافتراض

الزبب ، وهذا هو الوقت الذي لا يخر عنه ضمن .

(مسألة ٣) لو أراد المالك الاقتطاف حصر مأواعه أو بسراً أو رطباً جاز ، ووجب أداء الزكاة على الأحوط من العين أو القيمة بعد البلوغ إلى النصاب وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

(مسألة ٤) لو ملك نخلاً أو كرماً أو زرعاً قبل زمان التعلق فالزكاة عليه على الأقوى فيما نمت مع ذلك في ملكه ، وفي غيره على الأحوط ، وأما إذا ملك بعد زمان التعلق فالزكاة على من انتقل عنه ومن كان مالكاً حال التعلق .

(مسألة ٥) لو مات المالك بعد تعلق الزكوة وقبل اخراجها تخرج من عين ما تعلقت به الزكوة إن كان موجوداً ومن تركته أن تلف مضموناً عليه ، نعم لورثته أداء قيمة الزكوى مع بقائه أيضاً.

(مسألة ٦) في المزارعة والمسافة الصحيحتين - حيث أن الحاصل مشترك بين المالك والعامل - تجب على كل منهما الزكوة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه ، بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة ، فإن الزكوة على المستأجر مع اجتماع الشرائط .

## فيما يأخذة السلطان

(مسألة ١) إنما تجب الزكوة بعد اخراج ما يأخذة السلطان من العين الحاصلة بعنوان المقاومة وما يأخذة نقداً باسم الخراج أيضاً على الأصح إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي ولو كان باعتبار الاعم منه فبحسابه .

(مسألة ٢) لو أخذ العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً فأن أخذوا من نفس الغلة فهذا فالظلم وارد على الكل ، ولا يضمن المالك حصة الفقراء ، ويكون بحكم

الخارج في كون اعتبار الزكاة بعد اخراجها بالنسبة ، وان أخذوا من غيرها فالاحوط عدم الاحتساب على الفقراء خصوصاً اذا كان الظلم شخصياً بل عدم جوازه حيث لا يخلو من قوة .

(مسألة ٣) انما يعتبر اخراج ما يأخذة السلطان بالنسبة الى اعتبار الزكاة ، فيخرج من الوسط ثم يؤدي العشر او نصف العشر مما بقى ، واما بالنسبة الى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الارض بعنوان المقاومة فلا اشكال في أن اعتباره بعده ، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لافي المجموع منها ومن حصة السلطان ، ولو كان بغیر عنوان المقاومة فالاحوط لولم يكن الاقوى اعتباره قبله.

(مسألة ٤) الظاهر عدم اختصاص حكم الخارج بما يأخذة السلطان المخالف المدعى للخلافة والولاية على المسلمين بغیر استحقاق ، بل يعم سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك ، بل لا يبعد شموله لكل مستول على جباية الخارج حتى فيما اذا لم يكن سلطاناً ، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الاعصار ، وفي تعليم الحكم لغير الاراضي الخارجية مثل ما يأخذة الجائز من اراضي الصلح او التي كانت موافقة فتملكت بالاحباء وجه لا يخلو من قوة .

## الخارج المؤمن

(مسألة ١) الاقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها ، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة ، والاحوط لولم يكن الاقوى اعتبار النصاب قبل اخراجها ، فاذ ابلغ النصاب تعلق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط ، ولكن تخرج المؤمن من الكل ثم يخرج العشر او نصف العشر من الباقي قل أو كثر ، ولو استوعبت المؤونة تمام المحاصل فلا زكاة .

(مسألة ٢) المراد من المؤونة كل ما يفترمه المالك في نفقة هذه الثمرة ويصرفة

في تنبيتها وحفظها وجمعها ، كالبذر وثمن الماء المشترى لسقيها وأجرة الفلاح والحارث والحارس والساقي والمحصاد والجذاذ واجرة العوامل التى يستأجرها للزرع واجرة الارض ولو كانت غصباً وغير ذلك ، ولا يحسب منها اجرة المالك اذا كان هو العامل ، ولا اجرة المتبرع بالعمل ، ولا اجرة الارض والعوامل اذا كانت مملوكة له ، بل الا هو ط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات التى يشتريها للزراعة والسكنى مما تبقى عينها بعد استيفاء العاصل ، وفي احتساب ثمن الزرع والثمارشكال لا يبعد الاحتساب ، لكن يقسط على التبن والمحنطة بالنسبة .

(مسألة ٣) لو كان مع الزكوى غيره وزعت المؤونة عليهما بالنسبة ، وكذا الخارج الذى يأخذه السلطان ان كان مضروباً على الارض باعتبار مطلق الزرع لأشخاص الزكوى ، والظاهر توزيعها على التبن والمحب .

(مسألة ٤) لو كان للعمل مدخلية فى ثمرين عديدة فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوزع عليها وبين ما إذا عمل للسنة الاولى وان انتفع منه فى سائر السنين فهوأ ، فيحسب من مؤونة الاولى ، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة .

(مسألة ٥) لو شك فى كون شيء من المؤون او لالم يحسب منها .

## تمة

كل ما سقى سيقاً ولو بحفر نهر ونحوه أو بعلّاً وهو ما يشرب بعروقه أو عذياً وهو ما يسقى بالمطر فيه العشر ، وما يسقى بالعلاج بالدلو والدوالي والتواضع والمكائن ونحوها من العلاجات فيه نصف العشر ، وان سقى بهما فالحكم للاكثر الذى يSEND السقى اليه عرفاً .

(مسألة ٦) لو تساوا بيا بحيث لم يتحقق الاسناد المذكور بل يصدق أنه سقى بهما قفي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ، لكن لا يبني ترك الاحتياط باخراج

العشرينما اذا كان الاكثر بغير علاج ولو مع صدق السفي بهما .

(مسألة ٢) لو أخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلاً عيناً أو لغرض فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العذر على الاقوى ، وكذا اذا اخرجه بنفسه لغرض اخر غير الزرع ثم يداله أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه ، بل وكذا اذا اخرجه لزرع فزاد وجرى على ارض اخرى فبداله أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه .

## **أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها**

وهي ثمانية : الاول والثاني - الفقراء والمساكين ، والثالثى أسوء حالاً من الاول ، وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم الائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به لافعلا ولا قوة ، فمن يكون ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس منهما ، ولا تحل له الزكاة ، وكذا صاحب الصنعة والضياعة وغيرهما مما يحصل به مؤنته ، ولو كان قادرآ على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً فلا يترك الاحتياط في اجتنابه عن اخذها والاعطاء له ، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة ، نعم لو كان التكسب المقدور له مما ينافي شأنه او يشق عليه مشقة شديدة يجوز له اخذها .

(مسألة ١) لو كان قادرآ على تعلم حرفه او صنعة لائقة بشأنه ففي جواز ترکه وأخذه الزكاة اشكال لا يترك الاحتياط ، نعم لا اشكال فيه مادام مشغلاً بالتعلم .

(مسألة ٢) الا هو عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته ، كما أن الا هو للفقير عدم أخذه ، وكذلك الا هو في المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضياعة التي لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفي ربحه مؤنته الاقصرار على التتمة اخذها و إعطامها .

(مسألة ٣) يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنهأخذ الزكاة من سهم سبيل الله اذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال او موجباً للفتور فيه ، سواء كان مما يجب تعلمـه عيناً او كفاية او يستحب .

(مسألة ٤) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميناً بشرط أن لا تكون له تركة تفـى بـدينه ، والا لا يجوز ، نعم لو كانت له تركـة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة او غيره فالظاهر الجواز .

(مسألة ٥) لا يجب اعلام القـيرأن المدفـع اليـه زـكـاة بل يستحب دفعـها على وجهـ الصلة ظـاهـرـاً وـزـكـاة وـاقـعاً اذاـ كانـ مـمـنـ يـتـرـفـعـ وـيـدـخـلـهـ الـحـيـاءـ منـهـ .

الثالث - العاملون عليها ، وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الامام عليهـ السـلامـ اوـ نـائـبـهـ لـاخـذـهـ وـضـبـطـهـ وـحـسـابـهـ ، فـاـنـ لـهـمـ مـنـ الزـكـاةـ سـهـماًـ لـاجـلـ عـلـمـهـ وـاـنـ كـانـوـاـ اـغـنـيـاءـ .

الرابع - المؤلفـةـ قـلـوبـهـمـ ، وـهـمـ الـكـفـارـ الـذـيـنـ يـرـادـ الفـتـهـمـ إـلـىـ الـجـهـادـ اوـ الـاسـلـامـ ، وـالـمـسـلـمـونـ الـذـيـنـ عـقـائـدـهـمـ ضـعـيفـةـ ، فـيـعـطـوـنـ لـتـأـلـيـفـ قـلـوبـهـمـ ، وـالـظـاهـرـ عدمـ سـقوـطـهـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ .

الخامس - في الرقاب ، وهم المكتابون العاجزون عن اداء مال الكتابة ، والعيـدـ تحتـ الشـدـةـ بلـ مـطـلـقـ عـنـ العـيـدـ .

السادس - الغارمون ، وهم الذين علتـهمـ الـدـيـوـنـ فـيـ غـيـرـ مـعـصـيـةـ وـلاـ اـسـرـافـ وـلـمـ يـتـمـكـنـواـ مـنـ وـفـانـهـاـ وـلـوـ مـلـكـوـاـ قـوـتـهـمـ وـالـأـقـوىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـحـلـولـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـالـاحـوـطـ اـعـتـبـارـهـ .

(مسألة ١) لو كان المـدـيـوـنـ مـمـنـ تـجـبـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ زـكـاةـ جـازـ لـهـ إـعـطـاؤـهـ لـوـفـاءـ دـيـنـهـ وـاـنـ لـمـ يـجـزـ لـنـفـقـتـهـ .

(مسألة ٢) كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف إما بدفعها إلى المديون ليوفي دينه ، وإما بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه ، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب مافي ذمته زكاة ، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم يبرأ بذلك ذمته وإن لم يقبضها ، بل ولم يكن له اطلاع بذلك .

السابع - في سبيل الله ، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة المسلمين والاسلام ، كبناء القنطر ، واجتذاب الطرق والشوارع وتعبييرها ، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعلو كلمة الاسلام ، او دفع الفتنة والمحاذيف عن حوزة الاسلام ، والصلح بين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك ، لامطلق القربات كالاصلاح بين الزوجين والولد والوالد :

الثامن - ابن السبيل : وهو المنقطع بغيري الغربة وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره مباحاً ، فلو كان في معصية لم يعط وكذا لو تمكن من الاقتراف وغيره ، فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله و شأنه أو إلى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة ، ولو وصل إلى بلد وفضل مما أعطي شيء ولو بسبب التغيير على نفسه أعاده على الأقوى ، ومع تغدر اتصاله إلى الدافع يوصله إلى الحاكم .

## أوصاف المستحقين

هي أمور : الاول - الإيمان فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة ، يل ولا المستضعف من فرق المخالفين الأم من سهم المؤلف قلوبهم .  
الثاني - أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط ، بل غير متواجد بمثل هذه الكبيرة على الأحوط ، ولا يشترط فيه العدالة وإن كان أحوط ، والأقوى عدم الجواز

فيما اذا كان في الدفع اعنة على الاثم او إغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر ، والاحوط اعتبار العدالة في العامل حال عمله ، وان لا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به .

الثالث - أن لا يكون من نفقة على المالك ، كالابوين وان علوا ، والأولاد وان نزلوا وان زوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ، نعم لا يبعد جوازه للتوسيعة عليهم وان كان الاحوط خلافه ، ويجوز دفعها اليهم لاجل افاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد ، هذا كله فيما اذا كان من سهم الفقراء ولاجل فقرهم ، وأما من غيره كسهم الغارمين وغيره فلامانع منه اذا كانوا من مصاديقها حتى ابن البسيط فيمزاد على نفقته الواجبة في الحضر على اشكال فيه .

الرابع :- أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكوة من غيره ، أما زكوة الهاشمي فلا يأس بتناول لها منه ، كما لا اشكال في تناولها من غيره أيضاً مع الاضطرار ، لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً ، كما أن الاحوط اجتنابه عن مطلق الصدقة الواجبة ولو كان بالعارض وان كان الاقوى خلافه ، نعم لا يأس بدفع الصدقات المندوبة اليهم .

## بقيه احكام الزكاة

(مسألة ١) لا يجب بسط الزكاة على الاصناف الثمانية وان استحب مع سمعتها وجود الاصناف ، فيجوز التخصيص بعضها ، وكذا لا يجب في كل صنف بسط على افراده .

(مسألة ٢) تجب النية في الزكاة ، ولا تجب فيها أزيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان احوط ، فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلاً وجب تعيين

احدهما حين الدفع ، بل الاقوى ذلك بالنسبة الى زكاة المال والفطرة ، فلو دفع المال الى الفقير بلا نية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين واما لو كانت تالفة فان كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله واستغلت ذمة الآخذ بهاله أن يحسبها زكاة كسائر الديون ، واما مع الضمان على وجه المعصية لايجوز احتسابها زكاة ، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محل لما ينويها زكاة .

(مسألة ٣) الا هو ط لو لم يكن الاقوى عدم جواز تأخير الزكاة ولو بالعزل مع الامكان عن وقت الوجوب الذي يغاير وقت التعلق كالغلالات ، بل فيما يعتبر فيه الحال أيضاً لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضي السنة ، ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب الافتراض على المستحق فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب .

(مسألة ٤) الا أفضل بل الا هو ط دفع الزكاة الى الفقيه في عصر الغيبة سيما اذا طلبها ، لانه أعرف بمواعدها وان كان الاقوى عدم وجوبه الا اذا حكم بالدفع اليه لمصلحة الاسلام او المسلمين فيجب اتباعه .

(مسألة ٥) يستحب ترجيح الاقارب على غيرهم ، واهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل على غيره .

(مسألة ٦) يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أم لا ، ولو تلف يضمن في الاول دون الثاني ، كما أن مئونة النقل عليه مطلقاً ، وكذا اجرة الكيل والوزان والكيل ونحو ذلك مطلقاً على المالك .

(مسألة ٧) من كان عليه او في تركته الزكاة وادركه الموت يجب عليه الایصاء باخراجها من تركته ، وكذا سائر الحقوق الواجبة ، ولو كان الوارث مستحفاً جاز للوصي أداؤها اليه من مال الميت .

(مسألة ٨) لودفع شخص زكاته الى شخص ليصرفها في الفقراء او خمسه اليه

ليصرفه في السادة ولم يعين شخصاً معيناً و كان المدفوع اليه مصرفًا ولم ينصرف اللفظ عنه جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة ، وكذا له أن يصرفه في عيالهخصوصاً اذا قال هذه للقراء او السادة او هذا مصرفه القراء او السادة وان كان الاخطء عدم الاخذ الاباذن صريح .

(مسألة ٩) يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص حتى مع وجود المستحق ، فتكون أمانة في يده لا يضمنها الامع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق ، وليس له تبدلها بعد العزل واما التعيين في غير الجنس فمحل اشكال وان لا يخلو من وجه .

## زكاة الفطرة

قدورد في زكاة الفطر انه يتخوف الغوث على من لم تدفع عنه ، وأنها من تمام الصوم ، كمأن الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة .

(مسألة ١) تجب زكاة الفطر على المكلف الحرّالفنى فعلاً او قوّةً ، فلاتجب على الصبي ، ولا المجنون ولو أدوارياً اذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد ، ولا يجب على ولديها أن يؤدى عنهم ما مالهما ، بل الاقوى سقوطها عنهم بالنسبة الى من يعولانه ، ولا على من هو منفي عليه عند دخول ليلة العيد ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة ستة له ولعياله زائد على ما يقابل الدين ومستنباته لافعلاً ولا قوّةً ، والاحوط اعتبار الدين الحال في هذه السنة لغيره .

(مسألة ٢) يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد أى قبلها ولو بلحظة ، بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب فلا يكفى وجودها ما قبله اذا زال عنده ، ولا بعده لوم يكن عنده .

(مسألة ٣) يجب على من استكمل الشرائط المزبورة اخراجها عن نفسه وعمن يعوله من مسلم وكافر وصغير وكبير حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة وكذا كل من يدخل في عيولته قبله حتى الضيف مع صدق كونه ممن يعوله وان لم يتحقق منه الاكل ، ويسقط من الضيف حينئذ ولو كان غنياً بل الاقوى سقوطها عنه وان كان الضيف فقيراً وهو غنى .

(مسألة ٤) تجب فيها النية كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولى الاراج من وجبت عليه او يوكل غيره في التأدية ، فحينئذ لا بد للوكيل من نية القرابة .

## جنس زكاة الفطرة

(مسألة ١) لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف في كل قوم أو قطر التغذى به وان لم يكنوا به ، كالبر والشعير والارز في مثل غالبية ايران والعراق ، وان كان الاقوى الجواز في الغلات الأربع مطلقاً ، ويجوز دفع الائمان قيمة ، وتعتبر في القيمة حال وقت الاراج وبلده .

(مسألة ٢) الافضل اخراج التمر ثم الزبيب ، وقد يتراجع الانفع بملاحظة المرجحات الخارجية ، كما يرجح لمن يكون قوتة من البر الاعلى الدفع منه لامن الادون او الشعير .

## القول في قدرها

وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن ، والصاع اربعة أسداد ، وهي عبارة

عن ستمائة واربعة عشر مثقالاً ضيوفياً وربع مثقال ، فيكون بحسب حقة النجف - التي هي تسع مائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال - نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً الامقدار حمصتين .

## القول في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد ، ويستمر وقت دفعها منه إلى الروال والأفضل بل الأحوط التأخير إلى النهار ، ولو يصلى العيد فلا يترك الاحتياط باخر اجرتها قبل صلاته ، فان خرج وقتها وكان قد عزل لها دفعها المستحقة ، وان لم يعزز لها فالاحوط عدم سقوطها ، بل يؤدي ناوياً بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء .

(مسألة ١) لا يجوز تقديمها على شهر رمضان ، بل مطلقاً على الأحوط ، نعم لابأس باعطاء الفقير قرضاً ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها .

(مسألة ٢) يجوز عزل المطرة وتعيينها في مال مخصوص من الاجناس او عزل قيمتها من الانعام ، والاحوط بل الاوجه الاقتصار في عزل القيمة على الانعام.

(مسألة ٣) الاحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحق .

## القول في مصرفها

(مسألة ٤) الاقوى أن مصرفها مصرف زكاة المال وان كان الاحوط الاقتصر على دفعها إلى القراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدوا ، ويجوز اعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين .

(مسألة ٢) الا هو ط اأن لا يدفع الى الفقير أقل من صاع أو قيمته وان اجتمع جماعة لا يسعهم كذلك ، ويجوز أن يعطى الواحد أصواتاً .

(مسألة ٣) يستحب اختصاص ذوى الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والفقه والعقل وغير هم من يكون فيه بعض المرجحات ، ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع الى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة ، ولا يجوز أن يدفعها الى من يصرها في المعصية .

## **كتاب الخمس**

جعل الله تعالى الخمس لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وذراته كثرة نسلهم المبارك عوضاً عن الزكاة التي هي من أوسع أيدي الناس إكراماً لهم ، فعن الإمام الصادق عليه السلام إن الله لا اله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .

## **ما يجب فيه الخمس**

(مسألة ١) يجب الخمس في سبعة أشياء :

الاول – ما يغتتم قهراً أو سرقة وغيلة – اذا كانت في الحرب ومن شؤونه – من اهل الحرب اذا كان الغزو معهم باذن الإمام عليه السلام ، وأما ما اغتنم بالغزو من غير إذنه في حال الفسدة وعدم التمكن من الاستئذان فالاقوى وجوب الخمس فيه سيما اذا كان للدعاء الى الاسلام ، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع ، والاقوى الحال الناصب بأهل الحرب في حكم ما اغتنم منهم .

الثاني - المعدن ، والمرجع فيه العرف ، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيق و انواع الاحجار الكريمة والنفط والكبريت والقير والكحل والزرنيخ والملح ، بل والجص وطين الفسل والارمني على الا هوط ، وما شك انه منه لا يجحب فيه الخمس من هذه الجهة ، ويعتبر فيه بعد اخراج مؤونة الاراج والتصفية بلوغه عشرين ديناراً او مائى درهم عيناً او قيمة على الا هوط حال الاراج .

(مسألة ٢) لو استتبط المعدن صبي او مجنون تعلق الخمس به على الاقوى ، ووجب على الولي اخراجه ، ولو كان المعدن في ارض مملوكة يكون لمالكه .

(مسألة ٣) لافرق في تعلق الخمس بين كون المخرج مسلماً او كافراً ، فالمعادن التي يستخرجها الكفار من الذهب والفضة والنفط وغيرها يتعلق بها الخمس ، ومع بسطيد والى المسلمين يأخذ منهم ، لكن اذا انتقل منهم الى الطائفة المحققة لا يجحب عليهم تخميضها حتى مع العلم بعدم التخميض .

الثالث - الكنز ، والمرجع في تشخيص مسماه العرف ، فاذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار او في الارض الموات او الخربة من بلاد الاسلام وسواء كان عليه اثر الاسلام أملا ، فيكون ملكاً لواجده ، وعليه الخمس ، نعم لو وجده في ارض مملوكة له بابتياع ونحوه عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له ، وان لم يعرفه عرفاً الى السابق الى أن ينتهي الى من لا يعرفه ولا يحتمل انه له ، فيكون له ، وعليه الخمس اذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب ، ومائى درهم في الفضة ، و مقدار احدهما في غيرهما ، ويلحق بالكنز ما يوجد في جوف الحيوان المشترى .

الرابع - الغوص ، فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يتعارف اخراجه بالغوص يجحب فيه الخمس اذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، وفي حكم الغوص اخراج الجواهر من البحر ببعض الآلات ، والمعتبر من النصاب

في المعدن وما بعده هو بعد اخراج ما يفترضه على الحفروالسبك والغوص والآلات و نحو ذلك .

الخامس - ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعباله من الصناعات والزراعات وأرباب التجارات ، بل وسائر التكتبات ولو بحيازة مباحثات او استئناءات او استئنادات او ارتفاع قيم او غير ذلك مما يدخل في مسمى التكتب ، ولا ينبغي ترك الاحتياط باخراج خمس كل فائدة وان لم يدخل في مسمى التكتب ، كالهدايا والجوائز ، والاقوى عدم تعلقه بمطلق الارث والمهر و عوض الخلع والاحتياط حسن .

(مسألة ١) لو كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها وارتفاع قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة ان لم تكن الاعيان من مال التجارة ورأس مالها ، كما اذا كان المقصود من شرائها وإيقاعها الارتفاع بمنافعها ونمائها ، واما اذا كان المقصود الانجاري بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة .

(مسألة ٢) الخمس في هذا القسم بعد اخراج الفرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح ، وانما يتعلق بالفضل من مؤونة السنة التي اولها حال الشروع في التكتب فيمن عمله التكتب واستفادة الفوائد تدريجاً ، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة ، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده ، وهو عند تصفية الغلة ، ومن كان عنده الاشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذادها أو وقت اخذ ثمنها لوباع الزرع أو الشمار قبل الاقتطاف .

(مسألة ٣) المراد من المؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم ، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وضيافاته والحقوق الالزامية

عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك مما يحتاج إليه من فرش أو أثاث أو كتب أو مركوب ، بل ما يحتاج إليه من تزويج أولاده وغير ذلك مما يبعد من احتياجاته العرفية ، نعم يعتبر فيما ذكر الأفتقار على اللائق بحاله ، بل الاحتياط من الموقنة المناسبة لمثله ، والمراد من الموقنة ما يصرفه فعلاً لامقدارها فلوقتها على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها .

(مسألة ٤) الاحتياط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من الموقنة ، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب فإذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته أو اعانته بما يليق بحاله .

(مسألة ٥) لو اتجر برأس مال في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مراراً فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح ، فإذا تساوى بالربح ، وإذا زاد الربح فقدر بربح في تلك الزيادة ، وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد مما تعارف التجار به فيه من غير استقلال كل برأسه كما هو المعروف في كثير من البلاد والتجارات بل وكذا لو اتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد كل ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض ، فالمعيار هو عدم استقلال التجارات ، فلو كانت مستقلة فالظاهر عدم الجبر .

(مسألة ٦) لو اشتري لموقنة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة والدهن والفحm وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب إخراج خمس الباقى قليلاً كان أو كثيراً ، وأما لو اشتري فرشاً أو ظرفاً ونحوهما مما ينتفع بهامع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها .

(مسألة ٧) الخامس متعلق بالعين ، وتخير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من اشكال وإن لا يخلو من قرب إلا في الحال المختلط بالحرام ، فلا يتراوأ الاحتياط فيه باخراج خمس العين ، وليس له أن ينقل الخامس إلى ذاته ثم التصرف

في المال المتعلق به الخمس ؟ نعم يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله المأذون أن يصلح معه ونقل الخمس إلى ذمته ، كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً .

(مسألة ٨) لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الارباح وغيرها و ان جاز التأخير الى آخره في الارباح احتياطاً للمكتسب ولو اراد التعجيل جازله ، وليس له الرجوع الى الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخذ و عدم علمه بأنه من باب التعجيل .

السادس - الاراضي التي اشتراها الذمي من مسلم ، فانه يجب على الذمي خمسها ، ويؤخذ منه قهراً ان لم يدفعه بالاختيار .

السابع - الحال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه اصلاً ولو في عدد محصور و عدم العلم بقدرها كذلك فإنه يخرج منه الخمس حينئذ ، ولو جهل صاحبها او كان في عدد غير محصور مع العلم بقدر المال تصدق باذن الحاكم على الا هوط على من شاء .

(مسألة ١) لو علم أن مقدار الحرام ازيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره والاحوط تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه .

(مسألة ٢) لو كان حق الغير في ذمته لافي عين ماله لامحل للخمس ، فلو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه ، وان علم صاحبه في عدد محصور فالاقوى الرجوع إلى القرعة وان لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر اخذ بالاقل ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه .

(مسألة ٣) لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمه ، فعليه غرامة له على الا هوط .

## مصرف الخمس

(مسألة ١) يقسم الخمس ستة أقسام : سهم لله تعالى ، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله ، وسهم للإمام عليه السلام ، وهذه الثلاثة لأن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه ، وثلاثة للإيتام والمساكين وابناء السبيل ومن انتسب بالاب إلى عبد المطلب ، فلو انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس ، وحلت له الصدقة على الأصح .

(مسألة ٢) يعتبر الإيمان أو مافي حكمه في جميع مستحقي الخمس ، ولا يعتبر العدالة على الأصح ، والاحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتاجر بالكبائر .

(مسألة ٣) يعتبر في الإيتام الفقر على الأقوى ، وأما ابن السبيل أي المسافر في غير معصية فلا يعتبر فيه في بلده ، نعم يعتبر الحاجة إليه في بلد التسليم .

(مسألة ٤) لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه : نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشهوراً في بلده من دون إنكار من أحد .

(مسألة ٥) الاحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة .

(مسألة ٦) النصف من الخمس الذي للاصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الأقوى ، فلابد إما من الإيصال إليه أو الصرف باذنه وامره ، كما أن النصف الذي للإمام عليه السلام أمره راجع إلى الحاكم ، فلابد من الإيصال إليه ، وبشكل دفعه إلى غير من يقلده إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كماً وكيفاً .

(مسألة ٧) يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً ، والأقوى أن يكون ذلك باذن المجتهد حتى في سهم السادات .

(مسألة ٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس وبرده على المالك إلا في بعض الأحوال ، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه ولا ترجى قدرته ، فلامانع منه لذلك مع إذن المحاكم .

## فصل في الدفاع

وهو على قسمين : أحدهما الدفاع عن بيضة الإسلام ، ثانيهما عن نفسه و نحوها .

### القول في القسم الأول

(مسألة ١) لو غشى بلاد المسلمين أو نفورها عدو يخشى منه على بيضة الإسلام يجب على المسلمين الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل المال والنفس ، ولا يشترط فيه إذن الإمام عليه السلام ونائبه .

(مسألة ٢) لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسيعة ذلك وجوب الدفاع عنها .

(مسألة ٣) لو خيف على بلاد المسلمين من الاستيلاء السياسي أو الاقتصادي المنجر إلى أسرهم السياسي أو الاقتصادي يجب الدفاع ولو بالمقاومات المدنية ، كترك شراء امتعتهم ، وترك استعمالها ، وترك المعاشرة والمعاملة معهم مطلقاً .

(مسألة ٤) لو كانت الروابط السياسية أو التجارية بين الدول الإسلامية والجانب موجبة لاستيلائهم على بلاد المسلمين أو نفوسيهم أو اموالهم أو موجبة لا سرهم السياسي أو الاقتصادي او موجبة لوهن الاسلام يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات ، وبطلت عقودها ، ويجب على المسلمين ارشادهم والزامهم ترکها ولو

بالمقاومات المنفية .

( مسألة ٥ ) لوحيف على بعض الدول الاسلامية من هجمة الاجانب يجب على جميع الدول الاسلامية الدفاع عنه بأية وسيلة ممكنة ، كما يجب على سائر المسلمين ذلك .

(مسألة ٦) لو كان في الروابط التجارية من الدول او التجار مع الدول الاجنبية او التجار الاجنبين مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية وجب تركها وحرمت التجارة المذكورة ، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك تحريم أمتعتهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف ، ويجب على كافة المسلمين الجد في قطعها .

## القول في القسم الثاني

(مسألة ١) للانسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص عن نفسه وحريمه وماه ما استطاع .

(مسألة ٢) لوهجم عليه لص او غيره ليقتلته ظلماً يجب عليه الدفاع ولو انجر الى قتل المهاجم ، وكذا لو هجم على من يتعلق به من الاقرباء بل الخدمة ، فيجب الدفاع عنهم ولو انجر الى قتل المهاجم .

(مسألة ٣) لوهجم على حريمه - زوجة كانت او غيرها - للتتجاوز عليها وجب دفعه ولو انجر الى قتل المهاجم ، بل الظاهر كذلك لوهجم على عرض حريمه بمادون التجاوز ، ولو هجم على ماه يجوز الدفاع بأى وجه ممكن .

(مسألة ٤) يجب على الا هو ط فى جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الاسهل فالاسهل ، فلو اندرع بالاختصار والتنبيه بوجه فعل ذلك ، ولو لم يندفع الا بالصياغ والتهديد المدهش اقتصر عليه ، ولو لم يندفع البابليد اقتصر عليها ، او بالعصا اقتصر عليها ، او باليسيف اقتصر عليه ، وإن لم يمكن الا بالقتل جاز بكل وسيلة .

(مسألة ٥) لو لم يتعد عن الحد الجائز ووقع على المهاجم نقص نفساً أو مالاً كان هدراً، ولا ضمان عليه ، ولادية قتل او جرح ، ولو تعددت عن الحد كان ضامناً على الأحوط .

(مسألة ٦) لو امكن التخلص بالهرب ونحوه فالاحوط التخلص به .  
ويطلب سائر مسائل الدفاع وسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتابنا تحرير الوسيلة .

# كتاب المكاسب والمتاجر

## مقدمة

(مسألة ١) لا يجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع انواعها على اشكال في العموم ، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع واجرة في الاجارة بل مطلق المعاوضة عليها . بل لا يجوز التكسب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة ، كالتسميد في العذرة ، ويستثنى من ذلك العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه بناءً على النجاسة ، والكافر بجميع أقسامه حتى المرتد . عن فطرة على الأقوى ، وكلب الصيد ، بل والماشية والزرع والبستان والدور .

(مسألة ٢) لا اشكال في جواز بيع المنتجس القابل للتطهير وكذا غير القابل له اذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار ، كالدهن المنتجس الذي يمكن الانتفاع به بالاسراج وطلی السفن ، نعم لو كان جواز الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس ونحوه فلا يجوز بيعه .

(مسألة ٣) يجوز بيع الهرة ، ويحل ثمنها بلا اشكال ، واما غيرها من انواع

السباع فالظاهر جوازه اذا كان ذامنفة محللة مقصودة عند العقلاء ، وكذا الحشرات بل المسوخ ايضاً .

(مسألة ٤) يحرم بيع كل ما كان آلة للمحرم بحيث كانت منفعة المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو ، كالعيدان والمزامير و نحوها و آلات القمار كالترد والشطرنج و نحوهما ، وكذا يحرم صنعها والاجرة عليها ، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها او ما يحيى اوانى الذهب والفضة فيجوز اذا كان للتزيين والاقتناء .

(مسألة ٥) يحرم بيع العنبر والتمر ليعمل خمراً ، والخشب مثلًا ليعمل صنماً او آلة لللهو او القمار و نحو ذلك ، وذلك إما بذكر صرفه في المحرم واللتزام به في العقد ، او تواظنهما على ذلك وكذا يحرم اجارة المساكن ليعمل او يباع فيها ما ذكر وكذا يحرم بيع ما ذكر وإيجارته لمن يعلم أنه يستعمله في المحرم .

(مسألة ٦) يحرم بيع السلاح من اعداء الدين حال مقاولتهم مع المسلمين بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم ، وأما في سائر الاحوال فالامر فيه موكل الى نظر والي المسلمين .

(مسألة ٧) يحرم تصوير ذوات الانوار من الانسان والحيوان اذا كانت الصورة مجسمة كالمعموله من الاحجار و نحوها والاقوى جوازه مع عدم التجسيم وان كان الا هو ترکه ، ويجوز التصاویر المتداولة في زماننا بالآلات المتداولة - الكامرات - بل الظاهر أنه ليس من التصوير ، ويحرم أخذ الاجرة على التصوير المحرم ، وأما بيعها او اقتناها واستعمالها و النظر اليها فالاقوى جوازه حتى مع التجسيم، نعم يكره اقتناها و إمساكها في البيت .

(مسألة ٨) الغناء حرام فعله وسماعه والتكميل به ، وهو مد الصوت و ترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرف و آلات اللهو والملاهي، ويتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع بدالله تعالى ، نعم قد يستثنى غناء المغنيات في

الاعراس وهو غير بعيد ، ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زف العرائس والمجلس المعدله ، لامطلق المجالس ، بل الا هوط الاجتناب مطلقاً .

(مسألة ٩) معونة الطالبين في ظلمهم بل في كل محرم حرام بلاشكال ، واما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازه مالم يعذر من اعوانهم وحواشيهن والمنسوبيين اليهم ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم .

(مسألة ١٠) عمل السحر و تعليمه و تعلمه والتكتسب به حرام ، ويلحق به استخدام الملائكة ، واحضار الجن وتسخيرهم واحضار الارواح وتسخيرها وأمثال ذلك ، والشعبنة ، وهي اراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة ، وكذلك الكهانة وهي تعاطي الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ، والتنجيم وهو الاخبار على الجزم عن حوادث الكون .

(مسألة ١١) يحرم الغش بما يخفى في البيع والشراء - كشوب اللبن بالماء و نحو ذلك - من دون اعلام ، ولكن لا يفسد المعاملة ، بل يوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع .

(مسألة ١٢) يحرم اخذ الاجرة على ما يجب فعله عيناً بل ولو كفائياً على الا هوط فيه ، كأخذ الاجرة على تعليم مسائل الحرام والحلال أو تفصيل البيت ، والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الاجير ، وأما ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة فلا يأس بأخذ الاجرة عليه حتى في العبادات كالصوم والحج والصلة عن البيت .

(مسألة ١٣) يجب على كل من يباشر التجارة وسائر انواع التكتسب تعلم احكامها ليعرف صحيحة عن فاسدها .

(مسألة ١٤) يحرم الاحتكار ، وهو حبس الطعام وجمعه يتربص به الفلاء مع ضرورة المسلمين و حاجتهم وعدم وجود من يبذلهن قدر كفايتهم ، والاقوى عدم

تحفه الافى الغلات الاربع والسمن والزيت ، ويجب المحتكر على البيع ، وله أن يبيع بماشاء الا إذا اجحف ، فيجب على النزول من دون تسعير عليه ، ومع عدم تعينه يعينه الحاكم بما يرى .

(مسألة ١٥) لايجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والاشغال من قبل الجائز ، نعم لو كان الدخول فيها موجباً لتمكنه على دفع مفسدة دينية أو المنع عن المنكرات الشرعية يكون سائغاً ، بل راجحاً بل ربما يصل إلى حد الوجوب بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، ومع ذلك فيها خطرات عظيمة لا لمن عصمه الله تعالى .

## كتاب البيع

(مسألة ١) عقد البيع يحتاج الى ايجاب وقبول ، وقد يستغني بالإيجاب عن القبول ، كما اذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء ، او وكلّا ثالثاً ، فيقول : بعث هذابهذا ، فلا يحتاج الى القبول ، والاقوى عدم اعتبار المعرفة ولو مع امكانها كما ان الظاهر عدم اعتبار الماضوية وان كان احوط .

(مسألة ٢) الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب اذا كان بمثل اشتريت وابتعدت اذا أردت بهما الانشاء ، نعم يعتبر عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بما يخرجهما عن عنوان العقد ولا يضر القليل .

(مسألة ٣) لو تعدد التلفظ لخرس ونحوه تقوم الاشارة المفهمة مقامه حتى مع التمكّن من التوکيل على الاقوى .

(مسألة ٤) الاقوى وقوع البيع بالمعاطة في الحقير والخطير وتحقّق بتسلّيم العين بقصد صيرورتها ملكاً للنbir بالموضع وتسلّم الموضع بعنوان الموضبة ، ويُعتبر في المعاطة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة .

(مسألة ٥) لو قبس المشتري ما ابناهه بالعقد الفاسد لم يملكه ، وكان مضموناً

عليه ، بمعنى أنه يجب عليه أن يردها إلى مالكه ، ولو تلف ولو باقة سماوية يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمة فإذا كان كل منهماراضياً بتصرف الآخر مطلقاً فيما يقبضه ولو مع فساد المعاملة .

## القول في شروط البيع

### شروط المتعاقدين

وهي امور : الاول - البلوغ ، فلا يصح بيع الصغير ولو كان مميزاً او كان بأذن الوالى اذا كان مستقلافى إيقاعه على الاقوى فى الاشياء الخطيرة ، وعلى الاحتاط فى غيرها ، وان كانت الصحة فى البسيرة اذا كان مميزاً مما جرت عليه السيرة لاتخلو من وجہ وقوہ .

الثانى - العقل ، فلا يصح بيع المجنون .

الثالث - القصد ، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والفالط والساهى .

الرابع - الاختيار ، فلا يقع البيع من المكره ، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعد القbir عليه بایقاع ضرر أو جرح عليه متعلق بالمكره او غيره من يكون متعلقاً به كعياله وولده .

الخامس - كونهما مالكين للتصرف ، فلاتقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيل عنده او ولباً عليه كالاب والجد للاب والوصي عنهم والحاكم ، ولا من المحجور عليه لسفه او فلس او غير ذلك من اسباب الحجر ، نعم لو اجاز المالك عقد غيره او الوالى عقد السفه او الفرما عقد المفلس صحيحاً ولزماً ، سواء قصد البائع او

المشتري وقوعه للملك أو لنفسه .

(مسألة ١) لا يترك الاحتياط بالتخليص بالصلح في النماء المتخلل بين العقد والاجازة .

(مسألة ٢) لو باع شيئاً فضولياً ثم ملكه إما بالاختيار كالشراء أو بغيره كالارث فالبطلان لا يخلو من قوة ، فلا تجدى الإجازة .

(مسألة ٣) حيثما لم تتحقق الإجازة من المالك سواء تحقق منه الردأم لا كالمتردد له انتزاع عين ماله مع بقاءه ومن وجده في يده ، بل وله الرجوع إليه بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة على الأقوى في هذه المدة ، ولو تعاقبت الإيادي المتعددة عليها وتلفت بختير المالك في الرجوع بالبدل إلى أي منهم وله الرجوع إلى الكل موزعاً عليهم .

(مسألة ٤) لو احدث المشتري لمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً فللمالك إلزامه بازالة ما احدثه وتسويته الأرض وطالبه بالارش لونقص من دون أن يضمن ما يبرد عليه من الخسران ، كما أن للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه الارش ، وليس للمالك إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء ولو بالأجرة .

(مسألة ٥) يجوز لل LAB والجللاب وان علان يتصرفا في مال الصغير بالبيع والشراء والاجارة وغيرها ، وكل منها مستقل في الولاية ، والأقوى عدم اعتبار العدالة فيما ويكتفى في نفوذ تصرفهما عدم المفسدة ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراجعة المصلحة ولهم انصب القيم عليه وبعد وفاته ما ينفذ منه على اشكال في التزويع ، والظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه .

## شروط العوضين

(مسألة ١) يعتبر في العوضين امور : الاول - أن يكون المبیع عیناً على الاحوط متمولاً ، سواء كان موجوداً في الخارج او كلياً في ذمة البائع او في ذمة غيره ، واما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو حفأاً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ، بل جواز كون المثمن كذلك ايضاً لا يخلو من قوة .

الثاني - تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل او الوزن او العد بأحددها في - العوضين ، فلاتكفي المشاهدة ولاتقديره بغير ما يكون تقديره ، نعم تكفي المشاهدة في مثل التبن والعشب بل كثير من المائعتات المحرزة في الظروف مما تعارف بيعها كذلك واما الارضي فالظاهر عدم كفاية المشاهدة فيها .

الثالث - معرفة جنس العوضين واصفهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات ، وذلك إما بالمشاهدة او بالتصنيف الرافع للجهالة .

الرابع - كون العوضين ملكاً طلقاً ، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها ، والسموك والوحوش قبل اصطيادها والموت من الارضي قبل إحيائها .

(مسألة ٢) يجوز بيع الوقف في موضع : منها اذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه ، واما اذا كان يؤدي بقاوئه الى خرابه ففي الجواز اشكال . ومنها - اذا شرط الواقف بيعه عند حدوث امر من قلة المنفعة او كثرة الخراج او غيرها فانه لامانع حينئذ من بيعه وتبديله على اشكال .

الخامس - القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوك اذا طار في -

الهواء ، ولا الدابة الشاردة ، نعم لو كان المشتري قادرًا على تسلمه فالظاهر الصحة .

## الخيارات

وهي على اقسام : الاول - خيار المجلس ، فإذا وقع البيع فللمتباين الخيار مالم يفترقا ، فإذا افترقا ولو بخطوة وتحقق بها الافتراق عرفاً سقط الخيار من - الطرفين .

الثاني - خيار الحيوان ، فمن اشتري حيواناً ثبت له الخيار الى ثلاثة ايام من حين العقد ، وفي ثبوته للبائع - اذا كان الثمن حيواناً - اشكال لا يخلو عدده من قوة .

(مسألة ١) لو تلف الحيوان في مدة الخيار فمن مال البائع فيبطل البيع ، واما العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري فهو لا يمنع عن الفسخ والرد .  
الثالث - خيار الشرط أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد ويجوز جعله لهما او لاحدهما او لثالث ، ولابد من كون المدة مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الانصال والانفصال .

(مسألة ٢) لاشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع ، بل يجري في كثير من العقود الازمة ، ولاشكال في عدم جريانه في البقاعات كالطلاق ونحوه .

(مسألة ٣) نماء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري كما أن تلفه عليه ، وال الخيار باق مع التلف ان كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد ، فيرجع بعده الى المثل او القيمة ، وساقط ان كان ارجاع العين بالفسخ ، وليس للمشتري قبل

انقضاء المدة التصرف الناقل واتلاف العين ان كان المشروط ارجاعها ولا يبعد جوازهما ان كانت السلطنة على فسخ العقد .

(مسألة ٣) لومات البايع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى وارثه ، فيرددون الثمن ويفسخون ، فيرجع اليهم المبيع على قواعد الارث ، كما ان الثمن المردود أيضاً يوزع عليهم بالحصص ، ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن الى ورثته الا ان يجعل الشرط رده الى المشتري بخصوصه وبنفسه وب مباشرته ، فانه لا يقوم ورثته حينئذ مقامه ، فيسقط الخيار بموته .

(مسألة ٤) كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراطه له برد المثلمن .

الرابع - خيار الغبن ، وهو فيما اذا باع بدون ثمن المثل او اشتري باكثر منه مع الجهل بالقيمة ، فللمنجبون خيار الفسخ وتعتبر الزيادة والنقصة مع ملاحظة ما انضم اليه من الشرط ويشرط فيه ان يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة ، وتشخيص ذلك موكل الى العرف .

(مسألة ١) ليس للمجبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضي به ، نعم مع تراضيهما لايأس به .

(مسألة ٢) الخيار ثابت للمجبون من حين العقد ، ولو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فان كان لاجل جهله بحكم الخيار فلاشكال في بقائه ، وان كان عالماً به فان كان بانياً على الفسخ غير راض بالبيع بهذا الثمن لكن آخر الفسخ لغرض فالظاهر بقاوه نعم ليس له التوانى .

(مسألة ٣) المدار في الغبن هو القيمة حال العقد ، فلو زاد بعده لم يسقط ، ولو نقصت بعده لم يثبت .

(مسألة ٤) يسقط هذا الخيار بأمور : الاول - اشتراط سقوطه في ضمن العقد .

الثاني - إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن اذا أسقطه على تقدير ثبوته ، وإنما يسقط الخيار في الصورتين بالنسبة الى مرتبة من الغبن مشمولة للعبارة ، فلو أسقط مرتبة خاصة فتبيّن كونه أزيد لم يسقط .

الثالث - تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل اليه بما يكشف كشفاً عقلانياً عن الالتزام بالعقد و إسقاط الخيار كالتصريف بالاتفاق او باخراجه عن ملکه .

الخامس - خيار التأخير ، وهو فيما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن ، ولم يسلم المبيع الى المشتري ، ولم يشترط تأخير تسليم احد العوضين ، فحيثند يلزم البيع ثلاثة أيام ، فان جاء المشتري بالثمن فهو حق بالسلعة ، والافلبيائع فسخ المعاملة ، فلو اخر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الا باحد المسقطات .

(مسألة ١) المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم ، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين ، والظاهر كفاية التلفيق .

(مسألة ٢) لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات .

(مسألة ٣) لوباع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لوصار بائناً بعض الفواكه واللحوم في بعض الأوقات ونحوها وبقى عنده وتأخر المشتري فللبايع الخيار قبل ان يطرأ عليه الفساد فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء .

ال السادس - خيار الرؤية ، وهو فيما اذا اشتري شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف ، وكذا اذا وجده على خلاف مارآه سابقاً ، فيكون له خيار الفسخ .

(مسألة ٤) الخيار هنا بين الرد والامساك مجاناً ، وموارد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبادلة ، ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات ، والا قببه اشكال ، وإما توسيفه بما يرفع به الجحالة

عرفاً ، بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ورغبات الناس .

(مسألة ٢) هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور وفيه اشكال .

السابع - خيار العيب وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً فتخير بين الفسخ والامساك بالارش ، مالم يسقط الردقولاً أو بفعل دال عليه ، وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين .

(مسألة ١) المراد من العيب كل مازاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلقة الأصلية كالعمى والعرج وغيرهما .

(مسألة ٢) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض .

(مسألة ٣) كيفيةأخذ الارش بأن يقوم الشيء صحيححائتم يقوم معيناً ، وتلاحظ النسبة بينهما ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة .

## النقد والنسبيّة

(مسألة ١) من باع شيئاً ولم يشرط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً، فللبايع بعد تسليم المبيع مطالبه في أي وقت ، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه ، ولو اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طلبه ، ولا بد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً والبطل البيع .

(مسألة ٢) لا يجوز تأجيل الثمن الحال ، بل مطلق الدين بأزيد منه ، بأن يزيد

في الشمن الذى استحقه البائع مقداراً ليؤجله الى اجل كذا ، وكذلك لا يجوز أن يزيد في الشمن المؤجل ليزيد في الاجل سواء وقع ذلك على جهة البيع او الصلح او غيرهما ، و يجوز عكس ذلك و هو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح او الابراء .

(مسألة ٣) لو باع شيئاً نسيئه يجوز شراؤه منه قبل حلول الاجل وبعده بجنس الشمن او بغيره ، سواء كان مساوياً للشمن الاول أملاً ، نعم لو كان هذا على سبيل الاشتراط في البيع الاول بأن اشترط البائع في بيته على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه او شرط المشتري كذلك لم يصبح على الاحوط .

## القول في الربا

حرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنّة واجماع من المسلمين بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين ، وقد ورد في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم رباعنده أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم» وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من أكل الربا ملاً اللّه بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وإن اكتسب فيه مالاً يقبل اللّه منه شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة اللّه وملائكته ما كان عنده منه قيراط واحد» .

(مسألة ١) الربا قسمان : معاملى وقرضى ، أما الاول فهو بيع أحد المثلثين بالآخر مع زيادة مطلقاً كبيع من من الحنطة بمنين أو بمن منها ودرهم ، والاقوى عدم اختصاصه باليبيع ، بل يجري فيسائر المعاملات كالصلح ونحوه ، وأما الثاني فسيأتي الكلام فيه في محله .

(مسألة ٢) يشترط في الربا أمران : الاول - اتحاد الجنس عرفاً ، فلا يجوز

التفاصل بين شيئين متعددين جنساً وان اختلفا وصفاً ، الثاني : كون العوضين من المكيل أو الموزون ، فما يابع بالعدد او المشاهدة فلا ربافيه .

(مسألة ٣) الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد وان لم يكونا كذلك في باب الزكاة ونحوه ، واما في التمر والرطب والعنب والزبيب فالاحوط عدم جواز التفاصل بل عدم جواز بيع المثل بالمثل .

(مسألة ٤) اللحوم والالبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان ، فيجوز التفاصل بين لحم الغنم ولحم البقر ، وكذا بين لبئنها او دهنها .

(مسألة ٥) ذكرروا للتخلص عن الربا وجوهاً مذكورة في الكتب المفصلة ، ولكن في الفرار من الربا مطلقاً اشكال ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوى .  
(مسألة ٦) لاربا بين الوالد وولده ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم والحربي ، بمعنى انه يجوز اخذ الفضل للمسلم فقط .

## بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب او الفضة ، او الفضة بالفضة او بالذهب ، ولا فرق بين المسکوك منهما وغیره .

(مسألة ١) يشترط في صحة بيع الصرف التقابل في المجلس ، فلو تفرق اولم يتقابلها بطل البيع ، ولو قبض البعض صحيحة خاصة .

(مسألة ٢) لو وقعت المعاملة على الاوراق النقدية المتعارفة في زماننا من طرف واحد أو الطرفين الظاهر عدم جريان احكام بيع الصرف عليها ، لكن التخلص به عن الربا القرضي محل اشكال ، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه قوى .  
(مسألة ٣) الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة .

## بيع السلف

(مسألة ٤) لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بمحظة اجرته بل أما أن يشتريه بغير جنسه او يشتري منه مقداراً منهم بجنسه مثلاً بمثل ويعين له أجرة اصياغته .

(مسألة ٥) لوباع عشر روبيات مثلاً بليرة واحدة الاروبيه واحدة صحيحة بشرط أن يعلما نسبة الروبيه بحسب سعر الوقت الى الليرة حتى يعلما أي مقدار استثنى منها .

## بيع السلف

ويقال : المسلم أيضاً ، وهو ابتداء كلّي مؤجل بثمن حال عكس النسبيّة ، ويقال للمشتري : المسلم بكسر اللام ، وللشمن بفتحها ، والبائع المسلم اليه ، وللمبيع : المسلم فيه ، وهو يحتاج الى ايجاب وقبول ، ويجوز اسلام غير النقادين في غيرهما وكذا اسلام احد النقادين في غيرهما وبالعكس ، ولا يجوز اسلام احد النقادين في احدهما مطلقاً .

ويشترط فيه امور : الاول - ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة .

الثاني - قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد .

الثالث - تقدير المبيع ذي الكيل او الوزن او العدد بمقدره .

الرابع -- تعين اجل مضبوط للمسلم فيه قليلاً كان او كثيراً .

الخامس -- غلبة الوجود وقت الحلول وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك .

(مسألة ١) الا هو ط تعين بلد التسليم الا اذا كان انصراف الى بلد العقد او بلد آخر .

(مسألة ٢) لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الاجل لاعلى البائع ولا على غيره مطلقاً .

(مسألة ٣) اذا حلّ الاجل ولم يتمكن البائع من اداء المسلم فيه لعارض من آفة او عجز له من تحصيله او اعوازه في البلد مع عدم امكان جلبه من غيره الى غير ذلك من الاعذار حتى انقضى الاجل كان المشتري بال الخيار بين أن يفسخ ويرجع بشمنه ورأس ماله او يصير الى أن يتمكن البائع من الاداء ، وليس له الزام بهقيمةه وقت حلول الاجل على الاقوى .

بيع الشمار

(مسألة ١) لا يجوز بيع الثمار في النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ، ويجوز بيعها عامين فيما زاد أو مع الضميمة ، وأما بعد ظهورها فان بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا شكل ، ومع انتهاء الثلاثة فيه قولان : أقواماً الجواز مع الكراهة .

(مسألة ٣) يعتبر في الضميمة في مورد الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للملك ، ومنها الأصول لوبيعت مع الشمرة .

(مسألة ٤) لو كانت الشجرة تشرف في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامتين ، فيجوز بيع الامرين قبل الظهور .

(مسألة ٥) لا يجوز بيع الزرع بذر قبل ظهوره ، وفي جواز الصلح عليه وجه ، وبيعه تبعاً للارض لوباعها وادخله في المبيع بالشرط محل اشكال ، واما بعد ظهوره وطلوع خضرته يجوز بيعه قصيلاً لأن يبيعه بعنوانه ، وان أطلق فله ابقاؤه الى اوان قصله ،

ويجب على المشتري قطعه اذا بلغ او انه الاذا رضى البائع ، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبايع قطعه ، والاحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحكم مع الامكان ، ولتركه ومطالبة اجرة ارضه مدة بقائه ، وارش نقصها على فرضه ولو بقائه الى أن طلت سنته فهل تكون ملكاً للمشتري اول للبائع او هما شريكان ؟ وجوه ، والاحوط التصالح .

## الاقالة

وحققتها فسخ العقد من الطرفين ، وهى جارية في جميع العقود سوى النكاح ، والأقرب عدم قيام وارثهما مقامهما ، ولا تجوز بزيادة عن الثمن المسمى او نقصانه ، وتصح في بعض مواقعه عليه العقد أيضاً ، ويقتصر الثمن حينئذ على النسبة ، والتلف غير مانع من الاقالة ، فيرجع حينئذ إلى المثل أو القيمة .

## الشفعة

(مسألة ١) لو باع أحد الشركين حصته من شخص أجنبي للشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يتسلكها ويتزعها من المشتري بما بذله من الثمن ، و يسمى هذا الحق بالشفعة و صاحبه بالشفيع .

(مسألة ٢) لاشكال في ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقل ان كان قابلاً للقسمة كالاراضي ونحوها ، وفي ثبوتها فيما ينقل كالثياب والمناع والسفينة وفيما لا ينقل ان كان غير قابل للقسمة كالضيقة من الانهار ونحوها اشكال ، فالاحوط على الشريك عدم الأخذ بالشفعة الا برضاء المشتري وللمشتري اجابة الشريك ان أخذها .

(مسألة ٣) يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بجعلها صداقاً او فدية للمخلع او بالصلح او الهبة فلا شفعة ، كما أنه يشترط في ثبوتها كون العين مشتركة بين شريكين ، فلا شفعة فيما اذا كان بين ثلاثة و مافوقها .

(مسألة ٤) يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على اداء الثمن ، فلا شفعة للعجز عنه و ان أتى بالضامن ، الا أن يرضى المشتري بالصبر ، كما انه يعتبر فيه احضار الثمن عند الاخذ بها ، نعم لو اعتذر بأنه في مكان آخر فان كان في البلد ينتظر ثلاثة ايام ، و ان كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال منه بزيادة ثلاثة ايام مالم يلزم تضرر المشتري بعد البلد جداً .

(مسألة ٥) يشترط في الشفيع الاسلام ان كان المشتري مسلماً ، ولا يشترط الحضور ، فثبتت للغائب بعد اطلاعه على البيع ، كما أنه لا يشترط البلوغ والعقل ، بل ثبت للصغار والمحجون ، ويتولى الولى الاخذ بها ، وللسفيه أيضاً .

(مسألة ٦) الاخذ بالشفعة اما بالقول كأن يقول : اخذت بالشفعة و نحو ذلك مما يفيد انشاء تملكه و انتزاع الحصة المبيعة لاجل ذلك الحق ، واما بالفعل بأن يدفع الثمن و يأخذ الحصة بان يرفع المشتري بيده عنها ويخلى بين الشفيع وبينها .

(مسألة ٧) لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال ، و تبطل شفعته بالمامطة والتأخير بلا داع عقلائي وعذر عقلى او شرعى او عادى ، وله أن يسقط حقه ، فتسقط .

## **الصلح**

- وهو التراضي والتسالم على امر من تملك عين او منفعة او سقوط دين او حق غير ذلك ، ولا يشترط كونه مسبقاً بالنزاع .
- (مسألة ١) الصلح عقد مستقل بنفسه لا يلحقه احكامسائر العقود و ان أفاد فائدتها ، ويحتاج الى ايجاب وقبول مطلقاً حتى فيما افاد فائدة الابراء على الاقوى ، ويقع بكل لفظ افاد التسالم على أمر ، وهو لازم لافسخ الابالاقالة او الخيار .
- (مسألة ٢) يجري في الصلح جميع الخيارات الاخبار المجلس والحيوان والتأخير ، فانها مخصصة بالبيع ، كما انه لو صولح على الربوى بجنسه بالتفاوض فالاقوى جريان حكم الربا فيه .
- (مسألة ٣) انما يصبح الصلح على الحقوق القابلة للنقل والاستقطاع ، كما انه انما يصح من البالغ العاقل القاصد المختار .
- (مسألة ٤) يفتقر الجهة في الصلح فيما تذر العلم بالمصالح عليه ، بل لا يبعد الاغفار مطلقاً .

## الاجارة

وهي إما متعلقة باعيان مملوكة من حيوان أو دار أو عقار أو متعاق و نحو ذلك ، فتفيد تملكها منفعتها بالموضع ، أو متعلقة بالنفس كاجارة المحر نفسه لعمل ، فتفيد غالباً تملكه عمله للغير بأجرة مقررة .

(مسألة ١) عقد الاجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب الدال على إيقاع الاجارة المستتبعة لملك المنفعة أو العمل بعوض والقبول الدال على الرضا به ، و تملكها بالعوض ، ولا يعتبر فيه العربية ، بل يكفى كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأى لغة كان ، و تجرى فيها المعاطاة أيضاً .

(مسألة ٢) يشترط في صحة الاجارة أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين وغير محجورين بنفسه أو سفهه أو نحوهما ، و ان تكون العين المستأجرة معينة معلومة إما بالمشاهدة او بذكر الاوصاف ، و مقدرة التسليم و قبلة للانتفاع بها مع بقاء عينها ، و مملوكة ، و جائزه الانتفاع بها ، مع كون نفس المنفعة ايضاً مباحة متمولة معينة معلومة ، كما أنه يعتبر في الاجرة ايضاً أن تكون معلومة و معينة المقدار .

(مسألة ٣) لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد ، فلو آجر داره في شهر مستقبل معين صحيح ، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا ، نعم لو اطلق تصرف إلى الاتصال بالعقد لولم تكن مستأجرة .

(مسألة ٤) عقد الاجارة لازم من الطرفين لainfusخ الالبالتقابل او بالفسخ مع الخيار ، والاجارة المعطالية كالبيع المعطالية لازم على الاقوى ، و ينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك .

(مسألة ٥) لاتبطل الاجارة بالبيع ، فتنقل العين الى المشتري مسلوبة المنفعة في مدتها ، نعم للمشتري مع جهله بها ، او تخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة ، خيار الفسخ .

(مسألة ٦) الظاهر أنه لا تبطل اجارة الاعيان بموت الموجر ولا بموت المستأجر، الا اذا كانت ملكية الموجر للمنفعة محدودة بزمان حياته ، واما اجارة النفس لبعض الاعمال فتبطل بموت الاجير ، الأن يكون في ذمته ، فيكون ديناً عليه يستوفى من تركة .

(مسألة ٧) يملك المستأجر المنفعة في اجارة الاعيان والعمل في اجارة النفس على الاعمال ، ويكون تسليم المنفعة في الاولى تسليم العين ، وتسليم العمل في الثانية باتمامه ، وبعد لايجوز للمستأجر المماطلة في اداء الاجرة ، كما أن الاجير لا يستحقها قبل الاتمام .

(مسألة ٨) لو تسلم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة لعذر عام مانع عن استيفاء المنفعة بطلت الاجارة ، اما لو كان العذر مختصاً بالمستأجر فعدم بطلان الاجارة بلا يخلو من رجحان ، هذا اذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالاجارة والالم تبطل قطعاً .

(مسألة ٩) لو آجر داراً فانهدمت او دابة فللت بطلت الاجارة ، نعم لو كانت بحيث يمكن الانتفاع بها من سبب مورد الاجارة لم تبطل ، وكان للمستأجر الخيار بين البقاء والفسخ .

(مسألة ١٠) كل مورد كانت الاجارة باطلة ثبت للموجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة ، وكذلك في اجارة النفس للعمل .

(مسألة ١١) لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بال مباشرة يجوز أن يوجهها بهكل مما استأجر وبالمساوي وبالاكثر ، نعم لو كان مورد الاجارة داراً او

دكاناً او اجيراً فلاتجوز اجرتها باكثر منه ، الا اذا احدث فيها حدثاً ، والاحوط  
الحاق الخان والرحي والسفينة بها وان كان عدمه لا يخلو من قوة .

(مسألة ١٢) لو آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين او  
من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك  
العمل او ما يضاده قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه .

(مسألة ١٣) الطبيب ضامن اذا باشر بنفسه العلاج بل لا يبعد الضمان في التطلب  
على النحو المتعارف وان لم يباشر .

(مسألة ١٤) لو عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره او رأسه مثلاً ضامن ،  
بخلاف صاحب الدابة لو عثرت الدابة المستأجرة فتلف ما حملته .

## الجعالة

وهي تتحقق بالالتزام بعوض معلوم على عمل محل مقصود وتفتر الى الاجباب  
بكامل لفظ أفاد ذلك الالتزام ، ولا تفتر الى القبول ، بل يستحق المسمى كل من عمل  
لابقصد التبرع ، ويجوز للعامل الرجوع عن عمله على أي حال ولو بعد الاشتغال  
ما لم يتضرر الجاعل به ، ولو رفع اليدي عن العمل ولو في اثنائه لم يستحق شيئاً .

## العارية

وهي التسلبيط على العين للانتفاع بها على جهة التبرع ، وهي تحتاج الى ايجاب  
بكامل لفظ يفيد ذلك المعنى وقبول كذلك ويجوز أن يكون بنفس الفعل ، بل الظاهر  
وقوعها بالمعاطاة ، ولا يشترط تعيين العين المستعارة ، و هي جائزة من الطرفين ،  
فللمعتبر الرجوع متى شاء ، وللمعتبر الرد كذلك .

(مسألة ١) في خصوص اعارة الأرض للدفن لا يجوز الرجوع بعد موادرة المبنت على الأحوط ، ويجوز الرجوع قبلها .

(مسألة ٢) تبطل العارية بموت العابر ، بل بزوال سلطنته مطلقاً .

(مسألة ٣) العين المستعاره أمانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت الا بالتعدي او التفريط او اشتراط الضمان او كانت العين ذهباً او فضة .

## الوديعة

وهي عقد يفيد استئناف في الحفظ ، وتحقق بوضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه وتحتاج الى الابحاج ، وهو كل مادل عليها ، وكذا القبول ، وفي الاكتفاء في القبول بالسكت اشكال وهي جائزة من الطرفين .

(مسألة ١) يجب على المستودع حفظ الوديعة بماجرت العادة في حفظها به ووضعها في الحرز المناسب لها ، ولو تلفت في يد المستودع مع قيامه بحفظها كذلك لم يضمن .

(مسألة ٢) لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له او لغيره فان كان بدفع بعضها وجب ، فلو أهل فأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لاتمامها ولو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرعاً ومجاناً ، واما مع قصد الرجوع به على المالك فان أمكن الاستئذان منه او من يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول اليه لزم ، وان لم يمكن الاستئذان كذلك وجب عليه على الأحوط أن يدفع فيرجع على المالك .

(مسألة ٣) تبطل الوديعة بموت كل من المودع والمستودع او جنوبيه .

(مسألة ٤) يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الامكان وان كان حررياً

مباح المال على الأحوط ، والواجب عليه هو رفع اليد عنها والتخلية بينها وبين المالك لانقلابها إليه ، وكذا يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق أو نحو ذلك .

(مسألة ٥) لو وقعت عين في يده لاعلى وجه العدوان بل إما قهراً أو من المالك من دون اطلاع منها فهى تحت يد المستولى عليها أمانة شرعية ، يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمنة الامكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة ، وليس عليه ضمان لوتلفت في يده ، الامع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية .

## المضاربة

وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر ، ولو حصل ربّع يكون بينهما ، ولو جعل تمام الربح للملك يقال له: البضاعة ، وتحتاج المضاربة إلى إيجاب المالك وقبول من العامل ، ويكتفى فيهما كل لفظ يفيد المعنى المقصود من المضاربة .

(مسألة ١) جواز المضاربة بمثل الاسكناس والدينار العراقي ونحوهما من الأثمان غير الذهب والفضة المسكوكين لا يخلو من قيمة ، وكذا في الفلوس السود ، نعم يعتبر في رأس المال أن يكون عيناً ، فلانتصح بالمنفعة ، ولا بالدين ، وتنصح على المشاع كالمحروم .

(مسألة ٢) يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة لا بغيرها .

(مسألة ٣) المضاربة جائزة من الطرفين ، يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع في العمل وبعده قبل حصول الربح وبعده .

(مسألة ٤) الظاهر جريان المعاطاة والفضولية في المضاربة .

(مسألة ٥) تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل .

( مسألة ٦ ) العامل امين ، فلا ضمان عليه لولى المال الامع التعدي او التفريط .

(مسألة ٧) مع اطلاق العقد يجوز للعامل الاتجار بالمال على ما يراه من المصلحة الا ان يكون هناك تعارف ينصرف الاطلاق اليه ، نعم لو شرط عليه المالك كيفية الاتجار لم يجز له المخالفة .

( مسألة ٨ ) الظاهر أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ، ولا يتوقف على الانضاض - أى جعل الجنس نقداً - ولا على القسمة ، ويترب عليها جميع احكام الملكية .

(مسألة ٩) يجبر الخسران في التجارة بالربح ، وكذلك يجبر به التلف .

(مسالة ١٠) لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح يتمامه للمالك ان لم يكن اذنه في التجارة متقيداً بالمضاربة ، والا يتوقف على اجازته ، وبعد الاجازة الربح له ، وللعامل اجرة مثل عمله .

(مسالة ١١) لو اخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه ، فان عطله كذلك ضمه لولى ، وليس للمالك مطالبة الربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به .

## الشركة

وهي كون شيء واحد لاثنين او ازيد ، وهي إما في عين او دين او منفعة او حق ، وقد تكون بسبب الارث او بعقد ناقل وقد تكون بسبب الحيازة والاملاع ، كما انه قد تكون بالنشريك ايضاً .

( مسألة ١ ) لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضاء الباقين .

( مسألة ٢ ) قد تطلق الشركة على العقد الواقع بين اثنين أوزيد على المعاملة بمال مشترك بينهما ، وثمرته جواز تصرف الشريكين فيما اشتراه كا فيه بالتكسب به ، وكون الربح والخسارة بينهما على نسبة ما لهما ، وهي تحتاج إلى إيجاب وقبول ويكتفى فيما ماتيدل على المقصود ، ولا يبعد جريان المعطاهة فيها .

( مسألة ٣ ) يعتبر في الشركة العقدية ما يعتبر في غيرها من العقود من العقل والبلوغ والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفه اوفلس ، كما أنه يتشرط في الشركة العقدية أن تكون في الأموال ، ولا تصح في الأعمال .

( مسألة ٤ ) العامل من الشريكين أمين ، فلا يضمن التلف الامم التعدى أو التفريط .

( مسألة ٥ ) عقد الشركة جائز من الطرفين ، ولو جعل لها اجلالم يلزم إلا إذا اشترطا عدم الرجوع في ضمن عقد لازم آخر .

## القسمة

وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض ، ولابد فيها من تعديل السهام ، ولا يعتبر فيها تعين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة .

( مسألة ١ ) لو طلب أحد الشريكين القسمة وكانت مستلزمة للضرر للشركه الآخر الامتناع ، ويكتفى في الضرر المانع عن الإجبار حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه في العادة .

( مسألة ٢ ) كيفية تعديل السهام إما بتعديل الرؤوس كما إذا كانت حصص الشركاء

متقاربة او يجعل السهام على اقل الحصص فيما اذا تفاوتت الحصص .

(مسألة ٣) لابد في القسمة بعد التعديل القرعة ، وكيفيتها فيما اذا كانت الحصص متساوية هي أن تؤخذ رقاع بعد عدد رؤوس الشركاء ، ويكتب عليها اسماء الشركاء او اسماء السهام ثم تشوش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة ، فان كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم ، وتخرج رقعة باسم هذا السهم ، ثم يعين السهم الآخر ، وهكذا ، وان كتب عليها اسم السهام يعين احد الشركاء ، ويخرج رقعة ، فكل سهم خرج اسمه فهو له وهكذا واما في الثاني ، وهو ما كانت الحصص متقاربة فتؤخذ الرقاع بعد الرؤوس ، يكتب مثلا على إحداها زيد وعلى الاخرى عمرو و على الثالثة بكر وتستر كما مر ، ويقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته ، ثم يخرج إحداها على السهم الاول ، فان كان عليها اسم صاحب السهم الأقل تعين له ثم يخرج اخرى على السهم الثاني وهكذا .

(مسألة ٤) الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة ، وانما تكون منوطه بمواضعة المتقاسمين .

## المزارعة

وهي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها ، وتحتاج الى ايجاب من صاحب الأرض ، وهو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المتن ، وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك ، والظاهر كفاية القبول الفعلى ، بل لا يبعد جريان المعاطة فيها .  
(مسألة ١) يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين امور : احدها - جعل الحاصل مشاعاً بينهما ، وثانيةها - تعيين الحصة للزارع ، وثالثها - تعيين المدة ، ولابد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة ، ورابعها - أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والاصلاح ، وخامسها - تعيين المزروع ، ويكتفى فيه تعارف يوجب الانصراف ، وسادسها - تعيين الأرض ، وسابعها - تعيين من يتحمل البذر وسائر المصادر ان لم يكن تعارف .

(مسألة ٢) لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فالاوجه ضمان اجرة المثل فيما اذا كانت الأرض تحت يده ، وترك الزراعة بتفریط منه ، والا فلا ، والاحوط التراضي والتصالح .

(مسألة ٣) عقد المزارعة لازم من الطرفين ، فلا ينفع بفسخ أحدهما الا اذا

كان له خيار ، وينفسخ بالتقايل ، كمانه تبطل بخروج الارض عن قابلية الانتفاع ، ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين .

(مسألة ٤) لو تبين بطلان المزارعة بعد مازرع الارض فان كان البذر لصاحب الارض كان الزرع له ، و عليه اجرة العامل والعوامل ان كانت من العامل ، وان كان البذر من العامل كان الزرع له ، و عليه اجرة الارض ، و كذا العوامل ان كانت من صاحبها .

(مسألة ٥) كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للجعل الواقع بينهما .

(مسألة ٦) خراج الارض ومال الاجارة للارض المستأجرة على المزارع لا زارع الا اذا اشترط عليه ، واما سائر المؤن فلا بد من تعينها على اى منهما الا مع تعارف فيها .

## المساقاة

وهي المعاملة على اصول ثابتة بأن يسبقه امدة معينة بحصة من ثمرها ، وتحتاج الى ايجاب من صاحب الاصول وقبول من العامل ، ويكتفى فيما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأى لغة كانت ، بل يكتفى الفعل أيضاً في القبول ، و تجري فيها المعاطاة .

(مسألة ١) يعتبر فيها مضافاً الى شرائط المتعاقدين أن تكون الاصول مملوكة عيناً او منفعة ، او يكون المتعامل نافذ التصرف لولاية او غيرها ، وأن تكون معينة معلومة وأن تكون مغروسة ثابتة ، وأن تكون المدة معلومة مقدرة ، وأن تكون الحصة

أيضاً معينة مشاعة بينهما .

(مسألة ٢) لاشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر وأما بعد الظهور وقبل البلوغ فالاقوى فيه أيضاً الصحة اذا كانت الاشجار محتاجة الى السقى أو عمل آخر مما تستزاد به الثمار ولو كيفية ، وفي عبره محل اشكال .

(مسألة ٣) لا يجوز اتفاقه على الاشجار غير المثمرة نعم لا يبعد الجواز على ما ينفع بورقه او ورده .

(مسألة ٤) المساقاة لازمة من الطرفين لانفسخ الابالتقابل او الفسخ بالخيار ، ولا تبطل بموت احدهما .

(مسألة ٥) كل موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك ، وللعامل عليه اجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً ، نعم لو كان الفساد مستنداً الى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحق الاجرة حتى مع جهلها بالفساد كالمزارعة .

(مسألة ٦) الخراج الذى يأخذه السلطان من النخيل والاشجار على المالك الامع الشرط .

## الدين

الدين مال كلى ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الاسباب و يقال لمن اشتغلت ذمته به : المديون ، وللآخر : الدائن ، وسببه إما الاقتراض او امور أخرى اختيارية او قهرية .

(مسألة ١) الدين إما حال فللدائين مطالبته ، و يجب على المديون أداؤه مع التسken واليسار فى كل وقت ، وإما مؤجل فليس للدائن حق المطالبة الا بعد انقضائه المدة المضروبة .

(مسألة ٢) لو كان الدين حالاً "أو مؤجلاً" وقد حلّ أجله يجب على الدائن اخذه وتسليمها اذا صار المديون بقصد ادائه ، فاذا امتنع اجره الحاكم ، ولو تعذر احضره عنده و مكنته منه بحيث صار تحت يده ، وبه تفرغ ذمته ، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه .

(مسألة ٣) لا يتعين الدين فيما عينه المديون قبل قبض الدائن .

(مسألة ٤) يحل الدين المؤجل بموت المديون قبل حلول اجله لاموت الدائن .

(مسألة ٥) لا يجوز بيع الدين بالدين على الاقوى فيما اذا كانا مؤجلين وان حلّ اجلهما ، وعلى الا هو في غيره ، ويجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضى ، وهو الذى يسمى بالنزول ، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة اجل المؤجل بزيادة .

(مسألة ٦) يجب على المديون عند حلول اجله ومطالبة الدائن السعي في ادائه بكل وسيلة ولو ببيع امواله، بل بالتكسب اللائق بحاله على الا هو ، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج اليها وللتجميل ، ودابة ركوبه اذا كان من اهلها واحتاج اليها ، وضروريات بيته بحسب حاله وشرفه ، ولا يبعد أن يعدّ منها الكتب العلمية لاهلها بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته .

(مسألة ٧) يحرم على الدائن إعسار المديون المعسر بالمطالبة بل يجب أن ينظره الى يساره .

## القرض

وهو تملك مال لآخر بالضمان ، بان يكون على عهده أداؤه بنفسه او بمنته او قيمته .

(مسألة ١) يكره الاقتراض مع عدم الحاجة ، وتحف كراحته مع الحاجة ، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة ، نعم ربما وجب لتوقف عليه امر واجب لحفظ نفسه او عرضه ونحو ذلك ، والاحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه ولم يتربّب حصوله عدم الاستدامة الا عند الضرورة او علم المستدان منه بحاله .

(مسألة ٢) إقراض المؤمن من المستحبات الاكيدة سيمالذوى الحاجة ، فمن النبي (ص) « من اقرض اخاه المسلم كان بكل درهم اقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات ، و ان رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق المخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ، ومن شكا اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين » .

(مسألة ٣) القرض عقد يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يعتبر فيهما العربية ، بل يقع بكل لفظ ولغة تفيد هذا المعنى ، ويعتبر في المقرض والمفترض ما يعتبر في - المتعاقدين ، ويعتبر في المال أن يكون عيناً على الاحوط ، مملوكاً معيناً و معلوماً قدره .

(مسألة ٤) يشترط في صحة القرض القبض والاقباض ، ولا يتوقف التملك على التصرف .

(مسألة ٥) الاقوى أن القرض عقد لازم ، فليس للمقرض ولا للمفترض فسخه.

(مسألة ٦) لا يجوز شرط الزيادة عينة كانت او منفعة او غير ذلك ، واما الزيادة

بدون الشرط فلا يأس به ، بل يستحب ذلك للعترض .

(مسألة ٧) القرض المشروط بالزيادة صحيح ، لكن الشرط باطل وحرام ، فيجوز الاقتراض من لا يفرض الباقي زيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجد وقبول القرض فقط ، ولا يحرم اظهار قبول الشرط من دون جد وقدد حقيقي ، فيصبح القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام .

## الرهن

وهو عقد شرع للاستئثار على الدين ، وهو يحتاج الى الإيجاب بلفظ دال على المقصود وقبول كذلك ، ولا يعتبر في عقد الرهن العربية ، بل الظاهر وقوعه بالمعاطة .

(مسألة ١) يشترط في صحة الرهن – مضافاً إلى شرائط المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم المحجر القبض من المرتهن في الابتداء ، ولا يعتبر استدامته ، وكذا يشترط أن يكون المرهون عيناً مملوكاً يصح بيعه ويمكن قبضه .

(مسألة ٢) لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعاً ولو من غير ذاته ، بل ولو مع نهيه ، وكذا يجوز للمديون أن يستعيض شيئاً ليرهنه على دينه .

(مسألة ٣) لاشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين ، نعم صحة رهن الكلى – من غير فرق بين الكلى في المعين كصاع من صبرة معلومة وغيره كصاع من الحنطة – لانخلو من وجہ .

(مسألة ٤) يشترط فيما يرهن عليه أن يكون دينار ثابتاً في الذمة لتحقيق موجبه من الاقتراض أو إسلام مال أو شراء أو غير ذلك ، حالاً كان الدين أو مؤجلاً ، والظاهر

صححة الرهن على الأعيان المضمنة كالمحصوبة والماربة المضمنة .

(مسألة ٥) الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن .

(مسألة ٦) لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بذن المرتهن ، نعم لا يبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن إذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله كسفى الأشجار ونحو ذلك ، فإن تصرف فيه بما لا يجوز بغير الناقل أثم ، ولم يترتب عليه شيء إلا إذا كان بالاتفاق ، فيلزم قيمته وتكون رهناً ، وإن كان بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من الناقل توقف على اجازة المرتهن ، ففي مثل البيع تبطل الرهانة بخلافه في مثل الإجارة .

(مسألة ٧) لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن ، ولو تصرف فيه ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدى ولزمه أجرة المثل ، كما أن التصرف بالناقل للعين أو المنفعة فضولى يتوقف صحته على اجازة الراهن ، و منافع العين كلها للراهن .

(مسألة ٨) الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيب من دون تعد وتفريط ، وإذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك يبقى أمانة مالكية في يده لا يجب تسليمها إلى المالك الأعم المطالبة .

(مسألة ٩) لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن فينتقل إلى ورثة الراهن ، وكذا ينتقل حق الرهانة إلى ورثة المرتهن .

## الحجر

وهو في الأصل بمعنى المنع ، وشرعًا كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب ، وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة ، وهي الصغر والسفه والفلس ومرض الموت .

## القول في الصغر

(مسألة ١) الصغير وهو الذي لم يبلغ حد البلوغ محجور عليه شرعاً لاتندى تصرفاته في امواله ببيع وصلاح وهبة واقراض وغيرها الا ما استثنى ، كالوصية على ماسيائي ، وكالبيع على الاشياء غير الخطيرة وان كان في كمال التمييز والرشد وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح ، بل ولا يجدى اذن الولي وابعازته .

(مسألة ٢) الصبي محجور بالنسبة الى ذمته ايضاً ، وكذا بالنسبة الى نفسه ، فلا يصح منه البيع والشراء في الذمة ، ولا التزويج والطلاق على الأقوى .

(مسألة ٣) يعرف البلوغ في الذكر والأنثى باحد امور ثلاثة : الاول - نبات الشعر الخشن على العانة ، الثاني - خروج المني يقطة او نوماً بجماع او احتلام او غيرهما ، الثالث - السن ، وهو في الذكر اكمال خمسة عشر سنة ، وفي الانثى اكمال تسع سنين .

(مسألة ٤) ولایة التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشروعه لا يبيه وجده لا يبيه ، ومع فقدهما للقيم من احدهما ، وهو الذي اوصى احدهما بان يكون ناظراً في امره ومع فقده للحاكم الشرعي ، ومع فقده للمؤمنين مع وصف العدالة

على الأحوط .

(مسألة ٥) المجنون كالصغير في جميع ما ذكر ، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشه فالاقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الاب والجد ووصيهما ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معاً .

## القول في السفة

السفه هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله ، يصرف في غير موقعه و يتلفه بغير محله ، ولا يتحفظ عن المغابنة ، ولا يبالغ بالانخداع في - المعاملات ، يعرفه أهل العرف والعلماء بوجданهم ، وهو محجور عليه شرعاً لainfinement تصرفاته في ماله ببيع وصلح واجارة وهبة وغيرها ، من غير توقف على حجر الحكم اذا كان سفهه متصلاً بزمان صغره .

واما لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر الحكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره .

(مسألة ١) ولایة السفه للاب والجد ووصيهما اذا بلغ سفيها . وفيمن طرأ عليه السفة بعد البلوغ للحاكم الشرعي .

(مسألة ٢) لافرق في محجوريه السفه بين امواله وذمته وعمل نفسه ، ومعنى عدم نفوذ تصرفاته انما هو عدم استقلاله ، فلو كان باذن الولي او اجازته صح ونفذ الا فيما لا يجري فيه الفضولية ، فان صحته بالاجازة اللاحقة مشكلة .

(مسألة ٣) لا يسلم الى السفه ماله مالم يحرز رشه ، واذا اشتبه حاله يختبر .

## القول في الفلس

المفلس من حجر عليه عن ماله لقصوره عن دينه .

(مسألة ١) من كثرت عليه الديون ولو كانت اضعاف امواله يجوز له التصرف فيها بانواعه ، ونفذ امره فيها باصنافه وانساي حجر على المفلس بشروط اربعة :  
 الاول - أن تكون ديونه ثابتة شرعاً . الثاني - أن تكون امواله من عروض ونقوص ومنافع وديون على الناس ماعدا المستثنىات فااصرة عن دينه . الثالث - أن تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لاجل الديون المؤجلة .

الرابع - أن يرجع الغرماء كلهم او بعضهم - اذا لم يف ما له بدين ذلك البعض - الى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه الا ان يكون الدين لمن كان الحاكم عليه .

(مسألة ٢) بعد ماتنت الشرائط وحجر عليه الحاكم وحكم به تعلق حق الغرماء بامواله ، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض وبغيره ، نعم الاموال المتعددة الحاصلة له بغير اختياره او باختياره ففي شمول الحجر لها بل في نفوذه على فرض شمولها اشكال ، نعم لا اشكال في جواز الحجر عليها ايضاً .

(مسألة ٣) بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص ، وعلى نسبة ديونهم مستثنياً منها مستثنىات الدين .

(مسألة ٤) يجري على المفلس الى يوم القسمة نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته ، ولو مات قدم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه على حقوق الغرماء .

## القول في المرض

المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بماشاء ، وينفذ جميع تصرفاته ، واما اذا اتصل مرضه بموته فلاشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثالث كغيره كما أنه لاشكال في نفوذ عقوده المعاوضية ، وكذا لاشكال في جواز انتفاعه بماله وبكل ما فيه غرض عقلائي مملا بعد سرفاً وتبذيراً ، وانما الاشكال في مثل الهبة والوقف والصدقة والابراء والصلح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مملا يقابل العوض ويكون فيه إضرار بالورثة ، والاقوى أنها نافذة من الأصل بمعنى نفوذها و صحتها مطلقاً وان زادت على ثلث ماله ، بل وان تعلقت بجميع ماله .

(مسألة ١) لو أقر بدين او عين من ماله في خصوص مرض موته لوارث او أجنبي فان كان مأموناً غير متهم نفذ اقراره في جميع ما اقر به ، والا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه ان لم يجز الورثة .

## الضمان

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص آخر ، وهو عقد يحتاج إلى ايجاب من الضامن بكل لفظ دال عرفاً ولو بقرينة على التعهد المزبور ، مثل ضمنت او تعهدت لك الدين الذي لك على فلان ونحو ذلك ، وقبول بمادل على الرضا بذلك ، ولا يعتبر فيه رضا المضمون له .

(مسألة ١) يشترط في كل من الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والرشد والاختيار ، وفي خصوص المضمون له عدم الحجر عليه الفلس .

(مسألة ٢) يشترط في صحة الضمان امور : منها - التتجيز على الاخطاء فلوعق على امر بطل ، ومنها - كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقراً او متزلاً ، فلو قال : اقرض فلاناً وبعه نسبة وانضامن لم يصح ، ومنها تميز الدين والمضمون له والمضمون عنه بمعنى عدم الابهام والترديد .

(مسألة ٣) اذا تحقق الضمان الجامع للشروط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ، وبرئت ذمته ، فإذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئت الذمتنان .

(مسألة ٤) الضمان لازم من طرف الضامن ، وكذا من طرف المضمون له الا اذا كان الضامن معسراً ، وهو جاهل باعساره ، فله فسخه والرجوع بحقه على المضمون عنه ، ويجوز اشتراط الخيار على الاقوى للضامن والمضمون له .

(مسألة ٥) يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن مثلاًزيد عن عمرو ، ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا ، فتبرأ ذمة الجميع واستقر الدين على الضامن الاخير .

(مسألة ٦) لو ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه ، وان كان باذنه فله ذلك ، لكن بعد أداء الدين لا مجرد الضمان ، وانما يرجع اليه بمقدار ماداه ، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين ببعضه او أبرأه عن بعضه لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمته بهما .

(مسألة ٧) لاشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراء ، بان يكون على كل منهما بعض الدين ولكل منهما اداء ماعليه وتبرأ ذمته ، ولا يتوقف على اداء

الآخر ماعليه ، وللمضمون له مطالبة كل منهما او احدهما او ابرائه دون الآخر .

(مسألة ٨) الاقوى عدم جواز ضمان الاعيان المضمنة - كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد - لمالكها عنن كانت هي بيده ، كما ان الاقوى عدم صحة ضمان درك ما يحدثه المشترى -- من بناء او غرس في الارض المشترأة إن ظهرت مستحقة للغير وقلعه المالك - للمشتري عن البائع .

## الحوالة

وهي تحويل المديون مافي ذمته الى ذمة غيره ، وهي متقومة باشخاص ثلاثة : المحيل وهو المدين ، والمحتال وهو الدائن ، والمحال عليه ، ويعتبر فيهم البلوغ والعقل والرشد والاختيار ، وفي المحتال عدم الحجر للفلس ، وكذا في المحيل على البريء .

وهي عقد يحتاج الى ايجاب المحيل ، وقبول المحتال ويكفى في -  
الايجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور ، وفي القبول ما يدل على الرضا بذلك ،  
ويعتبر في عقدها ما يعتبر فيسائر العقود ، ومنها التنجيز على الا هو ط ، وكذا يعتبر  
فيها أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل ، وأن يكون معيناً لأمهما ، ويعتبر  
أيضاً رضا المحال عليه وقبوله على الا هو ط فيما اذا اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما الحال  
عليه ، وعلى الاقوى في الحوالة على البريء ، او بغير جنس ما على المحال عليه .

(مسألة ١) اذا تحققت الحوالة جامدة للشرط برأته ذمة المحيل عن الدين  
وان لم يبرأ المحتال واشغلت ذمة المحال عليه للمحتج بالما احيل عليه .

(مسألة ٢) الحوالة لازمة بالنسبة الى كل من الثلاثة الاعلى المحتال مع اعسار  
المحال عليه وجهمه بالحال ، والمراد بالاعسار أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين

زائداً على مستنباته ويجوز اشتراط الخيار لكل منهم .

## الكفالة

وهي التمهيد والالتزام لشخص باحضار نفس له عليه حق وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له ، وهو صاحب الحق ، والإيجاب من الأول ، ويكتفى فيه كل لفظ دال على المقصود ، نحو كفلت لك نفس فلان ونحو ذلك ، والقبول من الثاني بماءل على الرضا بذلك .

(مسألة ١) يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتتمكن من الاحضار ، ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل فتصح الكفالة للصبي والجنون اذا قبلها الولي .

(مسألة ٢) لا يشكل في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له والقوى عدم اعتبار رضا المكفول وعدم كونه طرفاً للعقد نعم مع رضاه يتحقق بها بعض الاحكام زائداً على المجردة منه والاحوط اعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للعقد ، بان يكون عقدها من كيا من ايجاب وقبولين من المكفول له والمكفول .

(مسألة ٣) عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالاقالة ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة .

(مسألة ٤) اذا تحققت الكفالة جامعة للشروط جاز مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول ، عاجلاً اذا كانت الكفالة مطلقة او معجلة ، وبعد الاجل اذا كانت مؤجلة .

(مسألة ٥) اذا أذن المكفول للكفيل في الاداء فأخذ منه المال كان له الرجوع ،

سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا .

(مسألة ٦) يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول، حتى انه بواحتج الى الاستعانة بشخص قاهر لم يكن فيها مفسدة او مضرة دينية او دنيوية لم يبعد وجوبها .

(مسألة ٧) لومات الكفيل او المكفول بطلت الكفالة بخلاف ما لومات المكفول له ، فان حقه منها ينتقل الى ورثته .

## الوَكَالَةُ

وهي تفويض امر الى الغير ليعمل له حال حياته ، او إرجاع تمشية امر من الامور البالله حالها ، و هي عقد يحتاج الى ايجاب بكل مادل على هذا المقصود ، و قبول بكل مادل على الرضا به ، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما و كل فيه بعد الايجاب ، بل الاقوى وقوعها بالمعاطاة .

(مسألة ١ ) يشرط فيها على الا هو ط التنجيز بمعنى عدم تعليق اصل الوكالة على شيء كقوله مثلا : اذا قدم زيد و كل تلك نعم لا يأس بتعليق متعلقةها .

(مسألة ٢ ) يشرط في كل من الموكِل والوَكِيل البُلوغ والعقل والقصد والاختيار ، نعم لا يشرط البُلوغ في الوَكِيل في مجرد اجراء العقد على الاقرب اذا كان مميزاً مراعياً للشريائط ، و يشرط في الموكِل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه ، وفي الوَكِيل كونه متمنكاً عقلاً و شرعاً من مباشرة ما توكِل فيه ولا يشرط فيه الاسلام ولا عدم الحجر فيما لا حجر عليه .

(مسألة ٣) يصبح التوكيل في جميع العقود ، وكذا في الوصية والوقف

والطلاق والابراء والفسخ ونحوها ، الافى اليمين واللعن والابلاء والشهادة والاقرار على اشكال في الاخير .

(مسألة ٤) انما يجوز للوكيل التصرف فيما وكل فيه ولو خالف وآتى بالعمل على نحو يشمله عقد الوكالة فان كان مما يجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على اجازة الموكيل .

(مسألة ٥) الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فللوكيل عزل نفسه مطلقاً ، و للموكيل أن يعزله ، لكن انزعاله بعزله مشروط ببلوغه إياه . وتبطل الوكالة بموت الوكيل او الموكيل ، وبرهان الجنون على كل منها على الاقوى في الاعياني ، وعلى الاخطوطي غيره ، و باعتماد كل منها على الاخطوط ، و بتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكيل - ولو بالتسبيب -- متعلق به .

(مسألة ٦) يجوز التوكيل بجعل وبغيره ، وانما يستحق الجعل في الاول بتسليم العمل الموكيل فيه ، والوكيل أمين بالنسبة الى ما في يده لا يضمنه الامر التفريط او التعدى .

## الهبة

وهي تملك عين مجاناً ومن غير عرض ، وهذا هو المعنى الاعم منها ، وهي عقد يفتقر الى ايجاب بكل لفظ دل على المقصود ، وقبول بما دل على الرضا ، والاقوى وقوعها بالمعاطاة .

(مسألة ١) يشترط في كل من الواهب والموهوب له القابل للبالغ والعقل والقصد والاختيار ، نعم يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له ، وفي

الموهوب لأن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة ، فلاتصح هبة المصحف للكافر ، وفي الواهب كونه مالكاً ، فلاتصح هبة مال الغير الا باذنه او اجازته ، و عدم الحجر عليه بسوء او فلس ، و تصح من المريض بمرض الموت و ان زاد على الثالث.

(مسألة ٢) يشترط في الموهوب أن يكون عيناً ، فلا يصح هبة المنافع ، وأما الدين فان كانت لمن عليه الحق صحت بلاشكًا ، ويعتبر فيها القبول على الأقوى وكذا يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد ، ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانتقل الموهوب إلى ورثته ، وكذا لو مات الموهوب له .

(مسألة ٣) اذا نسبت الهبة بالقبض فان كانت لمن رحم أباً كان او أمأ او ولداً او غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان كانت لاجنبي جاز له الرجوع فيها مادامت العين باقية والاقوى أن الزوجة والزوج بحكم الاجنبي ، والاحوط ترك الرجوع في هبتهما للأخر .

(مسألة ٤) الهبة إما موعضة او غير موعضة ، والمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والغرض وان لم يعط الموضع ، او عوض عنها وان لم يشترط فيها الغرض ، ولو عين العوض في الهبة المشروط فيها الغرض تعين .

(مسألة ٥) لو مات الواهب بعد الاقباض لزمت الهبة وان كانت لاجنبي ولم تكن موعضة وكذا لو مات الموهوب له فينتقل إلى ورثته .

(مسألة ٦) يستحب العطية للارحام الذين أمر الله تعالى اكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطعهم ، واولي بذلك الوالدان واولي من الكل الام ، بينما كدبرّها وصلتها أزيد من الأب .

## الوقف

وهــو تحبس العين وــ سبيل المنفعة ، وفيه فضل كثــير ، ويــعتبر فيه الصــيغــة ، وهــى كل مــادــل على انشــاء المعــنى المــذــكــور ، ولا يــعــتــرــفــيــهــ العــرــبــيــةــ وــلاــ المــاضــوــيــةــ .

(مسألة ١) يعتبر في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية والظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد والمقابر والطرق والقناطر والربط المعدة لنزول المسافرين والقناديل للمشاهد وأشباه ذلك غلوبــىــ بناءً بقصد تلك العناوين كــفــىــ ، واما اذا كان لــهــ بــنــاءــ مــمــلــوكــ كــدارــ وــخــانــ فــنــوىــ أــنــ يــكــونــ مــســجــداــ وــصــرــفــ النــاســ بــالــصــلــاــةــ فــيــهــ منــ دــوــنــ إــجــراــءــ الصــيــغــةــ عــلــيــهــ يــشــكــلــ الاــكــتــفــاءــ بــهــ ، وــكــذاــ الحالــ فــيــ القــنــاطــرــ وــالــرــبــطــ .

(مسألة ٢) الاقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة ، وــكــذاــ الــوقــفــ عــلــىــ العــنــاوــيــنــ الــكــلــيــةــ ، وــاماــ الــوقــفــ الــخــاصــ كــالــوقــفــ عــلــىــ الذــرــيــةــ فــالــاحــوــطــ اعتبارــهــ فــيــهــ ، وــلــاــ يــحــتــاجــ إــلــىــ قــبــوــلــ مــنــ ســيــوــ جــدــ مــنــهــ بــعــدــ وــجــوــدــهــ ، وــاــنــ كــاــنــ الــمــوــجــوــدــوــنــ صــغــارــاــ قــامــ بــهــ وــلــيــهــ ، لــكــنــ الاــقــوــىــ عــدــمــ اــعــتــبــارــ قــبــوــلــ فــيــ الــوقــفــ الــخــاصــ اــيــضاــ ، كــمــاــ أــنــ الاــقــوــىــ عــدــمــ اــعــتــبــارــ قــصــدــ الــقــرــبــةــ حــتــىــ فــيــ الــوقــفــ الــعــامــ وــاــنــ كــاــنــ الــاحــوــطــ اعتبارــهــ مــطــلــقاــ .

(مسألة ٣) يــشــرــطــ فــيــ صــحــةــ الــوقــفــ الــقــبــضــ حــتــىــ فــيــ الــوقــفــ الــعــامــ فــاــنــ جــعــلــ الــواقــفــ لــهــ قــيــماــ وــمــتــوــلــاــ اــعــتــبــرــ قــبــضــهــ اوــقــبــضــ الــحاــكــمــ ، وــالــاحــوــطــ عــدــمــ اــكــتــفــاءــ بــالــثــانــيــةــ مــعــ وــجــوــدــ الــاــوــلــ وــمــعــ دــعــمــ الــقــيــمــ تــعــيــنــ الــحاــكــمــ ، وــلــاــ يــشــرــطــ فــيــ القــبــضــ الــفــورــيــةــ ، وــلــوــ مــاتــ الــواقــفــ قــبــلــ القــبــضــ بــطــلــ وــكــانــ مــيــرــاــ .

(مسألة ٤) يــشــرــطــ فــيــ الــوقــفــ الدــوــاــمــ وــعــدــمــ توــقــيــتــهــ بــمــدــةــ وــالــظــاهــرــ اــنــ الــوقــفــ

المؤبد يوجب زوال ملك الواقف ، والاقوى صحة الوقف على من ينفرض ، فيكون وقفاً منقطعاً فيرجع بعد الانقراض الى الواقف او ورثته حين الموت لاحين الانقراض .

(مسألة ٥) لوقف على جهة او غيرها وشرط عوده اليه عند حاجته صح على الاقوى .

(مسألة ٦) يشترط في صحة الوقف التنجيز على الا هو ولا باس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا .

(مسألة ٧) و من شرائط صحة الوقف اخراج نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح .

(مسألة ٨) لو أجر علينا ثم وقفها صح الوقف ، وبقيت الاجارة على حالها .

(مسألة ٩) يعتبر الواقف البلوغ والعقل والاختيار و عدم الحجر لغليس او سنه ، ولا يعتبر فيه كونه مسلماً فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الاقوى ، بل وفيما يصح على مذهبه .

(مسألة ١٠) يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه بقاءً معتدلاً غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف ، و يمكن تبضه ، نعم لا يعتبر فيه كونه ممكناً الانتفاع به فعلاً .

(مسألة ١١) يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف ، و في الوقف العام يكفى امكان وجود مصدق العنوان العام ، و يعتبر في الموقوف عليه التعيين ، ولا يعتبر كونه مسلماً ، بل الظاهر صحة الوقف على الذمي والمرتد لاعن فطرة سينا اذا كان رحمة ، واما على الكافر الحربي والمرتد عن فطرة فمحل تأمل .

(مسألة ١٢) لاشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواعف التغيير في الموقوف عليه ، كما أنه لا يجوز تغيير الوقف وابطال رسمه وازالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر ، نعم لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه فأن امكن تعميره واعادة عنوانه لزم وتعيين على الأحوط ، والا فلا يخرج العرصة عن الواقفية ، والاحوط أن يجعل مصرفه وكيفياته على حسب الوقف الاول .

(مسألة ١٣) الاوقاف الخاصة كالوقف على الارادات والاوافع العامة التي كانت على العنوانين العامة كالقراء لا يجوز بيعها ونقلها باحد النوافل الا لعرض بعض العوارض وهي امور :

احدها - فيما اذا خربت بحيث لا يمكن اعادتها الى حالها الاولى ولا الانتفاع بها الابييعها والانتفاع بشمنها ، والاحوط لولم يكن الاقوى مرعا ، الاقرب فالاقرب الى العين الموقوفة فيما يشتري بشمنها .

الثاني - أن يسقط بسبب الضرر او غيره عن الانتفاع المعتمد به بحيث كان الانتفاع كالعدم ولا يرجى العود ، ولكن كان بحيث لوبيع امكن أن يشتري بشمنها ملكا آخر تساوى منفعة الحالة الاولى .

الثالث - فيما اذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر ، أو وقوع الخلاف بين اربابه ، او الحصول ضرورة او حاجة لهم ، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الامر على الاقوى .

الرابع - فيما اذا وقع بين ارباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الاموال والنفوس ، ولا ينحسم ذلك الابييع ، فيباع ويقسم ثمنه بينهم .

(مسألة ١٤) يجوز للواعف أن يجعل التولية لنفسه أو لغيره حين ايقاع الوقف وفي ضمن عقده ، وأما بعد تمامه فهو أجنبى عن الوقف الا إذا شرط في ضمن عقده

لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص وشرط أنه متى اراد أن يعزله عزله و يجعلها لغيره .

(مسألة ١٥) لوعين الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين ، ولو لم يعين فالاقرب أن له أجرة المثل . وليس للمتولى تفويض التولية لغيره الا اذا جعل الواقف بذلك عند جعله متولياً .

(مسألة ١٦) ثبت الوقفيه بالشائع المفيد للعلم او الاطمئنان وباقرار ذى اليد او ورثته بعد موته ، وبكونه في تصرف الوقف وبالبينة الشرعية .

## الحبس

يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل ما يصبح الوقف عليه بأن تصرف منافعه فيما عينه على ما عينه فلو حبسه على سبيل من سُبل الخير فان كان مطلقاً او صرح بالدوام فلارجوع بعده بقضائه ، ولا يعود الى ملك المالك ، ولا يورث ، وان كان الى مدة لارجوع الى انقضائه ، وبعده يرجع الى المالك او وارثه ، ولو حبسه على شخص او اشخاص فان عين مدة لزم فيها وان اطلق لزم مادام حباته ثم يورث .

## الصدقة

قد ورد أن صدقة الليل تطفئ غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقه النهار تثمر المال ، وتزيد في العمر ، وليس شيء أ neckline على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تبارك و تعالى قبل ان تقع في يد العبد .

(مسألة ١) يعتبر في الصدقة قصد القرابة ، ولا تحتاج إلى العقد اللغظى على الأقوى ، بل يكفى فيها المعاطاة ، ويشترط فيها القبض والاقباض ، ولا يصح الرجوع فيها مطلقاً .

(مسألة ٢) تحل صدقة الهاشمى لمثله ولغيره ، وأما صدقة غير الهاشمى للهاشمى فتحل في المندوبة ، وتحرم في الزكاة المفروضة والقطرة وسائر المفروضات كالمندوبة .

(مسألة ٣) يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به شراء أو بسبب آخر ، ويكره رد السائل ولوطن غناه ، كما أنه يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتجاج ، بل مع الحاجة أيضاً ، بل قبل بحرمة الأول ، ولا ينبغي ترك الاحتياط .

## الوصية

وهي إمامية توصي بشيء من تركه لزید ، ويتحقق بها الإبقاء على التسلط على حق ، وإما عهدية توصي بما يتعلق بتجهيزه أو باستیجار الحج او نحوهما وإما فکية بأن يوصى بذلك ملك .

(مسألة ١) اذا ظهرت للإنسان امارات الموت يجب عليه اتصال ماعنته من اموال الناس الى اربابها ، وكذا اداء ما عليه من الفرائض ، بل يجب عليه أن يوصى بأن يستاجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها الاستئناف ان لم يكن له ولی يتفضله عنه .

(مسألة ٢) يكفى في الوصية كل مادل عليها من اللفاظ من أي لغة كان ، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على التكلم ، والوصية العهدية لا تحتاج الى قبول ، نعم لوعين وصياً لتنفيذها لابد من قبوله ، لكن في وصيته لا في اصل الوصية، وأما الوصية التمليلية فان كان تمليلها النوع كالوصية للقراء فهو كالعهدية ، وان كان تمليل الشخص فالظاهر أن تتحقق الوصية وترتب احكامها من حرمة التبدل ونحوها لا يتوقف على القبول ، لكن تملك الموصى له متوقف عليه .

(مسألة ٣) لومات الموصى لغير حياة الموصى او بعد موته قبل أن يصدر منه رد او قبول

قام ورثته مقامه في الرد والقبول ، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورثهم لولم يرجع الموصى عن وصيته .

(مسألة ٤) يعتبر في الموصى البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر ، نعم القوى صحة وصية البالغ عشرًا إذا كانت في البر والمعروف ، وكذا يعتبر في الموصى أن لا يكون قائل نفسه متعمداً ، نعم لو ووصى ثم أحدث في نفسه ما يؤودي إلى هلاكه لم تبطل وصيته .

(مسألة ٥) يتشرط في الموصى له الوجود حين الوصية ولو حملًا ، نعم لو انفصل الحمل ميتاً بطلت .

(مسألة ٦) لو أوصى لنغير الولي ب المباشرة تجهيزه كتفسيله والصلة عليه مع وجود الولي ، فلا يترک الموصى الاحتياط بالاستئذان من الولي والولي بالاذن له .

(مسألة ٧) يتشرط في نفوذ الوصية أن لا يكون في الزائد على الثالث إلا إذا أجاز الورثة ، وهي تكون بقول أو فعل يدلان على الامضاء .

(مسألة ٨) يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنجيز وصاياه فيتعين ، ويقال له : الوصى ، ويشرط فيه البلوغ والعقل والاسلام و الوثاقة و ان كان الا هو ط اعتبر العدالة ، ويصبح وصاية الصغير منضماً إلى الكامل .

(مسألة ٩) الا هو ط ان لا يريد الابن وصية والده ، ولا يجب على غيره قبول الوصاية ، فله الرد مadam الموصى حيأً بشرط ان يبلغه الرد .

(مسألة ١٠) لو ظهرت خيانة الموصى فعلى المحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه او فرض امين اليه .

(مسألة ١١) الوصية جائزة من طرف الموصى ، فله ان يرجع عنها مادام فيه الروح ، وتبدلها من اصلها او كيفيتها ، وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الاطفال .

## النذر

وهو الالتزام بعمل الله تعالى على نهـر مخصوص ، ولابد فيه من الصيغة ، وهي ما كان مقادها جعل فعل او ترك على ذمته لله تعالى .

(مسألة ١) يشترط في النادر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق ندره ، ولا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج ، بل الظاهر اشتراط انعقاده باذنه .

(مسألة ٢) اذا لم يعلق ندره على شيء كان يقول : الله على كذا . ويقال له : النذر التبرعي - فالاقوى انعقاده .

(مسألة ٣) يشترط في متعلق النذر مطلقاً ان يكون مقدوراً للنادر ، وان يكون طاعة لله تعالى او امراً ندب اليه الشرع ، ويصبح التقرب به ، واما المباح الذي لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه فالظاهر عدم انعقاده لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

(مسألة ٤) لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها احد العيدين او أحد العوارض المبيحة للافطار من مرض او حبض او سفر افطر ، ويجب عليه القضاء على الاقوى في غير العيدين والسفر ، وعلى الا هو فيهما بل لا يخلو من قوة .

(مسألة ٥) لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر و ان كان غير ضروري ، ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه .

(مسألة ٦) لو نذر شيئاً لم شهد من المستحب المشرفة صرفه في مصالحة كتعميره وضيائه وفرضه وطبيه ، والاحوط عدم التبذير عن تلك المصالح .

(مسألة ٧) لو عجز النادر عن المنذور في وقته ان كان موقتاً و مطلقاً ان كان مطلقاً انحل ندره و سقط عنه ولا شيء عليه .

(مسألة ٨) انما يتحقق الحنت الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً ، ولو خالف النذر نسياناً او مكرهاً او جهلاً او اضطراراً ليس عليه شيء لكن لم ينحل ندره ، فيجب الوفاء به بعد ارتفاع العذر لوبقى وقته .

(مسألة ٩) كفارة حنت النذر ككفارة من أقطع يوماً من شهر رمضان على الاقوى .

## الصيد والذبابة

(مسألة ١) ما يأخذ الكلب المعلم للصيد ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح ، واما صيد غير الكلب المعلم فلا يحل الا بالذبح .

(مسألة ٢) يعتبر في حلية صيد الكلب ان يكون معلماً للاصطياد ، و علامته كونه بتلك الصفة ان يكون من عادته مع عدم المانع ان يسترسل ويهيج على الصيد لوارسله صاحبه وأغراه به ، وان ينجر ويقف عن الذهاب و الهياج اذا زجره و الا هوط ان يكون من عادته التي لا يختلف الا نادراً ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه .

(مسألة ٣) يشترط في حلية صيد الكلب المعلم أمور :

الاول - ان يكون ذلك بارساله الى الاصطياد ، فلو استرسل بنفسه لم يحل مقتوله ، وكذا الحال فيما لوارسله لغير الاصطياد والمعتبر قصد الجنس لا الشخص .

الثاني - ان يكون المرسل مسلماً او بحكمه كالصيني الملحق به اذا كان مميزاً .

الثالث - ان يسمى ، بأن يذكر اسم الله عند رسانه ، فلو تركه عمدأ لم يحل مقتوله ، والاحوط ان تكون التسمية عند الارسال ، فلا يكتفى بها قبل الاصلابة.

الرابع - ان يكون موت الحيوان مستندا الى جرحه وعقره .

الخامس - عدم ادراك صاحب الكلب الصيد حيا مع تمكنه من تذكيره ، واما ان اتسع لذبحه فلا يحل الابالذبح ، ولا يلحق بعدم الاتساع فقد الة على الاحوط ، ويجب المبادرة الى الصيد من حين اليقاف .

(مسألة ٤) لا يحل الصيد المقتول بالالة الجمامدية الا ما قتله السيف او السكين او الخنجر ونحوها من الاسلحة التي تقطع بحدتها او الرمح والسيف والنشارب مما يشاك بحده حتى العصا التي في طرفها حديدة محددة ، ولا يبعد عدم اعتبار كونها من الحديد ، فيكفي - بعد كونها سلاحاً قاطعاً - كونه من اي فلز كان حتى الصفر والفضة والاحوط اعتباره ، ويعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة على الاحوط ، ويلحق بالالة الحديدية المعارض اذا قتله بالخرق والشوك ولو يسيراً ، ويعتبر في الصيد بالالة الجمامدية كل ما اعتبار في الصيد بالكلب .

(مسألة ٥) الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب المعلم والالة مع اجتماع الشرائط ، انما هو كل حيوان ممتنع مستوحش سواء كان كذلك بالاصل او كان اهلياً فصار وحشياً ، فلا تقع التذكرة الصيدية على الحيوان الاهلي المستأنس ، نعم الظاهر انه لا فرق فيما يحل من الصيد بين المأكول وغيره القابل للتذكرة فيظهر بها جلد ، هذا اذا كان بالالة الجمامدية ، واما الحيوانية فيها تأمل .

(مسألة ٦) ذكاة السنك اما باخراجه من الماء حيا او بأخذه بعد خروجه منه قبل موته ، سواء كان ذلك باليد او بالالتو نحوها ، ولا يعتبر فيها التسمية ، كما لا يعتبر في صائداته الاسلام ولا موته خارج الماء بنفسه ، فلو قطعه قبل ان يموت ومات بذلك لم يغيره حل أكله ، بل لا يعتبر في حالة الموت .

(مسألة ٧) ذكاة الجراد أخذه حيًّا ، ولا يعتبر فيه التسمية والاسلام ، ولا يحل منه مالم يستقل بالطيران ، وهو المسمى بالدبي على وزن «عصا» ، وهو الجراد اذا تحرك ولم تنبت بعد أجنهته .

## القول في الذبابة

(مسألة ١) يشترط في الذابع ان يكون مسلماً او بحكمه كالمنولد منه ، فلا تحل ذبيحة الكافر ، ولا يشترط فيه الایمان فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا النواصب ولا يشترط فيه البلوغ والذكورة .

(مسألة ٢) لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار نعم لولم يوجد الحديد وخفف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها او اضطر اليه جاز بكل ما يفرج اعضاء الذبح ، وفي وقوع الذكاة بالسن والظفر مع الضرورة اشكال .

(مسألة ٣) الواجب في الذبح قطع تمام اعضاء الاربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمرى ، وهو مجرى الطعام والشراب والودجان ، وهم العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم او المرى فلا يكفى شفتها من دون القطع ، واللازم وقوفه تحت العقدة المسماة في لسان اهل هذا الزمان بالمجوزة ، وجعلها في الزأس ليقطع الاوداج الاربعة بتمامها ، والمناط قطع الاوداج الاربعة من القدام متتابعاً قبل ذهوق الروح ، مستقبلاً بالذبيحة حال الذبح .

(مسألة ٤) لونسى الاستقبال او تركه جهلا او خطئاً في القبلة او في العمل لم تحرم ، ولا يعتبر استقبال الذابع على الاقوى وان كان أح�وط واولى .

(مسألة ٥) يشترط في حلبة المذبوح التسمية من الذابع بأن يذكر اسم الله عليه حينه ، فلو أخل بها عمدأ حرمت وان كان نسياناً لم تحرم ، والعاق الجهل

بالحكم بالعمد أظهر والمعتبر هو كون التسمية بعنوان كونها على الذبحة ، فـلا تجزى لغرض آخر .

(مسألة ٦) ويشترط صدور حركة من الذبحة بعد تمامية الذبح ولو كانت يسيرة ، سواء خرج منها الدم المعتمد اولا ، وفي الاكتفاء بخروج الدم المعتمد من دون تحرك وجه ، لكن لاينبغى ترك الاحتياط ، هذا كله فيما لم يعلم حياته واما اذا علم حياته بخروج الدم فيكتفى به بلا اشكال .

(مسألة ٧) يمتاز الابل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر ، كما ان غيره يختص بالذبح ، فلو ذبح الابل او نحر غيره كان ميتة ، وكيفية النحر ومحله ان يدخل سكيناً او رمحاً ونحوهما من الالات الحادة الحديدية في لبته ، وهي المحل المنخفض الواقع بين اصل العنق والصدر ، ويشترط فيه كل ما يشترط التذكية الذببية .

(مسألة ٨) كل ما يتذر ذبحه ونحره اما لاستعصائه او لوقوعه في موضع لا يتمكن من الوصول الي ذكائه جاز ان يعقره بسيف ونحوه مما يخرجه ويقتله ويحل أكله ، نعم يجب مراعاة سائر شرائط الذبح .

(مسألة ٩) لو أخرج الجنين او خرج ميتاً من بطن امه المذكاة حل أكله ، وكانت تذكيته بتذكية امه ، لكن بشرط تكونه تام الخلقة وقد أشرعا أو بره .

## الاطعمة والاشربة

### القول في الحيوان

(مسألة ١) لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك والطير في المجملة ، ولا يؤكل كل من السمك الا ما كان له فلس وقشور بالأصل وان لم تبق وزالت بالعارض ، ويبيض السمك تتبعه .

(مسألة ٢) البهائم البرية من الحيوان صنفان انسية ووحشية ، اما الانسية فيحل منها جميع اصناف الغنم والبقر والابل ، ويكره الخيل والبغال والحمير ، واما الوحشية فتحل منها الطبي والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمور والحمير الوحشية ، وتحرم منها السباع ، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب ، وكذا يحرم الارنب والحيشات كلها ، والمسوخ كالغيل والقردة وغيرها .

(مسألة ٣) يحل من الطير الحمام بجميع اصنافه ، والدراج كذلك ، والقبع والقطا والطيهوج والبط والкроان والعيارى والكركى والد جاج بجميع اقسامه ، والعنفور بجميع انواعه ومنه البليل ، ويحرم الخفاش والطاووس وكل ذى مخلب

والاحوط الاجتناب عن الغراب بجميع أصنافه ، بل الحرمة لا تخلو من قوة ..

(مسألة ٤) يميز محلل الطير عن محزمه بأمرین جعل كل منهما فى الشرع علامه فيما لم ينص على خطيته او حرمتها فالاول ان كل ما كان صفيه . وهو بسط جناحيه عند الطيران - اکثر من دفيقه فهو حرام . وما كان بالعكس حلال ..

ثانيهما الحصولة والقانصة والصيصية ، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال ، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام ، والحصلة ما يجتمع فيه الحب و غيره عند الحلق ، و القانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة البداق التي يأكلها الطير ، و الصيصية هي الشوكه التي في رجل الطير ، ولافرق فيما ذكر بين طير الماء وغيره .

(مسألة ٥) يحرم من الحيوان المحلل ما يكون جلاسا ، وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الانسان بحيث يصدق عليه أنها عذاؤه ، وتزول حرمة الجلال بالاستبراء بتزويده التغذى بالعنبرة و التغذى بغيرها متى هي أربعون يوماً في الأبل ، وعشرون يوماً في البقر والاحوط ثلاثة ، وفي الغنم عشرة أيام ، وفي البطة خمسة أيام وفي الدجاجة ثلاثة أيام ، وفي السمك يوم وليلة وفي غير ما ذكر المدار زوال اسم الجلل :

(مسألة ٦) مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل ان يطأه الانسان قبل او دبراً وان لم يتزلى . فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطء ايضاً على القوى في نسل الانثى وعلى الاخطوفى نسل الذكر ، وكذا لبنةما وصوفهما وشعرهما والمظاهر اختصاص الحكم بالبهيمة .

(مسألة ٧) لوشرب الحيوان المحلل الخمر حتى تذكر وذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه ، لكن بعد غسله على الاخطوط ولا يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد وغيرها وان غسل .

(مسألة ٨) يحرم من الحيوان المحلل أربعة عشر شيئاً : الدمو والروث والطحال

والقضيب والفرج - ظاهره وباطنه - والانثيان والمثانة والمرارة والنخاع والغدد والمشيمة ، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه ، والعلبا وان ، وهما عصبيان عريضتان صفرا وان ممتدا تان على الظهر من الرقبة الى الذنب ، وخرزة الدماغ ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة ، والحدقة ، وهى الحبة الناظرة من العين لجسم العين كله .

## القول في غير الحيوان

(مسألة ١) يحرم تناول الاعيان النجسة والمتنجسة ، وكل ما يضر بالبدن مهلكاً كان او غير مهلك فيما يوجب النقص بل مطلقاً على الا هو ، وكذا يحرم اكل الطين ، وهو التراب المختلط بالماء حال بلته ، وكذا المدر الاطين قبر سيدنا ابى عبدالله الحسين عليه السلام للاستئفاء ولا يجوز اكله لنفسيه ، ولا اكل مازاد على قدر الحمصة المتوسطة ، والقدر المتيقن من محل أخذ الثربة هو القبر الشريف وما يلحق به عرفاً ، والاحوط الاقتصار عليه ، واحوط منه مزجه بالماء على نحو الاستهلاك .

(مسألة ٢) حرمة الخمر ضرورة من الدين بحيث يكون مستحله فى زمرة الكافرين مع الالتفات الى لازمه اي تكذيب النبي صلى الله عليه وآله ، ويلحق بالخمر كل مسكر ، جامدأ كان او مائعاً ، وكذا يحرم عصير العنبر اذا نش وغلى بنفسه او على النار وكذا يحرم الفقاع وان لم يمسكر .

(مسألة ٣) الظاهر ان الماء الذى فى جوف حبة العنبر بحكم عصيره ، فيحرم اذا اخلى .

(مسألة ٤) يحرم اكل مال الغير الا باذنه ، ويجوز ان يأكل الانسان ولو مع

عدم الضرورة من بيوت الآباء والامهات والاولاد والاخوان والأخوات والاعمام والاخوال والحالات والاصدقاء وكذا الزوجة من بيت زوجها ، وانما يجوز الاكل فيما اذا لم يعلم كراهة صاحب البيت ، والاحوط الاقتصار على ما هو المعتمد اكله .

(مسألة ٥) يجوز التداوى لمعالجة الامراض بكل محترم اذا انحصر العلاج به حتى الخمر بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج ، والعلم بأن تركه يؤدى الى ال�لاك او الى ما يدان به والعلم بان حصار العلاج بها ، فلا يخفى شدة امر الخمر ، فلابيادر الى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه ال�لاك او نحوه لسو ترك التداوى بها .

## الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير من مال وحق عدواناً ، وهو من أفحش الظلم وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنة اجماعاً على حرمة .

(مسألة ١) للغصب حكمان تكليفيان ، و هما الحرمة و وجوب السرد الى المغصوب منه اوليه ، وحكم وضعى ، وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب ، وكون تلفه وخسارته عليه وانه اذا تلف يجب عليه دفع بده ، ولا يجري ضمان اليد في غصب الحقوق .

(مسألة ٢) لو استولى على حرف جبسه لم يتحقق الغصب لبالنسبة الى عينه ولا بالنسبة الى منفعته ، وان اثم بذلك وظلمه ، فليس عليه ضمان ، نعم لو استوفى منه منفعة لزمه اجرته ، او تلف بتسبيب منه ضمن .

(مسألة ٣) استيلاء الغاصب على المغصوب تختلف باختلاف المغصوبات ، والميزان صبوره الشيء تحت يد الغاصب عدواناً ، ففي غير المنقول يكفي في غصب

الدار والدكأن ونحوهما ان يسكنها اويسكن غيره فيها بعد ازيعاج المالك عنها اواما غصب المنافع فانما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالكها عدواً .

(مسألة ٤) لو اشترك اثنان في الغصب ضمن كل منهما للبعض بنسبة الاستيلام ان نصفاً فنصف ، وهكذا .

(مسألة ٥) لو كان في الرد الى المالك مؤونة ، بل ولو استلزم رده الضرر عليه وجب ، كما انه يجب عليه مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة ان كانت لها منفعة سواء استوفاها ام لا ، نعم المدار المنفعة المتعارفة بالنسبة الى تلك العين ولا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع الآخر . ولو فرض تعدد المتعارف منها فان لم تتفاوت بدلها ضمن ذلك البدل ، والا ضمن الاعلى ايضاً .

(مسألة ٦) لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده ولم يضمن نقصان القيمة مالم يكن ذلك بسبب نقصان في العين ، والواجب عليه ارش النقصان .

(مسألة ٧) لو تلف المغصوب او ما بحكمه كالمحبوس بالعقد الفاسد ضمنه بمثله ان كان مثلياً وبقيمه ان كان قيمياً ، وتعيين المثل والقيمي موكل الى العرف ، والظاهر ان المصنوعات بالمكان في هذا العصر مثليات او بحكمها .

(مسألة ٨) لو تعذر المثل في المثل ضمن قيمته و ان تفاوتت قيمته بحسب الاذمة ، فالمدار قيمة يوم الدفع ، وينتحقق التعذر بفقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها اليه عادة ، ولو سقط المثل عن المالية من جهة الزمان والمكان فالظاهر انه ليس للغاصب الزام المالك بأخذ المثل ، والاحوط التصالح .

(مسألة ٩) لو تعاقبت الايادي الغاصبة على عين ثم ثفت ضمن الجميع ، فللمالك ان يرجع ببدل ما له من المثل او القيمة الى كل واحد منهم والى اكثراً من واحد بالتوزيع ، واما حكم بعضهم مع بعض فالغاصب الاخير الذي تلف المال

عنه عليه قرار الضمان بمعنى انه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمها او ما غيره فلو رجع المالك الى واحد منهم فله ان يرجع على الاخير الذى تلف المال عنده ، كما ان لكل منهم الرجوع على تاليه .

(مسألة ١٠) لو حصلت فيه صفة فزادت قيمتها ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمتها لم ينزل ضمان الزيادة الاولى ولم ينجرى نقصانها بالزيادة الثانية .

## اللقطة

### القول في لقطة الحيوان

(مسألة ١) اذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز اخذه فمن اخذه ضمه ، و يجب عليه حفظه من التلف والانفاق عليه بما يلزم ، وليس له الرجوع على صاحبه بما انفق ، نعم ان كان شاة حبسها ثلاثة ايام ، فان لم يأت صاحبها ساعتها و تصدق بثمنها ، والظاهر ضمانها لوجه صاحبها ولم يرض بالتصدق ولا يبعد جواز حفظها لصاحبها او دفعها الى الحاكم ايضاً .

(مسألة ٢) بعدما اخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه ، فإذا يأس من صاحبه تصدق بها او بثمنه كغيره من مجهول المالك.

(مسألة ٣) ما يدخل في دار الانسان من الحيوان كالدجاج والحمام ممالم يعرف صاحبه، الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة ، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك ، فيتحقق عن صاحبه ، وعنداليس منه يتصدق به ، والفحص اللازم هو المتعارف في امثال ذلك .

(مسألة ٤) ما يوجد من الحيوان في غير العمران ان كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة لا يجوز اخذه ووضع اليد عليه ، وان كان تقلب عليه صغار السباع عرفه على الاخط في المكان الذي اصابه وحوليه ان كان فيه احد ، فان عرف صاحبه رد عليه ، والا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان ، كما أن له ابقاءه وحفظه لمالكه ، ولا ضمان عليه .

(مسألة ٥) اذا اصاب حيواناً في غير العمران ولم يدر ان صاحبه قد تركه او لم يتركه بل ضاعه او شرد منه فان كان مثل البعير لم يجز اخذه وتملكه الا اذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلاء ، وان كان مثل الشاة جاز اخذه مطلقاً .

## القول في لقطة غير الحيوان

(مسألة ١) يعتبر فيها الضياع عن المالك ، فلا بد في ترتيب احكامها من احرار الضياع ، كمأنه يعتبر في صدق اللقطة الاخذ والتنقاط ، فالدفع بالرجل او اليد من غير اخذ لا يكفي ولا يصير بذلك لقطة .

(مسألة ٢) كل مال غير الحيوان احرز ضياعه يجوز اخذه والتنقاطه على كراهة ، فان كانت قيمة اللقطة دون الدرهم جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها ، ولا يملكها فهراً بدون قصد التملك على الاقوى ، فان جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها وان تملكها على الاخط لولم يكن الاقوى ، وان كانت تالفة لم يضمنها ان كان بعد التملك ، وكذا قبله ان تلفت من غير تغريط منه وان كان قيمتها درهماً او ازيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها ، فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخبر بين امررين : التصدق بها مع الضمان ، او إبقاءها وحفظها لمالكها بلا ضمان ، وليس له تملكها ، وان كانت لقطة غير الحرم تخبر بين امور ثلاثة:

## في لقطة غير الحيوان

تملكها ، والتصدق بهامن الضمان فيما وإيقاؤها من غير ضمان ..

(مسألة ٣) يجب التعريف فيما يمكن أقل من الدرهم فوراً على الأحوط ، نعم لا يجوز التسامح والاهمال فيه ، ولو اخره كذلك عصى إلا مع العذر ، ولا يسقط التعريف على أي حال .

(مسألة ٤) مدة التعريف الواجب سنة كاملة ، ولا يشترط فيها التوالى ، فإن عرفها ثلاثة شهور في سنة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرفها في سنة أخرى ثلاثة شهور وهكذا إلى أن كمل مقدار السنة كفى ، ولا يعتبر فيه مباشرة المليقظ ، ويسقط التعريف فيما إذا حصل له اليأس قبل تمام السنة ، وتخير بين الامرين .

(مسألة ٥) محل التعريف مجتمع الناس كالأسواق والمشاهد و محل اقامة الجماعات وإن كره ذلك في المساجد ، ويجب أن يكون التعريف في موضع الالتفاظ مع احتمال وجود صاحب اللقطة فيه ، وكيفية التعريف أن يقول المنادي من ضاع له كذا وكذا ، ويجوز أن يقول : من ضاع له شيء أو مال ؟ او نحو ذلك .

(مسألة ٦) إذا ادعى أحد ضياع ماله سئل عن خصوصياته وصفاته وعلماته وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليه فأن توافق مع ما ذكر فقد تم التعريف.

(مسألة ٧) إن وجد المالك وقد تملكه المليقظ بعد التعريف فأن كانت العين باقية اخذها وليس له الزام المليقظ بدفع البدل ، وإن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير أخذ بدلها من المليقظ وإن وجد بعدما تصدق بها فيليس له أن يرجع إلى العين وإن كانت موجودة ، وإنما له أن يرجع على المليقظ ويأخذ منه بدل مسألة ان لم يرض بالتصدق .

(مسألة ٨) لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغرسواه كانت ملكاً له أولاً عرف الساكن ، فان ادعى ملكيته فهو له ، ولو قال : لا ادري ففي جریان الحكم اشكال ، ولو سلبه عن نفسه فالاحوط اجراء حكم اللقطة عليه ، واحوط منه اجراء حكم

مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

(مسألة ٩) لا يجُب دفع القطة إلى من يدعىها الأعمّ العلم أو البينة وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً ، نعم لو تبرع بالدفع فبمالم يقطع لم يمنع وإن امتنع لم يجبر .

## النكاح

وهو من المستحبات الالكيدة ، وقد ورد في الروايات الحث عليه والذم على تركه بما لا يحصى ، حتى ورد في بعضها أنّا كثرا هل النار العزاب ، ولا ينبغي أن يمنعه الفرق عنه بعد ما وعد الله عزوجل بالاغناء والسعفة ، وما ينبع عنهم بالانسان النظر إلى صفات من يزيد تزويجها ولا يقتصر على المال والجمال ، بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة ويستحب التعليل في تزويج الفتاة كما أنه يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وارضاء الطرفين .

(مسألة ١) لا يجوز وطء الزوجة قبل اكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً ولا يجوز أيضاً ترك وطء الزوجة البالغة أكثر من أربعة أشهر إلا باذنها حتى المنقطعة على الأقوى كما أن الأقوى جواز العزل بدون اذنها أيضاً ، و عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة .

(مسألة ٢) يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة ، وكذا مسنه مع التلذذ وبدونه .

(مسألة ٣) يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ماعدا العورة اذالم يكن مع تلذذ وريبة ، والمراد من المحارم من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب أو الرضاع ، أو المصاهرة .

(مسألة ٤) لاشكال في عدم جواز نظر الرجل الى ماعدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا ، وكذا الوجه والكفان اذا كان بتلذذ وريبة ، واما بدونهما فلا ينبغي ترك الاحتياط ، ولا يجوز للمرأة النظر الى الاجنبى كالعكس ، والاقرب استثناء الوجه والكفين .

(مسألة ٥) كما يحرم على الرجل النظر الى الاجنبية يجب عليها التستر من الاجانب ، ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على النساء النظر اليهم عداما استثنى . واذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر اليهم فالاحوط التستر منهن وان كان الاقوى عدم وجوبه .

(مسألة ٦) يجوز لمن يريد تزويج المرأة أن ينظر اليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وان علم انه يحصل بسبب النظر قهراً ، وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها ، وأن يجوز تزويجها فعلاه ، وأن يحتمل التوافق على التزويج ، والاحوط لولم يكن الاقوى الاقتصار على ما اذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص ، فلا يعم الحكم ما اذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بقصد تعين الزوجة بهذه الاختبار .

## فصل في عقد النكاح

النكاح على قسمين دائم ومنقطع وكل منهما يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين دالين على انشاء المعنى المقصود والراضي به دلالة معتبرة عند اهل المحاورة ويجوز بغير العربي مع العجز عنه ، واما مع عدمه فالاحوط كونه باللغة العربي كما أن الاحوط أن يكون الارتجاب في الدائم بأحد لفظي انكحت او زوجت وان جاز بلفظ متعت مع القرينة .

(مسألة ١) الاحوط أن يكون الارتجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج ، وكذا الاحوط تقديم الاول على الثاني وان كان الاظهر جواز العكس اذا

لم يكن القبول بلفظ قبليت و اشباحه .

(مسألة ٢) عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبما شرطهما ، فيعد التقاول والتواطئ وتعين المهر تقول الزوجة مخاطبة للزوج : انكحني نفسى او انكحت نفسى منك أولك على المهر المعلوم فيقول الزوج بغير فصل معتقد به : قبلت النكاح لنفسى على المهر المعلوم او هكذا ، ومثله ما لو كان بصيغة زوجت ، وقد يقع بين وكيليهما ، فيقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج : انكحني موكلك فلاناً موكلنى فلانة او من موكلك او لم يموكل فلان على المهر المعلوم فيقول وكيل الزوج : قبلت النكاح لموكلى على المهر المعلوم او هكذا ، ومثله لفظ التزويع .

(مسألة ٣) يعتبر في العقد قصد مضمونه وهو متوقف على فهم معنى اللفظ ولو بنحو الاجمال ، نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربية ، وكذا يعتبر قصد الانشاء بأن يكون الموجب قاصداً لايقاع النكاح والزواج لالاخبار والحكاية ، وكذا القابل بقبوله منشأ لقبول ماؤقه الموجب ، ويشرط ايضاً التجييز ، كما أنه يشرط في العقد المجرى للصيغة البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، والاحوط عدم العبرة بعبارة الصبي هنا .

(مسألة ٤) يشترط في صحة العقد مضافاً إلى ما ذكر تعين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم او بالاشارة او الوصف الموجب لذلك .

(مسألة ٥) الأقوى جواز تولي شخص واحد طرف العقد بأن يكون موجباً وقابلاً من الطرفين ، أصلالة من طرف وكالة من آخر ، او ولایة من الطرفين ، او وكالة عنهما ، او بالاختلاف وان كان الا هو الاولى مع الامكان تولي الاثنين خصوصاً في توقيع الزوج طرف العقد في عقد الانقطاع ، فإنه لا يخلو من اشكال ، فلا ينبع في ترك الاحتياط .

(مسألة ٦) اذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها ، نعم لو أقامت البينة على ذلك فرق بينهما .

## فصل في أولياء العقد

(مسألة ١) لاب والجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً ولایة على الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وكذا المنفصل عنه على الظاهر، وليس لهما ولایة على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبة ، واما اذا كانت بكرأ فيه اقوال والاحوط الاستذان منهما ، نعم لاشكال في سقوط اعتبار إذنهما ان منعها عن التزويج بمن هو كفولها شرعاً وعرفاً مع ميلها .

(مسألة ٢) لوزوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل او زوج الصغير بأزيد منه فان كانت هناك مصلحة تقتضى ذلك صحة العقد والمهر ولزم ، و ان كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر فالاقوى صحة العقد ولزومه ، وبطلان المهر بمعنى عدم نفوذه ونوفقه على الاجازة بعد البلوغ ، فان لم يجز رجع الى مهر المثل .

(مسألة ٣) العقد الصادر من غير الوكيل والولي المسئي بالفضولى يصح مع الاجازة ، نعم فيما لم يكن المعقود له من يصح منه العقد لنفسه بأن كان صغيراً ، فانيا يصح باجازة وليه في زمان قصوره او اجازته بنفسه بعد كماله .

(مسألة ٤) اذا رد المعقود او المعقودة العقد الواقع فضولياً صار العقد كأنه لم يقع ، سواء كان العقد فضولياً من الطرفين او من طرف واحد .

## فصل في أسباب التحرير

### القول في النسب

يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

- ١- الأم بما اشتملت الجنات عاليات وساقلات للأب كنّ أو للام .
- ٢- البنت بما اشتملت الحفيدة ولو بواسطة او واسطه .
- ٣- الاخت للأب كانت اوللأم او لهما .
- ٤- بنت الاخ سواء كان للأب اوللأم او لهما ، وهي كل مرأة تنتهي بالولادة الى أخيه بلا واسطة أو معها .
- ٥- بنت الاخت على النحو الذي ذكر في بنت الاخ .
- ٦- العمّة ، وهي اخت ابيه للأب او للأم او لهما ، والمراد بها ما تشمل العاليات ، أي عمّة الأب وعمّة الأم وعمّة الجد والجدة وهكذا .
- ٧- المخالة ، وهي اخت امه ، وتشمل العاليات على النحو المذكور في العمّة .  
(مسألة ١) النسب إما شرعى ، وهو ما كان بسبب وطه حلال ذاتاً بسبب شرعى ، وأما غير شرعى وهو ما حصل بالسفاح والزنا ، فموضوع حرمة النكاح أعم ، فيهم غير الشرعى .

## القول في الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط :

الاول - أن يكون اللبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً بسبب شرعى ، ويلحق به وطء الشبهة على الأقوى .

الثاني - ان يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي .

الثالث - ان تكون المرضعة حية .

الرابع - ان يكون المرضوع في أثناء الحولين قبل استكمالهما وهم الأربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة .

الخامس - بلوغ الرضوعة حداً معيناً ، والظاهر ان الاصل فيه هو ان يرتفع بمقدار نبت اللحم وشد العظم ، وأما التقدير بالارضاع يوماً وليلة مع اتصالهما ، او بالارضاع منها خمس عشرة رضوعة كاملة ، فهذا أماراتان على ما ذكر ، لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول أحد هما دونه ، فلو اختل أحد تلك الشرائط لم تنشر الحرمة .

(مسألة ١) اذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرضعة اباً وأمّا للمرتضوع ، وهكذا سائر الاصول والفروع والحواشي ، وكل عنوان نسي محرم من العناوين السبعة المتقدمة اذا تتحقق مثله في الرضاع يكون محظماً .

(مسألة ٢) يشترط في حصول الاخوة الرضاعية بين المرضعين اتحاد الفحل ، ويترفع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخوزلة الحاصلتين بالرضاع ايضاً ، فلو ترافق ابوك او امك مع صبيه من امرأة فان اتحاد الفحل كانت الصبية

عمنك او خالتك من الرضاعة بخلاف ماذا لم يتحدد .

(مسألة ٣) الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً .

(مسألة ٤) لو شكل في وقوع الرضاع او في حصول بعض شروطه من الكمية او الكيفية بنى على عدم تتحققه ، نعم بشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين او بعد هما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع فحينئذ لا يترك الاحتياط .

(مسألة ٥) يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المسلمة العاقلة الغفيفة المهمشة ذات الاوصاف الحسنة ، فان للبن تأثيراً تاماً في المرتضع ، كما يشهد بالاختبار ونقطت به الاخبار والآثار .

## القول في المصاہرة وما يلحق بها

المصاہرة - هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي .

(مسألة ١) تحرم معقودة الاب على ابنته وبالعكس فصاعداً في الاول و نازلاً في الثاني حرمة دائمية ، سواء كان العقد دائمياً او انقطاعياً و سواء دخل العاقد بالعقودة ام لا ، و سواء كان الاب والابن نسبيين او رضاعيين .

(مسألة ٢) لو عقد على امرأة حرمت عليه أمها وان علت نسباً او رضاعاً ، دواماً او انقطاعاً ، دخل بها اولاً ، نعم الا هو في العقد على الصغيرة انقطاعاً ان تكون بالغة الى حد تقبل الاستماع والتلذذ بها او يدخل في المدة بل وعها الى هذا الحد ،

فما تعارف من ايفاع عقد الانقطاع ساعة او ساعتين على الصغيرة الرضيعة او من يقاربها مريدين بذلك محربة أنها على المعقود لهلا يخلو من اشكال ، وان لا يخلو من قرب ، لكن لوعقد كذلك فلا ينبغي ترك الاحتياط بترتب آثار المصاہرة ، وعدم المحربة لوفقد تحقق الزوجية ولو بداهى بعض الآثار كالمحربة .

(مسألة ٣) لو عقد على امرأة حرمت عليه بيتها وان نزلت اذا دخل بالام ولو دبرأ ، سواء كانت بنت الزوجة موجودة في زمان زوجة الام او قولدت بعد خروجها عن الزوجية .

(مسألة ٤) لو زنى بأمرأة حرمت على أبي الزانى ، وحرمت على الزانى أم المزنى بها وبيتها على الا هو ، وكذلك الموطوء بالشبهة ، نعم الزنا الطارى على العقد لا يوجب الحرمة ، فلو شك في سبقه على العقد بني على صحته .

(مسألة ٥) لا يجوز نكاح بنت الاخ على العممة و بنت الاخت على الحالة الا باذنها ، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين او منقطعين او مختلفين ، ولا فرق في العممة والخالة بين الدنيا منهمما والعليا ، كما أنه لا فرق بين النسبتين منها والرضاعيتين .

(مسألة ٦) لو طلق العممة او الحالة فان كان بائناناً صحيحاً العقد على بنتي الاخ و الاخت بمجرد الطلاق ، وان كان رجعياً لم يجز بلا اذن منها الابعد انقضاء العدة .

(مسألة ٧) لا يجوز الجمع في النكاح بين الاختين نسبتين او رضاعيتين دواماً او انقطاعاً او بالاختلاف ، فيبطل العقد الثاني منها ، والظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الاختان كلتاها او احدا هما من زنا .

(مسألة ٨) لو زنى بأمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل، دون البائنة وفي عدة الوفاة ، وكذلك حرم أبداً أم الموطوء به على الفاعل ، وكذا اخته وبنته ، ولا تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته وأخته ، نعم لو كان اللواط

طارثاً على العقد لم يوجب التحرير ولا بطلان النكاح ، ويكتفى في المحرمة فيما يحرم ايقاب بعض الحشمة .

## القول في سائر أسباب التحرير

(مسألة ١) لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه ، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق ولو طلقها سعماً للعدة بتخلل زوجين محللين في البين حرمت عليه أبداً .

(مسألة ٢) لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواماً وانقطاعاً ، وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار ولا المرتدة ، وأما الكتابية من اليهودية والنصرانية فالاقوى جواز نكاحها منقطعاً ، وأما في الدائم فالاحوط المنع والاقوى حرمة نكاح الم gioسية .

(مسألة ٣) لوارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً قبل الدخول وقع الانفاساخ في الحال ، وكذا بعد الدخول اذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة ، وأما ان كان ارتداده عن ملة او كان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فان رجع او رجعت قبله كانت زوجته ، والآن كشف أنها بانت منه عند الارتداد ، والعدة في ارتداد الزوج عن فطرة كاللوفة وفي غيره كالطلاق .

(مسألة ٤) لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلم بعداوة أهل البيت عليهم السلام ولا الغالي المعتمد بألوهيتهم او نبوتهم ، وكذا لا يجوز للمؤمن ان ينكح الناصبة والغالية .

(مسألة ٥) وما يوجب المحرمة الابدية التزويج حال الاحرام مع العلم بالحرمة

دواماً او انقطاعاً ، كان لحج واجب او مندوب او لعمره واجبة او مندوبة ، لنفسه او نيابة عن غيره .

## النکاح المنقطع

(مسألة ١) النکاح المنقطع - يقال له : المتعة ايضاً كال دائم في انه يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين ، وانه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبى من الطرفين ، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة .

(مسألة ٢) الفاظ الايجاب في هذا العقد متفقٌ او زوجتُ او انكحْتُ ، والقبول كل لفظ دال على انشاء الرضا بذلك ، ولا بد في العقد من ذكر المهر ، ويعتبر في المهر كونه مالاً معيناً معلوماً ، وكذا يشترط في صحة النکاح المنقطع ذكر الأجل .  
(مسألة ٣) لو تم العقد بجميع شروطه ولم يدخل بها مع تمكنها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر ، والبينونة في المنقطع انما هي بانقضاء المدة او بهيتها ، ولا رجوع له بعد ذلك .

(مسألة ٤) لو نسي ذكر الأجل في العقد او تركه عمداً بطل متعة وانعقد دائماً فلو قدره بالمرة او مرتين دون الزمان بطل متعة وانعقد دائماً على اشكال ، والاحوط فيه اجراء الطلاق وتتجدد النکاح لو أراد ، وأحوط منه مع ذلك الصبر الى انقضاء المدة المقدرة بالمرة او مرتين او بهيتها .

(مسألة ٥) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ، وثبتت المدة ، وهي عيستان تامتان لمن تحيسن ، وخمسة واربعون يوماً لغيرها .

## العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسألة ١) لكل من الزوجين فسخ النكاح بجنيون صاحبه في الرجل مطلقاً ، سواء كان قبل العقد مع جهل المرأة به او حدث بعده ، نعم اذا كان حادثاً بعد العقد والوطء ولم يبلغ حدأ لا يعرف اوقات الصلة فيه تأمل ، فلا يترك الاحتياط ، اما في المرأة فيما اذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل به .

(مسألة ٢) الخصاء - وهو سل المختيدين او رضهما - يوجب خيار الفسخ للمرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به وكذا الجب - وهو قطع الذكر - بشرط ان لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشمة تفسخ به فيما اذا كان ذلك سابقاً على العقد ، وكذا العنن تفسخ به بشرط عجزه عن وطئها ووطء غيرها ، ولو سبق عليه الوطء ولو مرة لم يكن لها الفسخ .

(مسألة ٣) يفسخ الرجل للبرص في المرأة والجذام والافضاء والقرن ولو لم يمنع عن الوطء اذا كان موجباً للتغير على الاظهر ، والعرج البّين وان لم يبلغ حد الاقعاد ، والعمى فيما اذا تبين وجود تلك العيوب قبل العقد .

(مسألة ٤) خيار الفسخ في كل من الرجل والمرأة على الفور ، فلو علم كل منهما بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وليس الفسخ بطلاق ، ويقع من دون اذن الحاكم ، نعم في العنن اذا لم تصبر المرأة لابد من ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي ، فيؤجل سنة كاملة من حين المراقبة ، فان لم يقدر على وطئها ولا على وطء غيرها في تلك المدة كان لها الفسخ فوراً .

(مسألة ٥) لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلامه لها ، وان كان بعده استقر عليه المهر المسمى وكذا الحال في فسخ المرأة بعيوب الرجل الا في العنن ، فانها تستحق عليه نصف المهر المسمى ، نعم لو دلست المرأة

نفسها اي وصفت نفسها بالصحة عن العيوب الموجبة لخيار الفسخ بحيث صار ذلك سبباً لغوره وانخداعه وتبيّن له بعد ذلك اتصافها بأحد العيوب المتقدمة و اختيار الفسخ لم تستحق شيئاً . وان كان المدلس غير الزوجة فهي وان استحقت عليه تمام المهر بالدخول الا أنه بعد ما دفعه اليها يرجع به الى المدلس ، ويأخذ منه ، ولو كان التدلس في مطلق النقص فهو موجب للخيار فيما اذا كان عدم النقص او وجود صفة الكمال مذكورين في العقد بنحو الاشتراط او التقييد او أوقع العقد بمنيا على ما ذكر قبل العقد ، فاذا اختار الفسخ ودفع المهر يرجع به على المدلس .

## فصل في المهر

(مسألة ١) كل ما يملكه المسلم يصبح جعله مهراً ، بل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه ، ويستحب ان لا يزيد على مهر السنة ، وهي خمسة درهم ولا بد من تعينه بما يخرج عن الابهام .

(مسألة ٢) لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً الا اذا طلقها ، فتستحق ان يعطيها شيئاً بحسب حاله وأما لودخل بها استحقت عليه بحسب مهر أمثالها ، والاحوط التصالح في مهر المثل فيما زاد عن مهر السنة .

(مسألة ٣) يجوز ان يذكر المهر في العقد في الجملة ، ويفوض تقديره و تعينه الى احد الزوجين ، فيتعين ما يختار الا اذا كان الحاكم هو الزوجة ، فانه لا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنة .

(مسألة ٤) لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المُسْمَى فيرجع اليها بالنصف لو أعطاها تمام المهر ، ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالاقوى تنصيف المهر ، والاحوط الاولى التصالح خصوصاً في موت الرجل .

(مسألة ٥) تملك المرأة الصداق بنفس العقد وتستقر ملكية تمامه بالدخول .

## فِي الْقُسْمِ وَالنُّشُوزِ وَالشَّقَاقِ

لكل من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وان كان حق الزوج أعظم ، ومن حقه عليها ان تطبيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيته الا باذنه ، ولو لعيادة والدها او في عزائه .

واما حقها عليه فهو ان يشعها ويكسوها ، وان يغفر لها اذا جهلت ، ولا يقبح لها وجهاً ، والتفصيل مو كول الى محله .

(مسألة ١) من كانت له زوجة واحدة ليس لها عليه حق المبيت عندها والمضاجعة معها ، بل القدر اللازم ان لا يهجرها ولا يذرها كالملعقة – لا هي ذات بعل ولا مطلقة – نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة .

واما اذا كان عنده اكثرا من واحدة فان بات عند احداهن يجب عليه ان يبيت عند غيرها ايضاً ، ولا يفضل بعضهن على بعض فيما اذا كان عنده أربع زوجات.

(مسألة ٢) تختص البكر أول عرسها بسبعين ليال ، و الثيب بثلاث ، و يجوز تفضيلها بذلك ، ولا يجب عليه ان يقضى تلك الليالي لنسائه القديمة .

(مسألة ٣) ليس للمتمتع بها حق المبيت والمضاجعة ، كما انه لا قسمة للصغير والمحنونة والنائزة ، وتسقط القسمة بالسفر وليس عليه القضاء .

(مسألة ٤) لو ظهرت من الزوجة أمارات النشوز والطغيان بسبب تغير عادتها معه بأن تجيئه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين ، او تظهر عبوساً بعد ان كانت على خلاف ذلك ونحو ذلك يعظها ، فان لم تسمع يتحقق النشوز لخروجهما عن طاعته فيما يرجع الى الاستماع ، فجاز له هجرها في المضجع ، فلو أصرت عليه جاز له

ضربيها بما يؤمل معه رجوعها ، فلا يجوز الزيادة عليه و اللازم ان يكون بقصد الاصلاح لالشفى والانتقام ، ولو حصل بالضرب جنابه وجبن الغرم ، ولا يجوز الضرب الشديد الموج للاسوداد او الاحمرار .

(مسألة ٥) قد يكون النشوز من قبل الزوج ايضاً بتعديه عليها وعدم القيام بحقوقها الواجبة ، فترفع أمرها الى المحاكم بعد مطالبة حقها ووعظها اياه ، فيأمره المحاكم بأداء الحقوق فان نفع والا عزره بما يراه .

(مسألة ٦) لو وقع نشوذ من الزوجين بحيث خيف الشفاق بينهما وانجر امرهما الى المحاكم بعث حكمين ، حكماً من جانبه وحكماء من جانبها للصلاح ، فيسعين في امرهما ، فكلما استقر عليه رأيهما وحكمابنهنفدي على الزوجين ، ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً ، نعم لو اجتمعا على التفريق ليس لهما ذلك الا اذا شرطا عليهما حدين بعنهما بأنهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا ، ولا يكون التفريق الا بالطلاق عند اجتماع شرائطه .

## فصل في أحكام الأولاد والولادة

(مسألة ١) انما يلحق ماؤلته المرأة بزوجها بشروط :

١ - الدخول مع الانزال او الانزال في الفرج وحواله .

٢ - مضى ستة أشهر او أكثر من حين الوطوء الى زمن الولادة .

٣ - عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل ، وهي سنة على الارجح .

(مسألة ٢) الموطوءة بشبهة - كما اذا وطه أجنبية بظن انها زوجته - يلحق ولدها بالوطئي بشرط ان تكون ولادته لستة اشهر من حين الوطء او اكثر ، وان لا يتجاوز عن السنة وان لا تكون تحت زوج مع امكان التولد منه بشروطه المتقدمة.

( مسألة ٣ ) يجب استقلال النساء فى شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال غير الزوج اذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم الامر عدم النساء ومست الضرورة بذلك .

( مسألة ٤ ) يستحب غسل المولود عند وضعه مع الامن من الضرر ، و الاذان فى اذنه اليمنى ، والاقامة فى البسرى ، وتحنيكه بتربة سيد الشهداء ( ع ) وماء الفرات ، وتسميته بالاسماء المستحسنة ، وكذا تستحب الوليمة عند الولادة ، ويجب ختان الذكور ، ويستحب ايقاعه فى اليوم السابع ، ويجوز تأخيره الى ما بعده ، وان تأخر عن البلوغ يجب عليه ان يختن نفسه والاحوط فيه قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشة ، بل لا يخلو من قوة ، ومن المستحبات الاكيدة العقيقة .

( مسألة ٥ ) لا يجب على الام إرضاع ولدتها لامجاناً ولا بالاجرة مع عدم الانحصار بها ، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بين ونحوه مع الامن من الضرر عليه ، نعم لولم يكن للولد مال ولم يكن الاب والجد وان علا موسرين تعين على الام ارضاعه مجاناً إما بنفسها او بالاستئجار .

( مسألة ٦ ) كمال الارضاع حولان كاملاً أربع وعشرون شهراً ، ويجوز ان ينقص عن ذلك ثلاثة اشهر ، ولا يجوز ان ينقص عن ذلك مع الامكان ومن غير ضرورة .

( مسألة ٧ ) لا يجوز للاب ان يأخذ الولد في هذه المدة منها ، لكون الام أحق بحضانة الولد وتربيته ، فاذا انقضت مدة الرضاع فالاب أحق بالذكر ، والام بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ، ثم يكون الاب أحق بها .

( مسألة ٨ ) تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فاذا بلغ الرشد فليس لاحد حق الحضانة عليه حتى الابرين ، بل هو مالك نفسه ذكرأ كان او انثى .

## فصل في النفقات

(مسألة ١) تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط ان تكون دائمة ومتقطعة له فيما يجب اطاعتها له ، وان لا تكون مرتدة ، ولا صنيرة غير قابلة للاستمتاع والتلذذ .

(مسألة ٢) ثبتت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت في العدة ، واما زفات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكنها سواء كانت عن طلاق او فسخ الا اذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً ، فانها تستحقهما حتى تضع حملها .

(مسألة ٣) لا تقدر النفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرأة من إدام وكسوة وفرش وغطاء ومسكن وخدمات وآلات تحتاج اليها لشربها وطبعها وتظيفها وغير ذلك واما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشعبها ، وفي جنسه يرجع الى ما هو المتعارف لامثالها ، ومثله للادام ، والظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لامثالها من غير الطعام والادام كالچای والتباك ونحوهما ، وكذلك الحال في سائر ما تحتاج اليه مما ذكر وما يلحق به عادة مما هو المتعارف لامثالها بحسب حاجات بلدها الذي تسكن فيه ، ومنها أجرة الحمام والادوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج اليها بحسب الامراض .

(مسألة ٤) تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم ، فلو دفعت اليها نفقة ايام وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها اما بأن أنفقت من غيرها او انفاق اليها شخص كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها ، كما انه لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها ، ويستقر ملكها مع تمام التمكين في تلك المدة .

(مسألة ٥) يجب الإنفاق على الآبوبين وآباءهما وأمهاتهما وان علوا وعلي الاولاد وأولادهم وان نزلوا بشرط كونهم فقراء واحتياجهم وعدم وجود انتم لهم لقوتهم أنفسهم فعلاً ، واما قادر على تحصيلها قوله لافعلاً فان كان بغیر الاكتساب كالاقتران

والسؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الانفاق عليه ، وان كان ذلك بالاكتساب فتركه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوبه عليه .

(مسألة ٦) يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المتفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته الدائمة .

(مسألة ٧) لا تقضى نفقة الأقارب ولا يتداركه لوفات في وقته وزمانه ولو بتقصير من المتفق ، ولا يستقر في ذمته بخلاف الزوجة ، فإن نفقتها تستقر في ذمة الزوج ولابد من خروجه عن عهدها .

(مسألة ٨) اذا كان عنده زائداً على نفقته ونفقة زوجته ما يكفي لجميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع واذالم يكتف بالانفاق البعض ينفق على الأقرب فالاقرب منهم ، ويقسم بينهم بالسوية مع امكانه اذا تعدد الأقرب ولم يكتف ما عنده للجميع ، ومع عدم امكانه يفرغ بينهم .

## كتاب الطلاق

### القول في شروطه

(مسألة ١) يشترط في الزوج المطلق البلوغ على الأحوط والعقل والقصد والاختيار ، فلا يصح الطلاق من الصبي ، ولا من وكليه ووليه فضلاً عن الوصي و الحاكم ، وكذا لا يصح من المجنون ، ويلحق به السكران ونحوه من زال عقله ولا من غير القاصد كالساهي والهازلي الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً والغالط ولامن المكره الذي قد الرز على ابقاءه مع التوعيد والتهديد على تركه .

(مسألة ٢) ل الواقع الطلاق عن اكراه ثم تعقبه الرضا لم يف ذلك في صحته، وليس كالعقد .

(مسألة ٣) لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به ، ويعتبر طهرها من الحيض والنفاس ، وأن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها ، نعم في غير المدخول بها والحاصل يصح طلاقها ولو كانت في حال الحيض ، وكذا يصح طلاقها في حال الحيض إذا كان الزوج خائفاً لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعد

او تعسر عليه استعلامها .

(مسألة ٤) لو غاب الزوج فان خرج في حال حبضها لم يجز طلاقها الأبعد منى مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض او كانت ذات عادة ومضت عادتها ، وكذا لو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظرك مرضي زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر الى طهر آخر ، والاحوط ان لاينقص عن شهر ، هذا مع الجهل بعادتها والا يتبع العادة على الاقوى .

(مسألة ٥) يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة والصغرى والحامى والمسترابة ، وهى المرأة التي كانت في سن من تحبض ولا تحبض لخلقة او عارض ، لكن يشترط في الاخيرة مضى ثلاثة اشهر من زمان المواقعة ، فلو طلاقها قبلها لم يقع .

(مسألة ٦) يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة بان يقول فلانة طالق او يشير إليها بما يرفع الابهام والأجمال ، نعم لو كانت له زوجة واحدة فقال : زوجتي طالقى صحيح .

## صيغة الطلاق

(مسألة ١) لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة ، وهى قوله : أنت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة ، ويجوز ايقاع طلاق اكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة ، ولا يقع الطلاق بغير الصيغة المزبورة من سائر الصيغ او سائر اللغات ، ولا بالاشارة والكتابه مع القدرة ، نعم مع العجز يصح بغيرها وبالإشارة والكتابه ، والاحوط تقديم الكتابه لمن يعرفها على الاشارة ، ويجوز التوكيل في طلاق زوجته .

(مسألة ٢) يشترط في صيغة الطلاق التجيز ، نعم لا يعد جواز تعليقه على ما

يكون معلقاً عليه في الواقع ، كقوله إن كانت فلانة زوجتي فهي طلاق ، سواء كان عالماً بكونها زوجته أم لا ، وكذا يعتبر فيها الاشهاد بمعنى ايقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الانشاء ، ولابد من اجتماعهما حين سماع الانشاء .

(مسألة ٣) لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق أصيلاً كان أو وكيلاً فاسفين في الواقع بشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما .

(مسألة ٤) لو كرر الصيغة ثلاثة مرات من دون تخلل رجعة في البين تقع واحدة ولقت الآخريان ، ولو قال : هي طلاق ثلاثة لم يقع الثلاث قطعاً ، والاقوى وقوع واحدة .

## أقسام الطلاق

الطلاق الجامع لشراطط الصحة قسمان : بائن ورجعي ، فالبائن مالبس للزوج الرجوع اليه بعده سواء كان لها عدة أم لا وهو ستة : الاول الطلاق قبل الدخول ، الثاني طلاق الصغيرة وان دخل بها ، الثالث : طلاق اليائسة ، وهذه الثلاث ليست لها عدة ، الرابع والخامس : طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت والا كانت له الرجعة ، السادس : الطلاق الثالث اذا وقع رجوع عن الى الزوجة في البين ولو بعد جديده بعد العدة ، وبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة على المطلق ، نعم اذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بعد الدخول بموت او طلاق حلت للزوج الاول ، وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني .

## فصل في العدد

### القول في عدة الفراق

(مسألة ١) لا عدة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة ولا على اليائسة من الطلاق ، وغير ما ذكر ان كانت حائلًا فان كانت مستقيمة الحيض بان تحيسن في كل شهر مرة كانت عدتها ثلاثة قروء وكذا اذا تحيسن في كل شهر ازيد من مرة او ترى الدم في كل شهرين مرة ، وبالجملة كان الطهر الفاصل بين حيضتين اقل من ثلاثة اشهر و ان كانت لاتحيسن وهي في سن من تحيسن اما لكونها لم تبلغ الحد الذى ترى الحيض غالبا النساء واما لانقطاعه لمرض او حمل او رضاع كانت عدتها ثلاثة أشهر ، ويتحقق بها من تحيسن ولكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر او ازيد ، واما اذا كانت المطلقة حاملا فعدتها مدة حملها ، وتنقصى بوضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل اذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة .

(مسألة ٢) المراد من القروء الاطهار ، ويكتفى في الطهر الاول مسماه ولو قليلاً ، فلو طلقها وقد بقية منه لحظة يحسب ذلك طهراً واحداً ، فاذا رأت طهرين

آخرين بتدخل حيضة بينهما انقضت العدة .

(مسألة ٣) عدة المتعة في الحامل وضع حملها ، وفي الحال اذا كانت تحيسن قرمان والمراد بهما حيستان على الاقوى وان كانت لا تحيسن ونهى في سن من تحيسن فخمسة وأربعون يوماً .

## عدة الوفاة

(مسألة ١) عدة المتوفى عنها زوجتها لربعة أشهر وعشرة أيام اذا كانت حائللاً صغيرة كانت او كبيرة ، يائسة كانت او غيرها ، مدخولاً بها كانت ام لا ، دائمة كانت او منقطعة من ذوات الاقراء كانت اولاً ، وان كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة .

(مسألة ٢) لف طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجيناً بطلت عدة الطلاق واعتبرت من حين موته عدة الوفاة الا في المسترابة بالحمل ، فان فيها محل تأمل ، فالاحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين من عند الوفاة ، ووظيفة المسترابة - وان كان بائناً - ان تقتصر على اتمام عدة الطلاق ، ولا عدة لها بسبب الوفاة .

(مسألة ٣) يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة ، و المراد بترك الزينة في البدن ، ويلاحظ فيها كل ما يتعارف في بلدها للتزيين ، نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتزيين أولادها وخدمتها ، وليس الحداد شرطاً في صحة العدة ، بل هو واجب مستقل ، فلو تركته عصياناً او جهلاً او نسياناً لم يجب عليها استئناف العدة .

(مسألة ٤) لا اشكال في ان مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه ، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها الا بعد مضي مقدار العدة فقد انقضت عدتها ، وبمثل عدة الطلاق

عدة الفسخ والانفاسخ على الظاهر ، وكذا عدة وطء الشبهة ، ولا يترك الاحتياط فيه بالاعتداد من حين ارتفاع الشبهة ، واما عدة الوفاة فسان مات الزوج غالباً فهو من حين بلوغ الخبر اليها ، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج ، بل يعم صورة حضوره ان خفى عليها موته فتعتبر من حين اخبارها بموته .

## في عدة وطء الشبهة

والمراد به وطء الاجنبية بشبهة انها حليلته اما لشبهة في الموضوع ، كما لو وطاً مرأة باعتقاد انها زوجته ، او لشبهة في الحكم كما اذا عقد على اخت المولود معتقداً صحته ودخل بها .

(مسألة ١) لا عدة للمزني بها سواء حملت من الزنا أم لا على الاتوى ، وعلى الموطوءة شبهة عدة ، سواء كانت ذات بعل او خلية ، وسواء كانت الشبهة من الطرفين او من طرف الواطئ بل الا هو طل لزمه ان كانت من طرف الموطوءة خاصة .

(مسألة ٢) عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق على التفصيل المتقدم ، ولا يجوز لزوجها وطئها في مدة العدة ، نعم يجوز لواطئها ان يتزوج بها في زمن عدتها اذا كانت خلية .

## القول في الرجعة

لرجعة في الطلاق البائن ، وفي الرجعى ايضاً اذا انقضت مدة العدة ، واما في اثنائها فلمطلق ان يرجع ، ويرد المطلقة الى نكاحها السابق بالقول الدال على انشاء الرجوع او بالفعل بأن يفعل ما لا يحل الا للزوج بخليلته كالوطء ونحوه .

(مسألة ١) المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام ، فما لم يدل دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في العدة ، من استحقاق النفقة و السكنى والكسوة اذا لم تكن ولم تصير ناشزة ، ومن التوارث بينهما وعدم جواز نكاح اختها والخامسة ، وكون كفنهما وفطرتها عليه واما البائنة كالمختلفة والمباراة والمطلقة ثلاثة فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً .

(مسألة ٢) لا يجوز لمن طلق رجعياً ان يخرجها من بيته حتى تنقضى عدتها الا ان تأتى بفاحشة توجب الحد او تأتى بما يوجب النشوذ ، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون اذن زوجها الا لضرورة او أداء واجب مضيق .

(مسألة ٣) لا توقف حلبة الوطه في عدة الرجعية وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً ولا على قصد الرجوع به ، لأن الرجعية بحكم الزوجة ، بل ما ذكر رجوع ولو لم يقصد ، نعم لو قصد عدم الرجوع وعدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأمل ، وفي خصوص الفشيان غير بعيد ، ولا عبرة ب فعل المغافل والساهي والنائم ونحوهم .

(مسألة ٤) لا يعتبر في الرجوع اطلاع الزوجة ، ولو راجعوا من دون اطلاع احد صحيح واقعاً ، لكن لو ادعاه بعد انقضاء العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه غایة الامر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم .

## الخلع والمبارة

(مسألة ١) الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها ، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها

خاصة ، فان كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة ، وان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة .

(مسألة ٢) بعد ما انشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها يجوز ان يقول الزوج : «خلعتك على كذا» او «انت مختلفة على كذا» ويكتفى به ، او يتبعه بقوله : «فانت طلاق على كذا» او يقول «انت طلاق على كذا» ويكتفى به ، او يتبعه بقوله : «فانت مختلفة على كذا» ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما بل لا يترك .

(مسألة ٣) يعتبر في المخلع عدم الفصل بين انشاء البذل والطلاق بما يخل بالفورية العرفية ، فلو اخل بها بطل المخلع ولم يستحق الزوج العوض ، لكن اذا اوقعه بلفظ الطلاق او اتبىء بذلك وقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه والا كان بائناً .

(مسألة ٤) لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له : طلقني او اخطعني بكلدا فيقول : انت طلاق او مختلفة بكلدا ففي وقوفه الشكال ، فالاحوط اتباعه بالقبول منها .

(مسألة ٥) يشترط في المخلع على الاحوط ان تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها او فعلها او غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية ، فلو طلقها بعوض مع عدم الكراهة لم يصبح المخلع ولم يملك العوض ، ولكن صحة الطلاق بالشرط المتقدم .

(مسألة ٦) طلاق المخلع بائن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة فيما بذلت ، ولها الرجوع ما دامت في العدة ، فاذا رجعت كان له الرجوع اليها ، نعم لو لم يمكن رجوعه اليها - كالمطلقة ثلاثة و كما اذا كانت من ليس لها عدة كالبائسة وغير المدخول بها - لم يكن لها الرجوع في البذل ، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك الى انقضائه محل رجوعه ، فلو رجعت عند

نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلأثر لرجوعها .

(مسألة ٧) المبارة قسم من الطلاق ، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ، و يعتبر فيه ما يشترط فى الخلع من الفدية و الكراهة و تقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقبها : «انت طالق على ما بذلت» ، ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» ولا يقع بقوله : «بارأتك» مجردأ .

(مسألة ٨) يعتبر في المبارة كراهة كل من الزوجين ، وأن لا تكون اقدامه بأكثر من مهرها ، بل الاحوط ان يكون أقل منه بخلاف الخلع ، فإنه فيه على ما تراضيابه .

(مسألة ٩) طلاق المبارة بائن ليس للزوج الرجوع فيه الا ان ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة ، فله الرجوع اليها حينئذ .

## بعض المسائل المستحدثة

### الكمبيالات (سفته)

وهي على قسمين : احدهما - ما يعبر عن قرض حقيقي ، فيه اذا اخذ الورقة من المدين ينزلها عند ثالث بمبلغ أقل فلا بد من التخلص عن الربا ، بأن يبيع ذمة المدين بأقل منه ولاشكال فيه اذا كان العوضان غير مكيل ولا موزون ، كالدينار العراقي والاسكندرياني وسائر الاوراق النقدية ، وبعد ايقاع المعاملة على ذمة المدين يصير مديوناً للشخص الثالث .

ثانيةما يعبر عن قرض صورى ويسمى بالمجاملة (سفته دوستانه) ويمكن تصححها بوجوه : منها ان يقال : ان دفع الورقة الى الآخر ينزلها ويرجع الثالث اليه موجب لامرین : احدهما صيرورة الدائن الصورى ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث - البنك او غيره - ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصورى ، فيصير هو مديوناً للثالث ، ثانيةما التزام المدينون الصورى بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدى الدائن الصورى الذى صار مديوناً حقيقة للشخص الثالث ، وهذا العمل مع التخلص عن

الربا والشرط الضمنى المذكور صحيحان وان لم يرجع الى الضمان على المذهب الحق .

(مسألة ١) بعد ما كان المتعارف في عمل البنك ونحوها الرجوع الى بائع الكمبيالة والى من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها ، وكان معهوداً عند جميعهم كان ذلك التزاماً منهم بعهدة الاداء عند المطالبة ، ويكون لازم المراعاة ، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزم شىء .

(مسألة ٢) ما يأخذه البنك او غيره من المديون عند تأخير الدفع بعد حلول الاجل حرام لا يجوز أخذه وان كان بمرأضاة المتعاملين .

(مسألة ٣) الكمبيالات وسائل الاوراق التجارية لامالية لها ، وليس من الاوراق النقدية كالاسكتناس والدينار ، والمعاملات لم تقع الا بما هو معتمد تلك الاوراق ، ولهذا لا يوجب دفعها الى الدائن سقوط ذمة المدين ، ولو تلفت في يد شخص او اتلفها شخص لم يضمن ضمان التلف والاتفاق ، بخلاف الاسكتناس وسائل الاوراق النقدية .

(مسألة ٤) الاوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي ، فيجوز بيع بعضها ببعض بزيادة ونقصة ، ولم تتعلق بها الزكاة ولو كان معتمدها النقددين اي الذهب والفضة المسكونتين ولا يجري فيها حكم بيع الصرف ، نعم الاقوى عندي جواز المضاربة بها وعدم جواز التخلص بها عن الربا القرضي .

## السرقة

وهي على قسمين : حرام وحلال :  
فالأول ما لو استأجر محللاً - دكاناً او داراً او غيرهما - وبعد تمام الاجارة ادعى

شيئاً بعنوان السرقة ، فان الاخذ حرام مضمون سواء اخذها من المالك او غيره ،  
اذلا حق له بعد تمام الاجارة مع فرض عدم شرط مع المالك .

والثاني على اقسام : منها - مالو استأجر محل للتجارة مثلاً في مدة طويلة  
وكان له حق ايجاره من غيره واتفق ترقى اجرة المحل في اثناء المدة ، فله اجرته  
بمقدار ما استأجره او اقل واخذ مقدار بعنوان السرقة لان يؤجر منه حسب توافقهما .  
ومنها - مالو استأجر دكةً مثلاً سنة وشرط على المؤجر ان لا يزيد على مبلغ  
الاجارة الى عشرين سنة مثلاً وشرط ايضاً انه لو حول المكان الى غيره وهو الى  
غيره وهكذا يعمل المؤجر معه معاملته ثم اتفق ارتفاع اجرته ، فله ان يحوال المحل  
الى غيره ، ويأخذ منه مقداراً بعنوان السرقة ليحول المحل اليه .  
ومنها - مالو شرط على المؤجر في ضمن العقد ان لا يؤجر المحل من غيره  
ويؤجره منه سنوياً بالاجارة المتعارفة في كل سنة فله اخذ مقدار بعنوان السرقة  
لاسقاط حقه او لتخليه المحل .

(مسألة) المالك ان يأخذ اي مقدار شاء بعنوان السرقة من شخص ليؤجر  
المحل منه ، كما ان للمستأجر في اثناء مدة الاجارة ان يأخذ السرقة من ثالث  
للإيجار منه اذا كان له حق الإيجار .

### بطاقات البانصيبي (بليط بخت آزمائي)

(مسألة ١) بيع بطاقات البانصيبي باطل ، وأخذ المال بازائتها حرام موجب  
للضمان ، وكذا أخذ المال بعد اصابة القرعة حرام موجب لضمان الاخذ للمالك  
الواقعي .

(مسألة ٢) لافرق في حرمة ثمن البطاقة بين ان يدفعه الطالب لاحمال اصابة

القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض .

(مسألة ٣) لا فرق في الحرمة بين تسمية البطاقات باسم اليانصيب أو باسم الاعانة للمؤسسات الخيرية بعد ما كان العمل هو العمل ، وإنما التسمية لا غفال المتدينين .

(مسألة ٤) لو أخذ المبلغ بعد اصابة القرعة فإن عرف صاحب الأموال يجب دفعه إليه والأفوه من مجهول المالك تجب الصدقة به عن مالكه الواقعى ، والاحوط الاستئذان من الحاكم الشرعى في الصدقة .

(مسألة ٥) لا يجوز على الاحوط لولم يكن الأقوى لمن اخذ المال بعد الاقتراض صرفة وتنملّكه صدقة عن مالكه ولو كان فقيراً ، بل عليه أن يتصدق على الفقراء .

(مسألة ٦) لا يجوز اعطاء مأاصابته القرعة فقيراً والشرط عليه بأن يأخذ لنفسه شيئاً ويردباقي إليه ، وليس للفقير ذلك أيضاً ، نعم لو أعطاه ما يناسب حاله بلا اشتراط لامانع منه .

## الراديو والتلفزيون ونحوهما

(مسألة ١) لهذه الآلات الحديثة منافع محللة عقلانية و منافع محمرة غير مشروعة ، ولكل حكمه ، فيجوز الانتفاع المحلل من الاخبار والمواعظ ونحوهما من الراديو واراءة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة او عرض متعة محلل او اراءة عجائب الخلقة بحراً وبراً من التلفزيون ، ولا يجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء واذاعته واذاعة ما هو مخالف للشرع الانور ، كالاحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لاحكام الاسلام واراءة ما هو مخالف للشرع ومنسد لعوائد الشعب

واخلائقهم .

(مسألة ٢) لما كان استعمال تلك الآلات في الأمور غير المشروعة شائعاً أكثرياً بحيث يعذرها نادراً لأجيز بيعها الامن يطمأن بعدم استعمالها الا في المحلل ولا يستعملها في المحرمات ، ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرمات ، ولا شرائهما إلا في الصورة المتقدمة .

(مسألة ٣) يحرم استماع الغناء ونحوه من الملاهي من مثل الراديو سواء أذيعت مستقيمة او بعد الضبط في المسجلة .

(مسألة ٤) الا هو طر ترک النظر الى ما لا يجوز النظر اليه في مثل التلفزيون ، كبدن الأجنبية وشعرها وعورة الرجل .

## فروع

الاول - الاقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الاكل ، و جواز بيعه للمنفعه المحللة ، فما تعارف من بيع الدم في المستشفيات للمرضى وغيرهم لامانع منه فضلاً عما اذا صولح عليه او نقل حق الاختصاص ، ويجوز نقل دم انسان الى آخر في صورة الامن من الضرر وأخذ ثمنه بعد تعين وزنه بالآلات الحديثة ، ومع الجهل لامانع من الصلح عليه ، والا هو طر أخذ المبلغ للتمكين على أخذ دمه مطلقاً لا مقابل الدم ، ولا يترك هذا الاحتياط ما أمكن .

الثاني - الاقوى حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكان الحديثة ، والمذبوح بسها ميته نجسة لا يجوز أكلها ولا بيعها وشراؤها ، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بازانها .

الثالث - مانع ازف من تبیث صنعة لمخترعها ومنع غيره عن التقليد والتکثير لا  
أثر له شرعاً ، ولا يجوز منع الغير عن التقليد والتجارة بها ، وليس لاحد سلب سلطنة  
غيره عن أمواله ونفسه .

بقيت مسائل كثيرة جداً ذكرنا كثيراً منها في كتاب تحرير الوسيلة ، فمن شاء  
فليراجع اليه .

## فهرس الرسالة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧	أحكام المخلل في الموضوع	٣	أحكام التقليد
١٨	وضوء الجيرة		
٢٠	غسل الجنابة		<b>كتاب الطهارة</b>
٢٢	واجبات الفسل	٦	أحكام المياه
٢٣	فصل في دم الحيض	٩	أحكام التخلّي
٢٦	أحكام الحيض	٩	أحكام الاستنجاء
٢٨	فصل في الاستحاضة	١٠	الاستبراء
٢٩	فصل في النفاس	١٢	واجبات الموضوع
٣٠	فصل في شسل من الميت	١٤	شرائط الموضوع
٣١	فصل في احكام الاموات	١٦	موجبات الموضوع
٣١	غسل الميت	١٧	غيابات الموضوع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢	أوقات الفرائض	٣٢	كيفية غسل الميت
٥٣	في القبلة	٣٤	تكفين الميت
٥٤	في الستر والساير	٣٤	في الحنوط
٥٦	في المكان	٣٥	السنن الراجعة إلى الميت
٥٨	في الاذان والاقامة	٣٥	فصل في الصلاة على الميت
٥٩	إحضار القلب	٣٦	كيفية صلاة الميت
		٣٧	في الدفن
		٣٨	الأغسال المندوبة
		٤٠	مسواغات التيمم
٦٠	القول في النية	٤١	فيما يتيمم به
٦١	تکبیرة الاحرام	٤٢	كيفية التيمم
٦٢	القيام	٤٣	أحكام التيمم
٦٢	القراءة والذكر	٤٣	فصل في النجاسات
٦٤	الركوع	٤٥	أحكام النجاسات
٦٥	السجود	٤٦	فيما يعفى عنه في الصلاة
٦٦	في التشهد	٤٧	فصل في المطهرات
٦٧	في التسليم	٤٩	في الأواني
٦٧	الترتيب		
٦٨	الموالاة		
٦٨	في القنوت	٥١	احداد الفرائض وغيرها
			<b>كتاب الصلاة</b>

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٥	شرائط امام الجماعة	٦٩	التعقب
٩٦	صلاة الجمعة	٧٠	مبطلات الصلاة
٩٦	شرائط صلاة الجمعة	٧١	صلات الآيات
٩٨	فيمن تجب عليه صلاة الجمعة	٧٢	الخلل الواقع في الصلاة
٩٩	وقت صلاة الجمعة	٧٣	القول في الشك
٩٩	فروع مربوطة	٧٥	الشك في عدد ركعات الفريضة
		٧٧	الشكوك التي لا اعتبار بها
		٧٧	في الظن
		٧٨	ركعات الاحتياط
١٠٠	فصل في النية	٧٩	الأجزاء المنسية
١٠١	فيما يجب الامساك عنه	٧٩	سجود السهو
١٠٤	فيما يترتب على الافطار	٨٠	صلاة الفضاء
١٠٦	شرائط صحة الصوم	٨٢	صلاة الاستیجار
١٠٨	طريق ثبوت الهلال	٨٣	صلاة العبدین
١٠٨	قضاء صوم شهر رمضان	٨٤	صلاة المسافر
١١٠	في الاعتكاف	٨٧	قواعد السفر
١١٢	أحكام الاعتكاف	٨٩	أحكام المسافر
		٩١	صلاة الجمعة
		٩٢	شرائط الجمعة
١١٣	فيمن تجب عليه الزكاة	٩٣	أحكام الجمعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
		١١٤	فيما تجب فيه الزكاة
		١١٥	في نصاب الانعام
		١١٦	في السوم
١٣٣	ما يجب فيه الخمس	١١٦	في الحول
١٣٨	مصرف الخمس	١١٧	في الشرط الاخير
		١١٧	فيما يُؤخذ في الزكاة
		١١٨	زكاة النقدين
		١١٩	زكاة الغلات
١٣٩	الدفاع عن بيعة الاسلام	١٢٠	فيما يأخذه السلطان
١٤١	الدفاع عن النفس	١٢١	اخراج المؤن
			وجوب العشر فيما سقى سيناً ونصف
		١٢٢	العشر فيما سقى بالعلاج
		١٢٤	اصناف المستحقين للزكاة
١٤٢	المكاسب المحرمة	١٢٦	او صاف المستحقين للزكاة
١٤٦	كتاب البيع	١٢٧	بقية احكام الزكاة
١٤٧	شروط المتعاقدين	١٢٩	زكاة الفطرة
١٤٩	شروط العوضين	١٣٠	جنس زكاة الفطرة
١٥٠	الخيارات	١٣٠	القول في قدر زكاة الفطرة
١٥٣	النقد والنسبية	١٣١	القول في وقت وجوب الفطرة
١٥٤	القول في الربا	١٣١	القول في مصرف الفطرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٧	القول في السفة	١٥٥	بيع الصرف
١٧٨	القول في الفلس	١٥٦	بيع السلف
١٧٩	القول في البرض	١٥٧	بيع التمار
١٧٩	الضمان	١٥٨	الاقالة
١٨١	الحروالة	١٥٨	الشفعة
١٨٢	الكفالة	١٦٠	الصلح
١٨٣	الوكالة	١٦١	الاجارة
١٨٤	الهبة	١٦٣	الجعالة
١٨٦	الوقف	١٦٣	العارية
١٨٩	الحبس	١٦٤	الوديعة
١٨٩	الصدقة	١٦٥	المضاربة
١٩١	الوصية	١٦٦	الشركة
١٩٣	النذر	١٦٧	القسمة
١٩٤	أحكام الصيد	١٦٩	المزارعة
١٩٦	القول في الذبابة	١٧٠	المسافة
		١٧١	الدين
		١٧٣	القرض
		١٧٤	الرهن
١٩٨	ما يحل أكله من الحيوانات وما يحرم	١٧٦	الحجر
٢٠٠	الاطعمة والاشربة والمحرمة	١٧٦	القول في الصفر

## الاطعمة والاشربة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
<b>كتاب الطلاق</b>		٢٠١	الفصل
٢٢٤	القول في شروط الطلاق	٢٠٤	القول في لقطة الحيوان
٢٢٥	صيغة الطلاق	٢٠٥	القول في لقطة غير الحيوان
٢٢٦	اقسام الطلاق	٢٠٧	النکاح
٢٢٨	عدة الفراق	٢٠٨	فصل في عقد النکاح
٢٢٩	عدة الوفاة	٢١٠	أولياء العقد
٢٢٩	عدة وطء الشبهة	٢١١	أسباب التحرير
٢٣٠	القول في الرجمة	٢١١	ما يحرم بالنسبة
٢٣١	الخلع والمبارة	٢١٢	القول في الرضاع
<b>بعض المسائل المستحدثة</b>		٢١٣	القول في المصاهرة وما يلحق بها
٢٣٢	أحكام الكمبيوترات	٢١٥	القول في سائر أسباب التحرير
٢٣٤	السرقة المثلية	٢١٦	النکاح المنقطع
٢٣٥	بطاقات الياقات	٢١٧	العيوب الموجبة لخيار الفسخ
٢٣٦	الراديو والتلفزيون ونحوهما	٢١٨	في المهر
٢٣٧	فروع متفرقة	٢١٩	في القسم والنشوز والشقاق
		٢٢٠	أحكام الأولاد والولادة
		٢٢٢	فصل في النفقات